الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري -قسنطينة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضـــوع:

التدخل الإنساني
بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة
في عالم ما بعد الحرب الباردة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية

إعداد الطالب:

❖ هلتالي أحمد

إشراف:

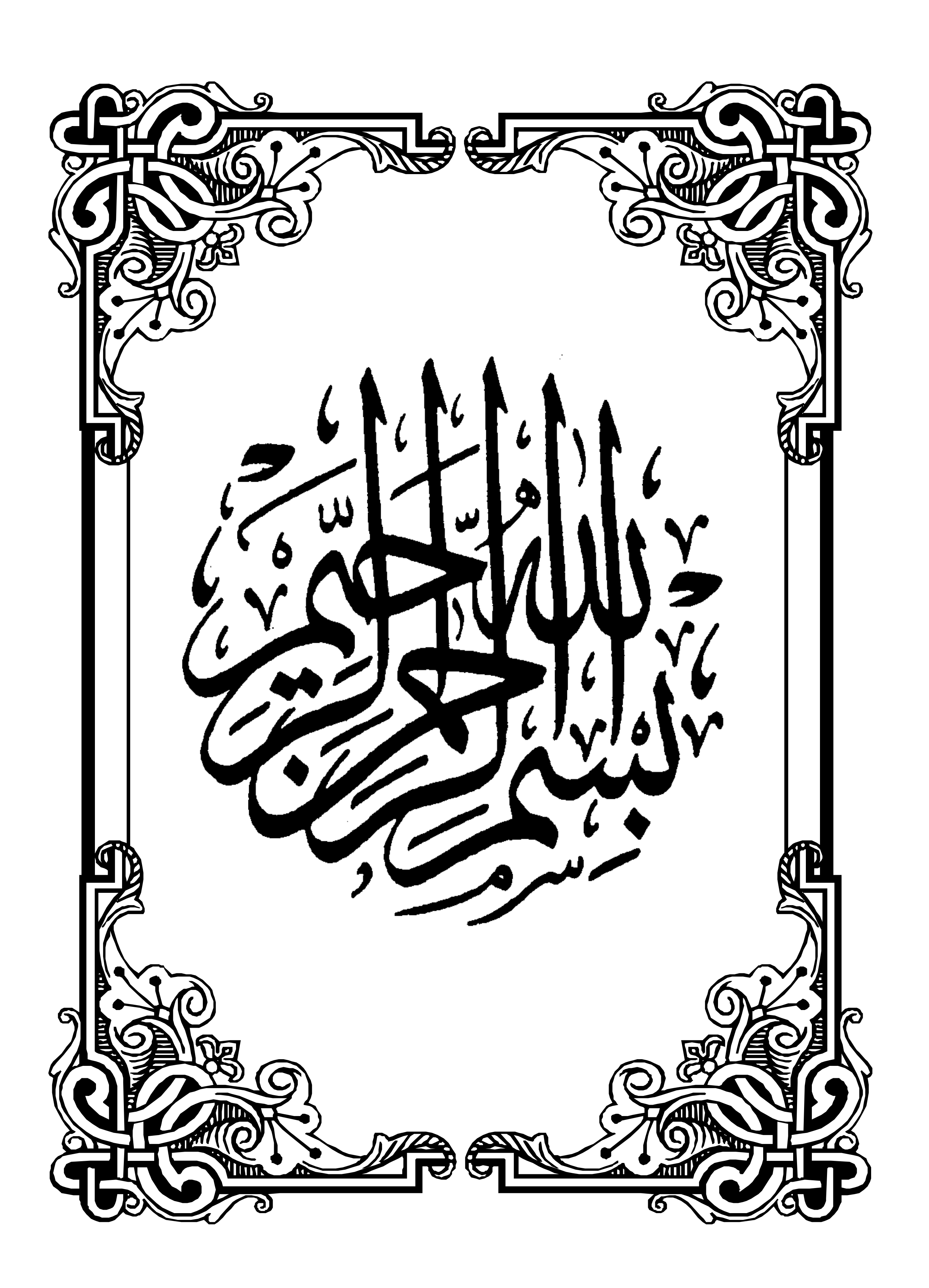
❖ الأستاذ الدكتور:

عبد الكريم كيبش

أمام لجنة المناقشة:

أ.د/ طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري ـ قسنطينة	رئيسا
أ.د/ كيبش عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري ـ قسنطينة	مشرفا
أ.د/ حسنة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري ـ قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2009/2008


بسم الله الرحمن الرحيم



إلى والديّ الكريمين...

اللذين تولياني بالرعاية والتوجيه

في رحاب الإيمان والعلم.

﴿ ... رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

إلى إخي عبد الحليم وأخواتي.

وإلى الأخ عبد المجيد ديلمي

إلى زوجتي الكريمة

إلى ابنتيْ: مريم البتول وفاطمة.

حفظهـم الله جميعا.

إلى كلّ من يحب الله ورسوله.

هلتالي أحمد

شكر وامتنان

بعد الشكر والحمد لله على نعمته وفضله

وبعد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى:

الأستاذ الدكتور المشرف: **عبد الكريم كيبش**

على توجيهاته العلمية القيمة

والتي كانت أفضل العون لي في إعداد هذه المذكرة

و على دعمه لي في مضمار البحث العلمي.

كما أجزل الشكر

إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر:

كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

على ما بذلوه معنا من جهد وصبر

في تحصيل العلم والمعرفة.

هلتالي أحمد

مقدمـــــــة

لقد كان لانتهاء الحرب العالمية الثانية الأثر الأبرز في التأسيس والتأكيـد علــى مبــادئ وقواعد قانونية هامة تحكم العلاقات الدولية بين الدول والأمم، قواعد وأســس كــان للـــــقوى المنتصرة في الحرب الـــدورالأول في التمكين لها والتأكيد عليها، ومن أهم هــده الآثـــار وأول إفرازاتها هو إنشاء منظمة عالمية تعنى بشؤون العـــالم، السياســـية الاقتصـــادية والاجتماعيـــة والثقافية، وقبل كل ذلك تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحرب ومآسييها الإنسانية، فتنامى الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من المواثيق المتعلقة بالكرامة الإنسانية المؤكدة على الحقوق والحريات الأساسية للفرد. أكثر من ذلك سعت الهيئة إلى تقنين وحماية هــذه الحقـــوق دوليـــا عن طريق القـــرارات والاتفاقيات والإعلانـــات وعن طريق آليات الحماية المختلفـــة و ذلك انطلاقا من شعور الأسرة الدولية بالمسؤولية عن رعاية و حماية حقـــوق الإنســـان التـــي صارت قواعد آمرة (مؤتمر فيينا **1993**) ذات طبيعة دولية عالمية تتعدى الاختصـــاص الـــداخلي للدول، إلى الحد الذي طالب فيه البعض بالشخصية القانونية الدولية للفرد و لو من خلال آليات الحماية "المحكمة الجنائية الدولية". زاد من تأكيد أهمية حقوق الانسان ذلك الارتباط العضـــوي الذي صار بين السلام العالمي و حقوق الإنسان والذي أوجد نوعا مـــن الـــربط الجـــدلي بـــين الأمرين، ما جعل من معطى الأمن لا يستتب إلا بتوافر و احترام و تعزيز حقوق الإنسان، ومن هنا جاءت الدعوات إلى إعمال التدخل كآلية لحماية حقوق الإنسان ومن ثمة حماية السلم والأمن الدوليين. ولئن كانت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مشوبة بالصراع الحاد بين المعســـكرين إلى حد الوصول به إلى مخاطر حرب كونية إثر أزمة الستينات بين الولايات المتحدة والاتحـــاد السوفيتي، إلا أنه ورغم ذلك فقد كان وإلى حد ما حافظا لبعض التوازن في العلاقات الدوليـــة، توازن سرعان ما انهار زمن الثمانينات وبداية التسعينات و خاصة بعد نهاية الحـــرب البـــاردة وانهيار المعسكر الشرقي وتوحد الألمانيتين وظهورما يسمى بالنظام العالمي الجديد في أعقـــاب حرب الخليج الأولى وما صاحبه من تعاظم لدور المنظمات غير الحكومية في المجال الإنساني، مرورا بظاهرة العولمة والثورة التكنولوجية التي قهرت الحدود وقضت على كـــل الحـــواجز، أحداث جعلت من بعض مبادئ القانون الدولي التقليـــدي تتغير مفاهيمها تبعا لتغيـــر مـــوازين القـــوى، فكان أن تأثر مبدأ السيادة بهذه التحولات الكبرى **فتأكد** تحوله من مفهومه المطلق إلى

مفهومه النسبي، إلى حد أن صار يُتحدث عن سيادة الشعوب وحرياته الأساسية بدل سيادة الدول. فالسيادة وبعد أن كانت أداة لتحقيق استقرار نظام الدولة الوطنية بعد معاهدة واستفاليا 1648 صارت ومبدأ عدم التدخل في نظر البعض ومنهم الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" عوائق وعقبات في سبيل حماية حقوق الإنسان التى صارت في فترة ما بعد الحرب الباردة أكثر دلالة ووضوحا، بل صارت ونتيجة لتزايد الصراعات العرقية و الإثنية وكذا الحروب الأهلية التى انتشرت في كثير من المناطق والدول و ما صاحبها من انتهاكات خطيرة وصلت حدود الجرائم ضد الإنسانية واعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية لا سيما في مناطق كرواندا وشمال العراق وكوسوفو والصومال وكذا السودان **مدعاة** إلى إعمال التدخل الدولي وبالذات الإنساني منه كآلية لحماية حقوق الإنسان على أساس حماية الأقليات المضطهدة وتقديم المساعدات الإنسانية بمناسبة الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية خاصة أن من شأن استمرار هذه المآسي وتوسع مداها أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أكثر من ذلك أُعمِلَ التدخل لأجل حماية الاختيار الديمقراطي للشعوب كالذي حدث في هايتي تحت مسمى " واجب التدخل الديمقراطي". والذي رأى فيه بعض الباحثين أنه من **الجيل الثاني** للتدخل الإنساني خاصة في ظل الارتباط العضوي بين حقوق الإنسان والديمقراطية. وهو ما طرح ويطرح عديد الإشكالات في النظام القانوني الدولي. ما أدى إلى أن تلجأ الأمم المتحدة من خلال اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول(2001) وفي مقاربة متطورة للتدخل الإنساني، إلى تحوير الفكرة من فكرة صادمة ومناقضة في مفهومها التقليدي لمبدأ السيادة، إلى فكرة تكون ربما أكثر مرونة وتوافقا معها وذلك من منظور ما يسمى **بـ** "**مسؤولية الحماية**".

إن التدخل الإنساني والذي رأى فيه بعض الفقه المعاصر الصورة الحديثة لمفهوم الحرب العادلة التي سادت في القرون الوسطى، والذي شاع استخدامه أكثر في بدايات القرن التاسع عشر تحت تبريرات حماية الأقليات الدينية ورعايا الدول المتدخلة، ومن ثمة وتبعا لتطور مسيرة حركة حقوق الإنسان صار يهدف إلى حماية الإنسان كإنسان بغض النظرعن جنسه أو طائفته، صار بلا شك في فترة التسعينات و إلى غاية سنة 2001 –على الأقل– من عرف المرحلة، لا، هناك من ذهب إلى ضرورة تشريعه ضمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن لا مجال في زمن ما بعد التسعينات للإنتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، ولو اقتضى الأمر استعمال القوة لأجل حمايتها.

إذن ومن خلال كل ما سبق من طروحات ومفاهيم تتضح **أهمية هذا الموضوع** وبالذات من **منظور** كون الدراسة تتناول الحديث عن أهم الموضوعات التي تشغل المجتمع الدولي ألا وهي حقوق الإنسان و خاصة من خلال إعمال التدخل الإنساني وتأثير ذلك على مبدأ السيادة إن من حيث المفهوم أو من حيث الوظيفة.

إضافة إلى ما طرحه و يطرحه موضوع التدخل الإنساني من جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي وممارسي السياسة الدولية لاسيما و أن من تطبيقاته ما كان ازدواجي المعايير مما أثر في صدقية ومصداقية المعطى و بالتالي ومن هنا تأتي محاولتي في فهم و إيضاح الظاهرة و تداعياتها المختلفة قانونية كانت أوسياسية و قبل ذلك حقيقة تبريراتها الإنسانية. كذلك كون الموضوع يتناول بالدراسة ثلاث مبادئ كبرى من مبادئ القانون الدولي متمثلة في: السيادة، حظر القوة في القانون الدولي، وحقوق الإنسان كقواعد آمرة. (1/2، 4/2 ،مؤتمر فيينا 1993)، ليكون **هدف البحث في هذا الموضوع** يتمثل في: محاولة الوقوف على حقيقة التدخل الإنساني و ابراز آثار التحول في النظام الدولي على موضوع حقوق الانسان ومبدأ السيادة.

إذن وبالنظر إلى أهمية وهدف الموضوع، جاء اختياري للموضوع لعدة **أسباب ومنها:**

- تنامي وازدياد حالات التدخل الإنساني عبر العالم وفي مناطق محددة ومعروفة.
- معرفة مدى فاعلية التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان ومدى تأثير ذلك على مبدأ السيادة.
- رغبة الباحث في مواكبة تنامي الظاهرة عبر العالم خاصة و أن الموضوع يثير نقاش سياسي و قانوني.
- الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية النظرية.

لذا سأحاول البحث في التدخل الدولي الإنساني من خلال دراسته كظاهرة قديمة جديدة، من **منظور إشكالية رئيسية** تتمثل في: كيف يمكن إعمال التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان بمفهومها الواسع دون المساس بمبدأ السيادة ؟ وكذا **تساؤلات فرعية** تتمثل في:

هل يصلح إعمال التدخل الإنساني لحماية حقوق الانسان بكافة أنواعها؟ أم أنه لا يعمل إلا في نوع محدد من الحقوق والحريات؟

وما هي الجهة المخولة لإعمال التدخل الإنساني ؟

و هل من شأن تكرار حالات التدخل الإنساني أن يؤسس إلى قواعد عرفية تجيزه و من ثمة تشرعنه و تقننه.

وما مدى تأثير عولمة حقوق الانسان على مفهوم السيادة وعدم التدخل؟

و قد حددت للإجابة على هذه الاشكاليات **الفرضيات التالية:**

- تقصير الدول في واجباتها نحو مواطنيها و بالذات نحو الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد والجماعات سبب مشروع للتدخل في ظل عولمة حقوق الانسان وعالميتها.
- التدخل الإنساني أداة في يد الدول الكبرى لأجل تحقيق أهداف سياسية اقتصادية في طابع إنساني.
- التدخل لأجل حماية حقوق الانسان أثر في مفهوم السيادة المطلقة للدولة.
- التدخل الإنساني وفق شروط ومعايير محددة أداة فعالة في تحقيق حماية حقوق الإنسان.

وللإجابة على هذه الفرضيات اخترت منهجية تعتمد على ثلاث مناهج هي على التوالي:

أولها المنهج التاريخي:

وذلك عند الحديث عن تطور و تاريخ التدخل الدولي عامة و التدخل الإنساني خاصة من زاوية الأصول الفقهية والنظرية للتدخل، ومن زاوية الرجوع إلى فكرة الحرب العادلة ومعانييها الدينية، وهو استخدام للمنهج ليس بمعنى استخدام أدوات المنهج التاريخي من وثائق ومخطوطات، بقدر ما هو استدعاء لتاريخ الظاهرة و محيطها الذي نشأت فيه.

ثانيها المنهج الوصفي:

حيث طبيعة الموضوع تقتضي وصف الظاهرة خاصة عند إبراز أهم محدداتها و خصائصها، وتمييزها عما يقاربها من مفاهيم خاصة المتعلقة بمسألة المساعدات الإنسانية.

ثالثها المنهج التحليلي:

وذلك عند عرض آراء الفقهاء حول التدخل الإنساني و مدى مشروعيته و استخلاص الرأي الراجح منها بعد عرض انتقادات مؤيدي و معارضي التدخل وكذا من خلال العرض لبعض الآراء القضائية الخاصة بالتدخل الدولي الإنساني.

لذا فإنه ومن خلال **إشكالية البحث الرئيسية و التساؤلات الفرعية** السالف ذكرها، سأحاول اختبار الفرضيات السابقة. من خلال **التقسيم التالي:** تتم دراسة موضوع التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، من منظور

ثلاث فصول: يتعلق الأول بــ طبيعة التغيير في النظام الدولي وتأثيره على حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أهدف من خلاله إلى تبيان العوامل والتأثيرات التي أعادت بروز التدخل الإنساني مــن جديد، وذلك من خلال التأثير الذي أحدثه التغيير في النظام الدولي لما بعد **1990** فــي متغيــري حقوق الإنسان والسيادة، ومن ثمة التأثير على بروز التدخل الإنساني من جديد، وقد تضمن هذا الفصل **مبحثين يتعلق الأول** بــ: هيكل وبنية النظام الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة و**الثاني** بــ: حقوق الإنسان والسيادة في ظل التغير في طبيعة النظام الدولي.

لأتناول في **الفصل الثاني** وتحت **عنوان:** فقه وماهية التدخل الإنساني، للتأسيس الفقهــي والنظري للتدخل الإنساني ولماهيته، وذلك ضمن **ثلاث مباحث** يتعلق **الأول والثاني** منها، بــــ: مسألة الأصول الفقهية والنظرية للتدخل الإنساني، أهدف من خلاله إلى معرفة الجذور الفكريــة والفلسفية للتدخل الإنساني، سواء ضمن نظرة مدرسة الفقه التقليدي أو الفقه المعاصر، لأصــل في **المبحث الثالث** الخاص بماهية التدخل الإنساني، إلى تعريف للتدخل الإنساني ابتعد فيه عــن مسألة عدم الشرعية التي انطبع بها في فترة ما قبل التنظيم الدولي، كما أحاول فيه التفريق بين التدخل الإنساني ومسألة المساعدات الإنسانية. أما **الفصل الثالث** من المذكرة و**المعنــون:** بــــ مبررات التدخل الإنساني ومدى مشروعيته، فأتناول فيه وفي **مبحث أول:** الأسس والتبريــرات الأولى التي قام عليها التدخل الإنساني، وصولا إلى أساس حماية حقــوق الانســان وضــمان الديمقراطية، وكذا الأساس المتعلق بمسألة السلم والأمن الدوليين، والذي هو أساس كما ســنرى عرضي وغير مباشر في التدخل الإنساني، لأتناول في **مبحث ثان** من هذا الفصل مسألة مــدى شرعية التدخل الإنساني، وخاصة نظرة الأمم المتحدة ممثلة في أهم أجهزتها للتدخل الإنســاني، وكذا نظرة بعض المنظمات الجهوية للتدخل الإنساني، وبالخصوص منظمة الــدول الأمريكيــة ومنظمة الإتحاد الإفريقي، ومن ثمة أصل إلى محاولة تحليل المادة **4/2** من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة وأنها تخص صورة من صور التدخل الإنساني، ألا وهي التدخل الإنساني العسكري.

ليختتم البحث بخاتمة، تتضمن خلاصة لأساسيات ماجاء في البحث تُــحَددُ ضمنها أهــم المعايير والشروط اللازمة لإعمال التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان وبالتالي نجيــب على إشكاليات البحث الرئيسية والفرعية.

الفصل الأول

طبيعة التغيير في النظام الدولي وتأثيره على حقوق الإنسان ومبدأ السيادة

في الحقيقة إن الحديث عن طبيعة التغيير في النظام الدولي وبالتحديد عـن نظـام مابعـد التسعينات لا يعدو أن يكون سوى حلقة من الحلقات المرتبطة بالتغيرات التي عرفها ويعرفهـا المجتمع الدولي و بميزان القوى السائد خلال كل مرحلة من مراحل تطور هذا المجتمع، فتتأثر بذلك عديد المبادئ والأسـس، أكثر من ذلـك قد تؤدي هذه التحولات والتغيـرات على الساحة الدوليـة إلى ظهور مفاهيم جديدة أصلا أو إلى إعادة بروز ونمو لمفاهيم قـارة فـي القـانون الدولي، إنما بتفاسير وأطروحات جديدة تتماشى والتغيرات والتحولات الطاغية علـى السـاحة الدولية، وهو مايضفي حيوية و دينامية ومن ثمة استمرارية للقاعدة القانونية الدولية.

إن تسليمنا بصدق هذه الفرضية يؤدي بنا إلى القول بأن النظام الـدولي لمـا بعـد **1990** ونظرا لما شهدته الفترة وما بعـدها من تحولات إلى القول بـأن زمن مابعد الحرب الباردة قد أثر من جهـة في أحد أهم مبادئ القانون الدولي، ألا وهو مبدأ السيادة إنْ مـن حيـث تغييـر المفهوم أو على الأقل تكييفه مع مستجدات المرحلة والتطور، أو من حيث الوظيفة والفهم الجديد للمبدأ الموافق والمنسجم مع التغيرات والتحولات الدولية لفترة ما بعد التسعينيات، هذا التحـول في المفهوم والوظيفة المتعلقين بالسيادة قد جاءا لحساب ركيزة وغاية كبرى أخرى من غايـات المجموعة الدولية و القانون الدولي ألا وهي حقوق الإنسان، التي وإن كانت أكيدة وفق الميثـاق الأممي والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن أهم التحولات التي شهدتها هذه القيمة سواء في جانبها السلبي أو الإيجابي يدفع إلى القول بشأنها أنها كانت أحد أهم نتائج وتأثيرات نظام ما بعد الحرب الباردة، وبالتالي وبحسب هذا التأثير والتغير برز من جديد مفهوم التدخل الإنساني كأحد ثمار ونتائج التغيير من خلال متغيري حقوق الانسان والسيادة.

فما طبيعة التغيير الذي حدث في النظام الدولي لما بعد التسعينات ؟

وما تأثير ذلك على حقوق الإنسان من جهة وعلى السيادة من جهة أخرى؟

ومن ثمة على بروز وتنامي ظاهرة التدخل الإنساني من جديد.

المبحث الأول

هيكل و بـــنية النظـــام الـــدولـــي لفترة ما بعد الحرب الباردة

بداية يمكن القول أنه وكما كانت نهاية الحرب العالمية الثانية ذات أثر كبير في تحديد مصير العالم وتوزيع النفوذ وتقاسم التركات والمناطق، كنتيجة لتفوق قـــوتين عظميـــين همـــا الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي قامت العلاقة بينهما على "مرتكزات مـــن مثـــل التوازن النووي و سيادة حالة توازن الرعب، والتنافس السياسي فيمـــا بينهمـــا علـــى الصـــعيد العالمي، ومن حيث سعي كل منهما لمد نفوذه في سائر أرجاء العالم مع العمل على إضعاف قوة المعسكر الآخر، وكذا على صراع عقائدي يقوم على ادعاء كل طرف أنه يقدم للجماعة الدولية إيديولوجية ونموذجا للتنمية أكثر رقيا وعدالة من ذلك الذي يقدمه الطرف الآخر، فضلا على أن هذا الصراع قد بلغ ذروته مع التئام كل معسكر في إطار حلف عسكري معـــين (النـــاتو 1949، وارسو 1955)".[1] فإنه وبنفس القدر كان لنهاية الحرب الباردة نفس التأثير إن لم يكن أكثر علـــى العلاقات الدولية، سواء من حيث زوال التوازن الذي كان مضمونا في زمن الحـــرب البـــاردة أومن خلال انحصار دور التكتلات الاقليمية وازدياد الصراعات وتحولها من طبيعة دولية إلـــى داخلية أهلية بخلفيات عرقية خلفت عديد الضحايا والمآسي.

لذلك فسأعرض في هذا المبحث إلى مقدمات فكرة وملامح النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة، سواء كانت تتعلق بميزة أحادية القطب والانفرادية الأمريكية في معالجة وبحث القضايا الدولية أو بميزة طغيان النموذج الرأسمالي اللبرالي في النواحي الاقتصادية والحقوقية القيميـــة، أو فيما يتعلق بتقلص الدور الحقيقي للمنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية، وذلـــك فـــي إطار المفهوم العام للنظام الدولي الجديد، وكذا أعرض لأهم الخصائص والسمات التي صـــبغت عالم مابعد الحرب الباردة والمؤثرة بالذات في تنامي ظاهرة التدخل الإنساني.

---

[1] الدكتور/حسام هنداوي، "في ماهية النظام العالمي الجديد"، مجلة الدبلوماسي، 1996، للعدد 18، ص، 83 – 84 .

المطلب الأول: فكرة ومقدمات النظام الدولي الجديد

لأجل الوقوف بعمق على النظام الدولي الجديد لا بد من الاحاطة بمقدمات قيامه فهي المدخل الرئيسي لدراسته، هذه المقدمات التي يحددها الأستاذ سعد حقي في خمس ممهدات، أتناول منها في هذا المطلب ممهدين اثنين، يتعلق الأول منها بانهيار المعسكر الاشتراكي، ويتعلق الثاني منها يحرب الخليج.[1]

الفرع الأول: انهيار المعسكر الاشتراكي

إن أبرز حدث عصف بالسياسة الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية هو انهيار المعسكر الاشتراكي، الكتلة المنافسة للمعسكر الغربي وبانهياره دخلت العلاقات الدولية حقبة جديدة، ولقد بدأت معالم الانهيار منذ عقد السبعينات، إذ فقدت معدلات النمو زخمها وأخذ الاقتصاد السوفيتي يتراجع، فبحلول العام 1985 كانت نسبة الدخل العالمي للإتحاد السوفيتي قد تراجعت إلى 14.7% في حين زادت النسبة الامريكية إلى 28.5% و نقُص الانتاج من حيث الحجم المادي لـ 40% من المنتجات الصناعية، كما أخذت الفجوة التكنولوجية تتزايد في اتساعها عن الغرب...[2] فضلا على أن الاتحاد السوفيتي صار غير قادر على المشاركة في التجارة العالمية، فحسب التقرير السنوي للـ (GATT) فقد تراجع من المرتبة الحادية عشر عام 1973 إلى المرتبة الخامسة عشر في عام 1985، من حيث تصدير البضائع المصنعة بعد أن تجاوزته خلال تلك السنوات كل من تايوان وكوريا الجنوبية وهونغ كونغ و سويسرا.[3] أمام كل هذه التراجعات لم يجد غورباتشوف حينما وصل إلى السلطة من خيار سوى إعادة النظر بسياسة بلاده الخارجية والقيام بالاصلاحات من الداخل...ووجد بأنه بدون التكنولوجيا ورأس المال والسوق الغربية لا يمكن أن يستفيق الاقتصاد السوفيتي، وأنه حان الوقت للحد من تدفق مليارات الدولارات لدعم أنظمة سياسية في بعض بلدان العالم الثالث التي أصبحت حكوماتها شيوعية مثل أنغولا وافغانستان ونيكارغوا.[4] وتوجيهها بدل ذلك لإنعاش الإقتصاد المتراجع، **لذلك** "ربما يكون

---

[1] د/ سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد- دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة-، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة -1-، 1999، ص 15.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 26.

[3] نفس المرجع السابق، ص 27.

[4] د/ سعد حقي توفيق، مرجع سبق ذكره، 30.

رئيس الاتحاد السوفياتي –ميخائيل غورباتشاف– هو أول من استخدم اصطلاح النظام العالمي الجديد، ففي إطار محاولاته الرامية للتقرب من الغرب طرح هذا التعبير باعتباره يتضمن أهم الأسس والمبادئ التي ينبغي أن تحكم عالم مابعد الحرب الباردة بين الشرق والغرب، فوفقا له كان من الضروري حلول التعاون محل المواجهة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وتأسيس العلاقة بينهما على أساس توازن المصالح بدلا من توازن القوى،[1] انطلاقا من التسليم بعدم قدرة أي من المعسكرين على إنزال الهزيمة وفرض السيطرة والهيمنة على المعسكر الآخر.

وعلى الرغم من اختلاف العديد من المختصين في حديثهم عن نظام مابعد الحرب الباردة، وفي كونه حقيقة نظام دولي جديد أم هو فقط عبارة عن ترتيبات جديدة لنظام عالمي جديد، بملامح وسمات خاصة بالمرحلة والتحول. فإن الثابت في المسألة أن فكرة نظام عالمي جديد "ما لبث الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب أن تلقفها مع بدايات احتلال العراق للكويت في أوت **1990**، حيث صرح في هلسنكي سنة **1990** بالقول " إننا نضع حجر الأساس لنظام دولي أكثر سلما " وصرح أيضا أمام الكونغرس الأمريكي " أننا نعمل على بناء نظام دولي جديد لبداية فجر لحقبة جديدة، متحررة من التهديد بالرعب وأقوى في البحث عن العدالة والأمن ...."[2]

إذن فقد شرع في تحديد معالمها وبيان حدودها، باعتبارها تتضمن وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وضرورة التعاون الدولي ضد العدوان، إضافة لذلك فإن هذا النظام يتطلب وفقا للرئيس جورج بوش الأب، الاحتفاظ بمخزونات منخفضة من السلاح مع إمكانية السيطرة عليها دوليا، وكذا ضرورة المعاملة العادلة لجميع الشعوب والأمم".[3] وهي المبادئ والأطروحات التي استبشر العالم بها كأساس لنظام ما بعد الحرب الباردة.

---

[1] د/ احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية ، مصر –المحلى الكبرى-، ط-1- 2005، ص 165- 166 .

[2] د/ عبد الكريم كيبش، " نحو نظام عالمي جديد"، مجلة العلوم الإنسانية- قسنطينة- دار الهدى للطباعة والنشر- عين مليلة- ، جوان 2002، العدد 17، ص 215- 216 .

[3] د/ حسام هنداوي، "في ماهية النظام العالمي الجديد"، مجلة الدبلوماسي، 1996 ، العدد 18، ص83 .

الفرع الثاني: حرب الخليج

لم تكن حرب الخليج سببا لقيام النظام الدولي الجديد، بقدر ما كانت اللحظة التاريخية المناسبة لإعلان هذا القيام، إنْ من حيث انحصار وضعف قوة الإتحاد السوفيتي، أو من حيث استغلال الولايات المتحدة للأزمة واعلانها للتفوق بغياب معارضة القوى الكبرى لاسلوب معالجتها للأزمة واتخاذها لقرار المبادأة بقرار استخدام القوة دون معارضة تذكر في مجلس الأمن.[1] حيث طبق في حالة غزو العراق للكويت ولثاني مرة في تاريخ الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي المقرر بموجب المادة 1/43 من ميثاق الأمم المتحدة، وجسد الدفاع الشرعي الجماعي بموجب المادة 51 من الميثاق كما لم يجسد من قبل، وذلك من خلال التحالف الدولي بقيادة الأمم المتحدة ضد العراق عام 1990–1991، الأمر الذي يرى البعض أنه مهد لزعامة الولايات المتحدة الأمريكية للنظام العالمي الجديد، حيث مررت هذه الفكرة إطارا أخلاقيا لتغطية التدخل العسكري الأمريكي في الخليج ومبررا لدور الائتلاف الغربي في إعادة الشرعية الدولية للكويت.[2]

حيث وبحسب الرئيس بوش، وفي تصريح له في 1991/01/29 فإن "الأمر ليس قاصرا فقط على مجرد دولة صغيرة تعرضت للعدوان وإنما هو أكبر من ذلك، إنه نظام عالمي جديد، أين تلتقي من خلاله مختلف دول العالم حول قضية مشتركة، من أجل السعي إلى تحقيق تطلعات وطموحات الإنسانية إلى السلام والأمن والحرية وسيادة القانون.[3]

" لقد تزامنت حرب الخليج مع خطى الاتحاد السوفيتي نحو الانهيار وساهم كلاهما في حصول نتائج لصالح الغرب، وبالتالي لصالح اقامة نظام دولي جديد. فانهيار الشيوعية أدى إلى توحيد المعسكر الغربي لأول مرة في مواجهة العالم أجمع وتزايدت قدرته على التدخل... وأدت حرب الخليج أيضا إلى تعزيز التفاهم بين دول العالم إزاء العالم الثالث واحتواء دول الجنوب...لقد حسمت حرب الخليج التفوق الأمريكي في العالم".[4]

إذن فإن الحديث عن النظام الدولي الجديد إنما جاء في أعقاب التحولات الثورية التي وقعت في شرق و وسط أوربا بدءا من العام 1989، وعبرت عن نفسها في تهاوي أنظمة الحكم الاشتراكية وسقوط حلف وارسو، ثم تفكك الاتحاد السوفيتي في ديسمبر 1991، هذه التغيرات التي

[1] د/ سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص 33.
2 د/ مجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن-، الطبعة -1-، 2003 ص169 .
[3] أنظر: Abdennour Benantar, L'onu après la guerre froide l'impèratif de rèforme, Casbah Editions, Alger, 2002, p 39.
[4] د/ سعد حقي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 34.

وصفها غالبية الدارسين للنظام الدولي والعلاقات الدولية بأنها تمثل نهاية لنظام عالمي، هو نظام القطبية الثنائية الذي تشكل في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وأن ماحدث عام **1991** لا يختلف كثيرا عن السوابق التي شهدها النظام الدولي في نهاية الحروب الكبرى، والتي أسفرت عن ظهور تحولات رئيسية في هيكل وتوزيع القوة والقواعد التي تحكم التفاعلات الدولية.[1] الأمر الذي ظهرت معه الحاجة إلى إرساء قواعد جديدة للتعامل الدولي تتوافق مع المصالح الغربية وفي مقدمتها مصالح الولايات المتحدة الأمريكية.[2] إذْ يرى البعض مثلا أن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الخليج عام **1990–1991** لايختلف عن التدخلات السابقة لها في كل من كوريا وفيتنام وأنغولا وتشيلي وغرينادا وبنما والذي هو مدفوع في الحقيقة بدوافع حماية المصالح الأمريكية.[3] غير أن حقيقة ما ذهب إليه هذا البعض يجافي حقيقة وظروف التدخل في الخليج وذلك من عدة جوانب لم تتوافر فيما سبقه من تدخلات لعل أهمها أن غزو العراق للكويت قد تم ضد دولة عضوه في الأمم المتحدة، وضمها إلى محافظات العراق تحت الرقم **19** يعد بحسب القانون الدولي عملا غير مشروع ومن أعمال العدوان التي تستوجب حالة الدفاع الشرعي بحسب المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة، كذلك فإن التدخل الذي حدث إنما جاء تحت غطاء الشرعية الدولية ممثلة في الأمم المتحدة وبموجب قرار مجلس الأمن رقم(**678**) الصادرفي**1990/11/29**، وهو القرار الذي " سمح و منح الدول الأعضاء إمكانية استخدام كل الوسائل الضرورية بما فيها استخدام القوة، لأجل وضع حد لهذه الوضعية غير الشرعية[4]– غزو الكويت– كما سبق القرار (**678**)، القرار(**660**) في **1990/08/2** الذي طالب العراق بأن" يسحب قواته فورا وبدون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت عليها قبل **1990/08/01** ".[5] لكن دون أن يمتثل العراق للقرارات الأممية المتلاحقة، إضافة إلى أن هذا التدخل قد حظي بتأييد أغلب الدول العربية، أما كون التدخل جاء لحماية المصالح الأمريكية في المنطقة، فإن المصلحة الأولى التي تحققت قد كانت استرجاع الكويت لاستقلاله وسيادته، أما بالنسبة للولايات المتحدة ومصالحها فذلك يعد من الطبيعي والواقعي في عالم السياسة والعلاقات الدولية.

---

1 د/عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، الأهرام، القاهرة ، 2000، ص 13

2 د/مجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 168

3 د/عماد جاد، مرجع سبق ذكره، ص، 16

[4] أنظر:

Philippe Moreau Déferges, UN Monde d'ingérences, presse de sciences po, 1997, p 53-54

[5] د/ رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دار النهضة العربية –ط-1- ، 2003 ، ص 243

إذن ومن خلال ماسبق طرحه من إرهاصات ومقدمات لبروز نظام عــالمي أوملامــح لنظام عالمي جديد، **فإن** الأكيد أن فكرة هذا النظام لن تتضح وتســتقيم إلا مــن خــلال إبــراز الملامح الرئيسية لهذا النظام، فما هي أهم الملامح الرئيسية لنظام مابعد الحرب الباردة ؟

المطلب الثاني: ملامح وخصائص النظام الدولي الجديد:

لقد أبرزت الأزمة الكويتية مجموعة من الملامح يتخذها البعض كأساس لنظام عالمي جديد، يقوم على أنقاض النظام الذي كان قائما قبل بدأ هذه الملامح والسمات، ومنهــا ســأركز على ثلاثة ملامح رئيسية، وأربع خصائص أراها الأكثر مركزية وتأثيرا في مجريات العلاقات الدولية وارتباطا وتفسيرا لظاهرة ما يسمى بالتدخلات الإنسانية.

الفرع الأول: الملامح الرئيسية لنظام مابعد الحرب الباردة

أولا: نظام أحادي القطبية

يحدد مورتن كابلان في كتابــه "***System and Process in International Politics***" ســتة نماذج للنظام الدولي وهي: توازن القوى، القطبية الثنائية المهلهلة(المــرن)، القطبيــة الثنائيــة المحكمة (الصلب)، النظام العالمي، النظام الهيراركي(الهرمي) ونظام وحدة الفيتو، وهو يــرى بأن بقاء أو انهيار أي نظام دولي يرجع إلى التفاوت في القــدرات الاقتصــادية والعســكرية و التكنولوجية والعلمية والحضارية بين الدول المركزية المكونة له.[1] ويمكن القول أن نظاما قد تغير عندما نجد أننا بحاجة إلى نظرية أو نموذج آخر لتفسير سلوك هذا النظام، بمعنى أن لكــل نظام نموذجا فإن لم يعد النموذج قادرا على تفسير النظام فهذا مؤشر على تغير النظام.[2]

وعلى الرغم من إقرار الباحثين واتفاقهم على انتهاء النظام العالمي الــذي ظهــر بعــد الحرب العالمية الثانية بفعل اختفاء حلف وارسو ثم تفكك الاتحاد السوفياتي، إلا أنهم اختلفوا في توصيف ماهية النظام الدولي لما بعد 1990، حيث ذهب البعض إلى اعتباره أحادي القطبية، فــي حين ذهب آخرون إلى أنه متعدد الأقطاب، تتوازن فيه خمس قوى على الأقل هــي الولايــات المتحدة والاتحاد الأوربي واليابان والصين وروسيا الاتحادية، في حين ذهب فريق ثالــث إلــى القول بأنه لا يعدو أن يكون إلا مرحلة انتقالية بين سقوط النظام القديم وبروز هياكــل النظــام

---

1 جيمس دورتي ، روبرت بالستغراف، ترجمة د/وليد عبد الحي:النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، الكويت، الطبعة-1- -1985-، ص 126- ....

2 نفس المرجع السابق، ص 127

الجديد.[1]على أن البعض قد قسم هذا النظام من حيث المرحلة التاريخية إلى ثلاث فترات، تبـدأ الأولى من 1987 إلى سنة 1991 والثانية من سنة 1991 إلى 2001/09/11، والثالثة هي فترة ما بعـد أحداث سبتمبر، حيث اعتبرها الدكتور عبد الحفيظ ديب أنها في إطار التكوين والتبلور.[2]

ومهما يكن من جدل فإن الواضح وبعد كل الأحداث التي واكبت سقوط جدار بـرلين، وبعد أحداث 2001/09/11 أن وضع الولايات المتحدة الأمريكية، كما رآه بعض الكتاب قد تخطـى فترة القطب الواحد التي كانت تميزعقد التسعينات إلى مرحلة عصر القطب الواحد[3]، ودعم هذا الطرح في **حينه**، بيانات الإنفاق العسكري، ومستوى التجارة العالمية وكـذا مسـتوى البحـث العلمي والنمو الديمغرافي والاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكيـة. حيـث تخطـى الانفـاق العسكري الأمريكي الإنفاق الجماعي للدول الـ 32 الأقوى التي تليها من حيث الإنفـاق، فقـد عادلت الزيادة في الإنفاق العسكري 75%من إجمالي الزيادة العالمية في2002 **و**88 %فـي العـام 2003[4] و قدرت نفقاتها العسكرية بحوالي 800 مليار دولار لتغطية أعباء سنة 2007 أي بميزانيـة سنوية تقدر بـ13 مرة ميزانية روسيا **و**63 مرة ميزانية فرنسا. وقد قدر في زمن التسـعينات أن الولايات المتحدة هي الوحيدة القادرة علـى تخصـيص 270 مليـار دولار سـنويا للأغـراض العسكرية، أي ما يوازي 30% من إجمالي الإنفاق العسكري العالمي آنذاك و الذي قدر في تلـك الفترة بحوالي 900 مليار دولار.[5] كما أنه وعلى مستوى التجارة العالمية تسيطر الولايات المتحدة الأمريكية عل 12%من مجمل التجارة العالمية بينما الصين تسيطر على 6.8%، واليابان على 5.5 %، وروسيا على 1.1 %، فضلا على سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المؤسسات المالية الثلاث بما تملكه من حصص واسهم تساعد في السيطرة على دفة الاقتصاد العالمي، حيث تملك وحدها 20% من القوة التصويتية في البنك والصندوق الدوليين، ما يمكنها من امتلاك حق الفيتو على قرارات مجلس الإدارة.[6] كذلك يشار ومن الناحيـة الديمغرافيـة أن الولايـات المتحـدة الأمريكية تشهد تمددا ديمغرافيا يقدربـ 2.1 طفل لكل امرأة مقابل 1.4 في اليابان و1.5 في أوربـا الغربية.[7] فضلا على **أن** أكبر سوق على مستوى الطلب على رأس المال هو فـي بورصـات الولايات المتحدة الأمريكية (شيكاغو، دون جونس...) بحوالي11 ألف مليار دولار، بينما اليابان

---

[1] د/ عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] د/عبد الحفيظ ديب، ملامح النظام الدولي الجديد ودور النفط في تبلوره، من أعمال الملتقى الدولي حول أدوار الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة، جامعة الجزائر-كلية العلوم السياسية والإعلام، دار هومة، 2004، ص541 -545 .

[3] د/ وليد شميط، إمبراطورية المحافظين الجدد، التضليل الإعلامي وحرب العراق، دار الساقي، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص36

[4] أنظر: معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005، ص67

[5] د /عبد الخالق عبد الله، النظام العالمي الجديد..الحقائق والأوهام، السياسة الدولية، -الأهرام-العدد 115، جانفي 1994، ص 43

[6] د/ عادل احمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2001 ، ص 172-173

[7] د/ وليد شميط، مرجع سابق، ص 35 .

حركة رأس المال فيها تقدر بـــ 2069 مليار دولار، وفي فرنسا 892 مليار دولار كما أن الـــدخل القومي الأمريكي قدر بـــ 13 ألف مليار دولار في سنة 2007، إن هذه النسب وغيرهـــا تدلل أن نـــظام مابعد الحرب الباردة خاصة في **مرحلتيه الأولى والثانية**، هو بالفعل نظام أحادي القطب كان من أهم تداعياته أنه أثر على دور المنظمات الدولية في آداء مهامها وعلى رأسها منظمـــة الأمم المتحدة.

ثانيا: تقلص الدور الحقيقي للمنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية

رغم أنه كان من المتوقع ووفقا لما صرح بـــه الـــرئيس بـــوش الأب فـــي أعقـــاب تحريرالكويت أنَّ حل المنازعات الدولية سيكون بالطرق السلمية ووفق الشرعية الدولية ممثلـــة في هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي السعي إلى تعزيز قدرة المنتظم الدولي على آداء المهام المنوطة به. خاصة ما تعلق منها بمسائل السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقـــوق الانســـان ونبـــذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، كمبادئ قام عليها ميثاق الأمم المتحدة وارتضتها المجموعة الدولية، لا سيما وأن فترة الشلل التي أصابت عمل الهيئة جراء استخدام حق النقض، قد ولـــت بعد انهيار المعسكر الشرقي وهوما أكدت عليه رسالة الرئيس الفرنسي الأسبق "فرانسوا ميتران" إلى الجمعية الوطنية في 1991/1/16 إذ فيها تكريس لهذه المبادئ، ففي تقديره أن فرنسا لا تستطيع أن تحجم عن تقديم دعمها ومساندتها للأمم المتحدة في الوقت الذي يتاح لها فيه ولأول مرة فـــي تاريخها أن تقيم نظاما عالميا جديدا مؤسسا على القانون المشترك الذي يقر حق الشـــعوب فـــي تقرير مصيرها"[1]. ولكن واقع القوة أثبت خطأ هذه التصورات والآمال. "حيـــث ومـــع انـــزواء الاتحاد السوفياتي كقوة عظمى موازية للولايات المتحدة أخذت هذه الأخيرة في اســـتبعاد الأمـــم المتحدة من المشاركة في حل المنازعات الدولية تماما كما كان الحـــال فـــي النـــزاع العربـــي الإسرائيلي، وحتى في الحالات التي يسمح لها بالمشاركة في حل مثل هـــذه المنازعـــات فـــإن دورها يجب أن يقتصرعلى إصدار القرارات التي تمثل الغطاء الدولي لتدخل الولايات المتحـــدة الأمريكية"[2]، وقضية النزاع في يوغسلافيا سابقا نموذج آخر عن عجز المنـــتظم الـــدولي فـــي معالجة أزمة إنسانية أودت بحياة الآلاف من المسلمين، ما أدى إلى التدخل العســـكري للنـــاتو وخارج الشرعية الدولية، لوقف المجازر التي ارتكبت في كوسوفو، والتي كانـــت تمثـــل فـــي يوغسلافيا الاتحادية الإقليم الثاني ذا الأغلبية الألبانية في الإتحاد، حيث وإضافة لإقليم فيوفيـــدينا

---

[1] د/ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص 168.

[2] د/ حسام هنداوي، "في ماهية النظام العالمي الجديد"، مجلة الدبلوماسي، العدد 18 ، 1996 ، ص86 .

ضمت يوغسلافيا الاتحادية ست جمهوريات اتحادية هي: صربيا، الجبـل الأسـود، كرواتيـا، سلوفينيا، مقدونيا، والبوسنة- الهرسك، هذا الإقليم الذي بقي وإلى غايـة 1989 متمتعـا بـالحكم الذاتي داخل صربيا، والذي نتج عن إلغائه من طرف الرئيس ميلـوزوفيتش، أن دفـع بألبـان كوسوفو إلى إعلان الإنفصال في 1990/07/2، ومن ثمة تبدأ الإبادة والمجازر في حق المسـلمين الألبان[1]، كما أن أزمة الصومال هي أحد هذه الأزمات التي فشلت الأمم المتحدة في معالجتهـا، ناهيك عما خلفته الحرب الأهلية في رواندا من مآسي إنسانية وصلت حدود 800.000 قتيل تحـت مرأى ونظر الأمم المتحدة. " أين وقف أكثر من 2000 من قوات القبعات الزرق التابعـة للأمـم المتحدة عاجزة أمام مذبحة لشعب بأكمله".[2]

وهكذا ومن خلال هذه النماذج "يتضح أن الأمم المتحدة قد أصبحت في ظـل النظـام العالمي الجديد عاجزة عن التدخل الفعال لحل المنازعات الدولية. إلا في الحالات التي تسمح لها به الولايات المتحدة الامريكية، وهي وإن تدخلت فلا بد أن يأتي تـدخلها متلائمـا مـع الارادة الامريكية يستوي في ذلك اتفاق هذا التدخل وقواعد القانون الدولي أو تعارضه معهـا، الأمـر الذي يكشف عن اختلال معيار العدالة وفقا للنظام العالمي الجديد".[3]

ثالثا: انتشار قيم حقوق الإنسان والمفاهيم الغربية

"مع نهاية السبعينات أخذت مظاهر الضعف والوهن تـدب فـي أوصـال النمـوذج الاشتراكي للتنمية والذي تم تقديمه في أعقاب الحرب العالمية الثانية لبلدان العالم الثالث كبـديل للنموذج الغربي للتنمية، وعلى العكس من ذلك فإن النموذج الغربي كان يحقق النجـاح تلـوى النجاح، فكان أن أخذت الدول الاشتراكية في التخلي نهائيا عن سياساتها الاشـتراكية وتوجيـه الاقتصاد، وإتباع بدل ذلك سياسات اقتصاد السوق وتحرير التجارة ممـا انعكـس علـى دور المنظمات الدولية المالية، حيث وجدت دورها يتأكد يوما بعد يوم في تحديد الخطوط العريضـة للسياسات الاقتصادية للكثير من بلدان العالم الثالث".[4]

فالإستراتيجية التي يعتمدها البنك الدولي مثلا تؤدي إلى التدخل السياسي فـي شـؤون الدول المقترضة، ما يعني خروج سلطة اتخاذ القرار من يد الحكومة الوطنية[5]، ولـم يقتصـر الأمر على هذا الحد بل أن المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية قـد عمـد إلـى

---

[1] د/ عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 70 و98.

[2] ABDENNOUR BENANTAR, op, cit, p 63.

[3] د/ حسام هنداوي، المرجع السابق، ص 86 .

[4] د/ حسام هنداوي، المرجع السابق نفسه، ص 85

[5] د/ ناصر دادي ومنتاوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة- الجزائر، 2003، ص 87 .

التمكين لمفاهيمه السياسية، فتداول الحكم مثلا بين الجماعات السياسية يجب أن يتم في مختلف بلدان العالم وفقا لأصول الممارسة الديمقراطية بالمفهوم الغربي. – كل ذلك بشرط أن لا تحمل نفس هذه الأصول نظما لا تتوافق والنموذج اللبرالي الصرف، وإلا تعرضت هذه النظم للتهميش والحصار–

كذلك فإنه وخلال المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا 1993 تمت ولأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية عولمة الديمقراطية وحقوق الانسان بالمعنى الغربي، فقد وافق المؤتمر على أن تعد الديمقراطية أساس شرعية نظام الحكم. وهو للإشارة نفس ما أقره القادة الأفارقة –لاحقا– في اللائحة 142، التي صادقت عليها منظمة الوحدة الافريقية في جويلية 1999 بالجزائر حول رفض الانقلابات كوسيلة لاعتلاء السلطة في افريقيا، والذي أكدت عليه قمة لومي في سنة 2000، وذلك إيمانا من الدول الافريقية بالارتباط العضوي بين السياسات التنموية وديمقراطية الحكم، ومكافحة الفساد.

غاية ما في الأمر أن نظام مابعد الحرب الباردة، وفي مسألة حقوق الإنسان بالذات قد زاد من الوعي العالمي بأهميتها، خاصة وأنها لم تعد كما السابق من الشأن الداخلي للدول، حيث هي تتعداه اليوم لأن تكون من الشأن الدولي، ومن القواعد الآمرة الموجبة للعقوبات في حال انتهاكها، – رغم ماعانته البشرية من مجازر وانتهاكات لهذه الحقوق في عدة دول وأقاليم، من شمال العراق إلى رواندا إلى البوسنة والهرسك إلى الشيشان والصومال...– وأما مسألة الديمقراطية فقد تزامن بروز النظام العالمي الجديد مع زيادة الدفع العالمي باتجاهها والذي أدى لأول مرة إلى أن تكون الدول الديمقراطية هي الأكثر عددا من الدول السلطوية وذلك بحلول العام 1992، وقد جاءت هذه التحولات لتضفي الحيوية على قضية الحريات والتوق إلى الانعتاق من القيود السلطوية الحاطة من الكرامة الإنسانية. وأول أو ربما أهم نتيجة من نتائج هذه التحولات هو تزايد عدد الدول التي تسمح بإجراء الانتخابات الحرة وتسمح بتداول السلطة السياسية بين الأحزاب المتنافسة حيث أجرت أكثر من 40 دولة من دول العالم انتخاباتها البرلمانية والرئاسية والمحلية خلال عام 1992، كذلك فقد بلغ عدد الدول التي أصبح لها شكل من أشكال الحكم الديمقراطي 104 دولة سنة 1996 بعد أن كان عددها لا يزيد على 60 دولة عام 1990.[1]

[1] د/ عبد الخالق عبد الله، "النظام العالمي الجديد..الحقائق والأوهام"، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، يناير 1996، ص 55.

الفرع الثاني: خصائص مرتبطة ومفسرة لتنامي التدخل الإنساني

أولا: تحول الصراعات من طبيعة إيديولوجية بين الدول إلى طبيعة عرقية إثنية داخل الدول

لقد أدى انحصار المجابهة بين القوتين العظميين إلى إدراك المجتمع الدولي أن النزاعات التي كان ينظر إليها على أنها بين النظام الديمقراطي اللبرالي والنظام الاجتماعي الماركسي إنما هي في الحقيقة نزاعات إثنية في جوهرها، وهو ماظهر جليا في إعادة بروز النزاعات الإثنية المكبوتة في عديد من المناطق[1]، بعبارة أخرى أدى سقوط الاتحاد السوفياتي إلى تحول الصراعات من بينية دولية، إلى داخلية أهلية بين الجماعات، إذ تشير الإحصاءات إلى أنه من بين 61 صراعا شهدها عقد التسعينات من القرن العشرين كان 58 منها صراعا داخليا أي بنسبة 95% تقريباو90 % من ضحايا تلك الصراعات كان من المدنيين ومعظمهم من النساء والأطفال (رواندا، البوسنة والهرسك، الصومال وليبيريا....)، إذن وفي ظل هذه الأجواء تنامت رغبة عديد الشعوب والجماعات في الانفصال عن الدولة المركزية الأم سواء كان ذلك في أوربا الشرقية وتجربة يوغسلافيا السابقة أو كان ذلك في إفريقيا. وأعتقد أن جنوب السودان وقضية إقليم دارفور تتجه في نفس هذا المنحى، في حين يعطينا مثال كردستان العراق نموذجا حيا عن النزعة الانفصالية في شكل حكم ذاتي واسع الصلاحيات في إطار الدولة المركزية،[2]....

ثانيا: ازدياد الوعي بأهمية قضايا حقوق الإنسان من خلال المنظمات غير الحكومية

كذلك من أهم خصائص وميزات النظام الدولي الجديد هو ازدياد وعي المجتمع العالمي بأهمية قضايا حقوق الإنسان، وهوما تترجم في جانب منه على مستوى المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان كأحد الفواعل الدولية والآليات القائمة على تأكيد وتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والتي لايقتصر نشاطها فقط على المستوى الدولي بل يمتد إلى المستوى المحلي من خلال المؤسسات الوطنية ضمن مبادئ باريس المصادق عليها بالإجماع سنة 1992 من لدن لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة(مجلس حقوق الإنسان ابتدءا من عام 2006) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 المؤرخ في 1993/12/20، و"على الرغم من قدم هذه الظاهرة، -نماء المنظمات غير الحكومية- والتي تعود إلى أواخر القرن 19، إلا أنها نمت بشكل ملحوظ في القرن العشرين وخاصة بعد ظهور الأمم المتحدة، حيث تشير الإحصاءات أن

---

[1] برايان واتيت، ريتشارد ليتل ومايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 188-189

[2] والصراع الأخير(08/08/ 2008) بين جورجيا وبيليسيا الجنوبية الراغبة في الاستقلال و المؤيدة من روسيا الاتحادية هو أحد بقايا هذه النزعات الانفصالية، إلى حد أن تدخلت وحدات الجيش الروسي إلى جانب وبيليسيا الجنوبية، بداعي حماية المواطنين الروس في المنطقة، وكذا حماية الوحدات العسكرية الروسية القائمة بمهام حفظ السلام على الحدود الجورجية .

عددها كان في بداية القرن 176 منظمة ليرتفع سنة 1945 إلى 560 منظمة، ثم وصل عام 1960 إلى 1300 و عام 1981 إلى 4265 منظمة غير حكومية"[1]، لتتجاوز قوتها بعد الحرب البـاردة المنطـق العددي لتصل أن تكون القوة العالمية الثالثة بعد الحكومات والهيئات الدولية، خاصة وأنها تمثل قاعدة شعبية عريضة ومتنوعة بتنوع القضايا العالمية الجديدة، وتقدم هذه المنظمات الموزعـة بين منظمات نسوية وشبابية وطلابية ودينية وخيرية وثقافية، خدماتها الإنسانية والتطوعية فـي مجالات حقوق الانسان والبيئة وتنظيم الأسرة والتنمية وخاصة على الصعيد المحلي، حيث بلغت مساهمة بعضها في الخدمات التنموية أن تمس أكثر من 100 مليون نسمة مـن سـكان الـدول النامية[2]، لتكون بذلك ظاهرة بروز المنظمات غير الحكومية من المؤشرات والإحصاءات الدالة على مدى الاهتمام الذي حظيت به حقوق الانسان من خلال هذه المنظمات غير الحكومية، كآلية من آليات حماية وتعزيز ثقافة احترام كرامة الفرد كإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونـه أو عرقه أو دينه.

كذلك فإن من أهم خصائص فترة مابعد الحرب الباردة، والتـي كانـت داعمـة لعمـل المنظمات غير الحكومية. هو الطفرة التكنولوجية والرقمية الهائلة والتي استطاعت التقليص إن لم نقل القضاء على المفهوم التقليدي للحدود وارتباطه بالجغرافيا، وبالتالي جعلت العالم وحـدة واحدة كبيرة، وأصبح الرأي العام أكثر علما ومعرفة بمشاكل الشعوب في أماكن أخرى بعيـدة من العالم.[3] وبالتالي سهل جدا التواصل بين أطراف العالم وشعوبه، لا سيما أنه ونتيجـة لهـذا التطورالتكنولوجي لم يعد ممكنا على الإطلاق إخفاء عمليات التنكيل والانتهاك لحقوق الإنسان. ففي ظل التقدم التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات، صار الموقف الرافض للتدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية في وضع أكثر صعوبة من ذي قبل....حيث يعتمد أنصار التدخل على الصورة التي تضفي على معاناة الناس أكبر تأثير.[4] وبعض دليل ذلك " ردة الفعل العالمية تجاه محنة أكراد العراق بعد حرب الخليج، فرغم أن الأكراد كانو معرضين للإخضاع منذ على الأقل القرن السابع بعد غزو كردستان، إلا أن محنتهم لم تلفت الأنظار إلا بعـد أن ظهـرت صـور الأطفال الموتى جوعا على شاشات التلفزيون في كافة أنحاء العالم."[5]

---

[1] د/ مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة- 1- 2007، ص، 250

[2] د/ عبد الخالق عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[3] د/ نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993، الأهرام، ص 154.

[4] أنظر:التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1999، "العرب وأزمة كوسوفا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي"، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية-القاهرة- يناير 2000، ص 67 .

[5] ولتر. رستون، أفول السيادة، ـ ترجمة: سمير عزت نصار و جورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع- عمان-، الطبعة الأولى، 1995، ص 159 .

ثالثا: ظهور سلم جديد لتصنيف الدول بحسب قدراتها وآداءاتها الداخلية

ظهور سلم جديد لتصنيف الدول بحسب قدراتها وآداءاتها الداخلية سواء كانت على المستوى الاقتصادي والرفاه أو كانت على المستوى الحقوقي وتحقيق العدالة والأمن، فمن مثل الدول المنهارة نجد (الصومال)، و من الدول الفاشلة. (السودان، وسيراليون وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأنجولا وكولومبيا والبوسنة وكوسوفو وأفغانستان....)، ومنها التي هي في طريقها للفشل والتي يحدد بعض الخبراء أن عددها يقارب 31 دولة والتي يقع أغلبها في القارة الإفريقية.

إذن وعلى أساس هذه التصنيفات استند بعض منظري ومؤيدي التدخل لإعمال التدخلات الإنسانية في بعض المناطق، وهو ماحدث في الصومال مثلا، حيث صنفت هذه الدولة كدولة منهارة، "بعد الأحداث الدامية التي وقعت إثر الإطاحة بنظام "سياد بري" وفراره في يناير 1991، ووقوع حرب أهلية بين رفقاء السلاح، تمركزت في البداية في مقديشو لتنتقل بعدها إلى كافة البلاد، ما أدى إلى تحلل الدولة الصومالية وغياب الحكومة المركزية، فعمت الفوضى و ازداد عدد القتلى والجرحى واللاجئين و والمشردين بسبب الحرب و التي كانت وكالات الأنباء العالمية تتناقل صورا مروعة لمجاعة بدأت تهدد البلاد بأسرها".[1] فقد أشارت الاحصاءات إلى أنه ومنذ العام 1991 قتل أكثر من 350 ألف صومالي نتيجة الصراعات الداخلية وأصبح أكثرمن 400 ألف آخرين في عداد اللاجئين.[2]

فالوظيفة الأولى إذن للحكومة هي حماية الحق في الحياة والحرية، وعدم التعذيب وإلى ما هنالك من الحقوق...والتي لايجوز التصرف بها ولا مبادلتها وهي غير مشروطة، من هنا فإنه يتم الحكم على المؤسسات استنادا إلى أدائها لتلك الوظيفة(حماية الحقوق).[3]

وبالتالي فبصفة الانهيار للدولة المركزية، تكون الدولة عاجزة تماما عن آداء التزاماتها الداخلية تجاه مواطنييها، مما يشرعن إلى حد كبير عمليات التدخل لإنقاذ السكان من المجاعات والقتل.

إذن ومن خلال فكرة وملامح وخصائص نظام مابعد الحرب الباردة، فإنه يقصد بالنظام الذي نتحدث عنه: هو مجموعة من الترتيبات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي

---

[1] د/نجوى أمين الفوال، "الأزمة الصومالية وعام من التدخل الدولي"، السياسة الدولية، العدد 115 ، جانفي 1994، ص 64

[2] فادي حمود وآخرون، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، - الكتاب السنوي- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 206 .

[3] د/ جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث، ط-1- ، 2004، ص 981

سادت المجتمع الدولي، عقب انهيار المعسكر الشرقي والمفتقد في بعض ممارساته للشرعية الدولية، نتيجة التناقض بين حزمة القوانين الدولية الموروثة عن عالم مابعد الحرب العالمية الثانية، وموازين القوى الناتجة عن تفكك وانهيار المعسكر الشرقي، ما أدى إلى شيوع حالة من السيولة وأيضا الاضطراب في العلاقات الدولية وأدى إلى أزمات عديدة في النظام ومن ثمة فقد رأى البعض أن متطلبات تسوية هذه الصراعات لا يأتي إلا عبر التسليم بواقع توزيع القدرات الشاملة في النظام الراهن".[1]

حاصل ما في الأمر أن فترة مابعد الحرب الباردة قد أفرزت تغييرات جوهرية في النظام الدولي، إن كان على مستوى البنية الهيكلية للنظام أو كان على مستوى البنية والحزمة القانونية الحاكمة للتفاعلات الدولية. حيث يشير كل من جون بيليس وستيف سميث، في كتابهما"عولمة السياسة العالمية" أن الأحداث التي جرت بين عامي 1989–1991، تمثل نقطة تحول من أوجه ثلاث:[2]

أنها كانت نهاية الهيكلية العالمية ذات القطبين بشكل عام، والتي كانت على أساس من التناحر بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، الذي اتسم به النظام الدولي من أربعينيات القرن العشرين.

أن مجموعة ثانية من التغيرات المهمة حدثت على مستوى الدولة – الأمة–، فقد عانت الدول الشيوعية السابقة من مشكلات خطيرة ناجمة عن الفترة الانتقالية التي مرت بها، والتي تراوحت بين مشكلات الانهيار الاقتصادي، إلى مسألة تفكك أوصال الأمة ذاتها(كما حدث للإتحاد السوفياتي، تشكسلوفاكيا، وحدث بشكل أكثر تفجيرا في يوغسلافيا)، وحتى الدول التي بقت على النهج الشيوعي كالصين وكوبا وكوريا الشمالية، فإنها واجهت تحديات هائلة لأنه كان عليها أن تتكيف مع أوضاع يزداد معها تهميشها.

أما المؤشر الثالث المهم، فهو المتعلق بالأدوار الجديدة أو المعدلة التي أنيطت بالمنظمات الدولية، حيث كان لنهاية الحرب الباردة أيضا أثر كبير في مختلف منظمات المعاهدات المتعددة الأطراف ففي حين حل حلف وارسو، (أو منظمة معاهدة وارسو). أخذت التوجهات الأساسية بالنسبة للحلف الأطلسي تتوجه إلى تحويله إلى تحالف سياسي أكثر منه تحالفا عسكريا وقد ساهم في تعزيز هذا التوجه مجموعة من الاعتبارات، على رأسها ما تم انجازه من نزع عسكرة

---

[1] د/ عماد جاد، مرجع سبق ذكره، ص 19

[2] د/ جون بيليس وستيف سميث، المرجع السابق نفسه، ص 183-184 .

أوربا"Demilitarization of Europe" بفضل الاتفاقيات العديدة الخاصة بضبط وتقليص التسلح التقليدي والاستراتيجي في أوربا.[1] كما عملت منظمة معاهدة شمال الأطلسي تجتهد لقولبة نفسها في مسار تجري من خلاله إعادة تحديد الإطار الذي يشمل الأمن الأوربي ككل ما طرح عدة أسئلة حول الأدوار المحتملة للمنظمات الأمنية الأخرى القائمة في أوربا، مثل الاتحاد الأوربي الغربي (W E U)، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوربا(CSCE).[2]

باختصار فقد شهدت نهاية الحرب الباردة، تغيرا جذريا على مستوى النظام السائد وعلى مستوى الدول–الأمم وداخل المنظمات الدولية.[3]

---

[1] التقرير الاستراتيجي العربي 1995، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 1996، ص 44 .
[2] د/ جون بيليس وستيف سميث، المرجع السابق نفسه ص 184-185 .
[3] نفس المرجع السابق، ص 185

المبحث الثاني

حقوق الإنسان والسيادة في ظل التغير في طبيعة النظام الدولي لمابعد 1990

لقد ظل مبدأ السيادة ولفترة طويلة الركيزة الأساسية في القانون الدولي وذلك لارتباطه الوثيق بمفهوم الدولة القطرية، والذي أرسيت دعائمه كما هو معروف بعد انتهاء حرب الثلاثين عام في أوربا وتوقيع اتفاقية واستفاليا سنة 1648، غير أن الأمر قد تبدل او على الأقل لم يعد على إطلاقه كما كان، إذ وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ونشأة منظمة الأمم المتحدة 1945 والتي حددت جملة من المبادئ والأهداف تسعى إليها وتعمل من أجلها وعلى رأسها تعزيز مسألة حقوق الإنسان وتجنيب العالم ويلات الحروب، صار مبدأ السيادة أقل إطلاقا وأكثر تحديدا بالنظر إلى جملة المواثيق والإتفاقات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتي شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حركة تقنينية نشيطة حولها، والتي أدت بانخراط الدول ضمنها إلى الحد من سلطات الدولة القطرية في حرية التصرف إزاءها، غير أن الأمر ظل ونتيجة توازن القطبية الذي ميز المرحلة غير واضح وجلي، بدرجة ما ظهر عليه الأمر بعد نهاية الحرب الباردة، وتفرد الولايات المتحدة بقيادة العالم. فكيف أثر التحول في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة في مسألة حقوق الانسان و السيادة ؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال تقتضي منهجية الدراسة أن ألقي نظرة عامة على حركة حقوق الانسان و مبدأ السيادة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. لذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين يتعلق الأول: حقوق الإنسان ما قبل وما بعد التحول في النظام الدولي، والثاني: السيادة ماقبل وما بعد التحول في النظام الدولي لما بعد التسعينات.

المطلب الأول: حقوق الإنسان ما قبل وما بعد التحول في النظام الدولي

غني عن البيان أن الاهتمام بحقوق الانسان قد أضحى يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث لم تعد مسألة حقوق الإنسان بمختلف أبعادها تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي المحجوز للدول فرادى، كما كان الحال في القانون الدولي التقليدي إنما صارت من الشأن

الدولي[1]، لا سيما بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 وما تبعهما من مواثيق ومعاهدات، كما أدى انهيار المعسكر الاشتراكي وإثر المجازر والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، في رواندا وفي البوسنة والهرسك و في مناطق ودول أخرى، أن ساهم بشكل من الأشكال في إعادة وعي المجتمع الدولي بأهمية احترام وتعزيز حقوق الإنسان، سواء من حيث تنامي المعاهدات الخاصة بحقوق فئات معينة كالطفل والمعوقين والعمال المهاجرين وغيرها من المعاهدات، أومن خلال آليات الحماية وبالذات من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 2002، ومن خلال بعض الممارسات الدولية التي تعدت في بعض الأحيان المنظومة القانونية الدولية، التي بدت عاجزة عن استيعاب التغير في النظام الدولي، وما نتج عنه من تأثيرات تقع حقوق الإنسان في جوهرها. لذلك فإن هذا المطلب يقسم إلى فرعين يتعلق الأول: نظرة عامة على حقوق الانسان ما قبل تحول النظام الدولي(1990)، والثاني: تأثيرات التحول في النظام الدولي على حركة حقوق الإنسان.

الفرع الأول: نظرة عامة على حقوق الانسان ما قبل تحول النظام الدولي(1990)

إن الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان ورغم أنه قد تبلور وبحق عقب الحرب العالمية الثانية ومع قيام الأمم المتحدة، إلا أن الثابت في المسألة أن هذا الاهتمام يجد له جذورا في فترة مابين الحربين في تطبيقات وصور متعددة.

فعلى سبيل المثال وإلى جانب نظام الانتداب الذي نشأ في إطار عصبة الأمم والذي كان يهدف بالأساس إلى الارتقاء بسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والسير بهم نحو الاستقلال(م 22 من عهد العصبة)، نجد هناك أيضا نظام الحماية الدولية لطوائف معينة من الأفراد كالحماية الدولية للعمال-الوطنيين والأجانب على السواء- في إطار منظمة العمل الدولية(1919)، كما كان هناك نظام حماية الأقليات والامتيازات الأجنبية الذي قصد من ورائه حماية طوائف أو مجموعات عرقية معينة، إضافة لنظام الحماية الدبلوماسية الذي يتيح للدول الحق في التدخل القانوني، دفاعا عن مصالح رعاياها الذين ينتمون إليها بعلاقات الجنسية، ووفقا

---

[1] د/احمد الرشيدي، حقوق الإنسان في أربعة عقود...إنجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة، السياسة الدولية، العدد 161، /7/، 2005.
http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/ahram/2005/7/1/REPO8.HTM

لآليات وشروط معينة، ناهيك عن التدخل الإنساني والذي عرفه المجتمع الدولي كأحد وسائل الرقابة على حقوق الأفراد[1].

ومهما كان الأمر فإن موضوعات حقوق الانسان في هذه الفترة قد كانت من المواضيع التي تهم الشؤون الداخلية للدول، ومن صميم اختصاصها الداخلي[2]. وهوما ينسجم وفقه القانون الدولي التقليدي آنذاك.

لذلك يعد صدور ميثاق الأمم المتحدة ومن بعده الإعلان العالمي لحقوق الانسان الطريق الأول واللبنة الأساسية في إضفاء الصفة العالمية على موضوعات حقوق الانسان وإدراجها ضمن المواضيع التي تهم المجتمع الدولي ككل.

فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا الدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الانسان، إذ ورد في ديباجة الميثاق تعهد شعوب الأمم المتحدة وتأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق.[3] حيث أولى الميثاق اهتماما خاصا بهذه الحقوق، بأن أشار إلى وجوب كفالتها وضمانها دون تمييز خاص بالجنس أو الأصل الوطني أو العرقي أو اللون أو اللغة وذلك فيما لا يقل عن سبعة نصوص ومواد.[4] إلا أن الملاحظ وعلى الرغم من هذا التعداد، أن الميثاق لم يحدد حقوق الانسان محل الحماية الدولية ولم يبين الآلية الكفيلة بحماية هذه الحقوق، ما أثار النقاش حول الطبيعة القانونية لنصوصه ومواده، بين منكر لصفة الإلزام عن نصوصه لافتقاده لمسألة تحديد الحقوق من جهة، ولافتقاده من جهة أخرى لوسائل الحماية، ومن أنصار هذا الاتجاه، الفقيه **Kelsen** والفقيه **Sohn**، فالمنظمة لا تملك طبقا لهذا الرأي التدخل لضمان احترام حقوق الانسان، عند خرقها إلا في حالة واحدة، تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين، في حين ذهب جانب آخر من الفقه ومنهم الفقيه **Jessub** و الفقيه **Lauterpacht** أن ماجاء في الميثاق يعد من قبيل المبادئ العامة للقانون الدولي، وبالتالي فهي ذات طبيعة ملزمة تصير معها حقوق الانسان من صميم الشؤون الدولية.[5]

يبدو لي في نهاية هذا الجدل الموجز حول طبيعة الميثاق، و في كونه إلزامي النزعة في مسألة حقوق الانسان أم لا، أنه ورغم وجاهة رأي الطائفة الأولى من الفقهاء، إلا أن ذلك لا

---

[1] د/ عزالدين فودة، "الضمانات الدولية لحقوق الانسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، سنة، 1964 ، ص 95- 96-103.
[2] د/ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها ، الإسكندرية، طـ1-2006 ، ص 18
[3] راجع الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.
[4] هي المواد:3/1، 13/ب، 55، 56، 1/62و2، 76/ج، 87
أنظر: د/ أحمد الرشيدي، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، طـ1- 2003، ص 224
[5] د/ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 21، 22، 23.

يعني أبدا-كما يرى جانب آخر من الفقه- تجريد الميثاق من أي قيمة قانونية ملزمة خاصة بحقوق الانسان، إذ أن التصديق على الميثاق من المجتمع الدولي يعني القبول بإلزامية قواعده ومواده، ومن ثمة الالتزام بأحكامه، فضلا على أن الميثاق كان فيما بعد الأساس الذي انبنت عليه عديد الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الانسان، من الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، إلى العهدين الخاصيين بالحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 والتي شكلت فيما بعد ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الانسان، إلى ما شكلته اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولي سنة 1977 الخاصين على التوالي بالنزاعات الدولية والنزاعات غير ذات الطابع الدولي من قفزة نوعية في طريق تعزيز احترام حقوق الانسان في أوقات النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها.

دون أن ننسى في هذا الإطار الإشارة إلى الاتفاقية الخاصة بحظر التمييز العنصري والمعاقبة عليه والمبرمة عام 1973، والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمبرمة عام 1984، إضافة إلى جملة الإعلانات المهتمة بتعزيز حقوق الانسان ومنها على وجه الخصوص: إعلان حقوق الطفل 1959، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام 1960، إعلان السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية عام 1962، الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1967[1]، وغيرها من الإعلانات والمواثيق....

مجمل القول أن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، شهدت حركة نشيطة ودؤوبة في إطار تعزيز حقوق الانسان على مستوى حركة التقنين وأيضا على مستوى آليات الحماية لهذه الحقوق، من قبيل إنشاء لجنة حقوق الانسان من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 إعمالا لنص المادة 68 من الميثاق-صارت اليوم تسمى مجلس حقوق الانسان ابتداء من عام 2006-، و إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951، و كذا ما أنشأته الاتفاقات الدولية الخاصة من لجان تهتم بكفالة تنفيذ المعاهدات وكفالة احترام أحكامها.[2]

الفرع الثاني: تأثيرات التحول في النظام الدولي على حقوق الانسان

---

[1] د/ أحمد الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص 225

[2] لجنة حقوق الانسان الخاصة بالعهد المدني السياسي -المادة 28- عام 1966.
اللجنة الخاصة بإلغاء أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979م 17 .
اللجنة الخاصة بحقوق الطفل عام 1989 -م 43 .
اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-المنشأة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985 .

لعله وبعد استعراضي وباختصار لأهم محطات اهتمام المجتمع الدولي، بحقوق الانسان أكان من حيث التقنين أومن حيث بعض آليات الحماية –التي لم تكن دائما قادرة علـــى صـــون حقوق الإنسان– اتضح مدى نجاح المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته الدولية والإقليمية في خلـــق الإطار النظري والقانوني اللازم لحماية الحقوق وكفالتها، فـــي ظـــل مجتمـــع دولـــي ثنـــائي القطبية متوازن إلى حد بعيد، ما انعكس على هذه الحركة بالإيجاب في نواحي عديدة منه.

لذا فإني سأحاول في هذا الفرع تلمس أهم التغيرات والتـــأثيرات التـــي لحقـــت حقـــوق الانسان من خلال التبدل في هيكلة النظام الدولي، والتي نركز فيها على ثلاث تأثيرات كبـــرى. يتعلق التأثير الأول منها: بدخول حقوق الانسان عالم الاستراتيجيات الدولية. والثـــاني بالعلاقـــة بين هذه الحقوق والسلام العالمي، والثالث بالمركز القانوني الدولي للفرد.

أولا: الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان في المؤتمرات الدولية

إن هذا الاهتمام أدى إلى إدراج هذه الحقوق في جداول الاسترتتيجيات العالمية، وجعـــل منها عنصرا بارزا وضروريا في كل حوار أو اجتماع أو لقاء يعقد بين رؤساء الدول أو بـــين كبار المسؤولين فيها، ويكفينا أن نشير إلى القمم العالمية التي عقدت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وأبدت جميعها اهتماما واضحا بحقوق الانسان: القمة العالمية للطفولة في العـــام 1990، والقمـــة العالمية للبيئة في العام 1992، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في العام 1994، والقمة العالميـــة للتنمية الاجتماعية في العام 1995، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في العام 1995، والقمة العالمية للغذاء في العام 1996[1]، وهو الاهتمام الذي يظهر بجلاء في كون أن حقوق الانسان صارت مـــن بين أهم المعايير المعتمدة في مجال العلاقات الدولية، من خلال اتخاذها كشـــرط أساســـي فـــي عمليات الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية، فعلى سبيل المثـــال وبعـــد كثـــرة "طلبـــات الانضمام إلى مجلس أوربا بعد انهيار الكتلة الاشتراكية، أضافت الجمعية البرلمانيـــة الأوربيـــة ثلاثة شروط جديدة لذلك، فإضافة إلى شرط ضمان حقوق الانسان ودولـــة القـــانون والنظـــام الديمقراطي والبرلماني، أضافت الجمعية ضمان حقوق الأقليات في التعبير الحر عـــن هويتهـــا وتمتعها بمؤسساتها الخاصة...أما الشرط الثاني فهو الالتزام بالانضمام إلى الاتفاقية الأوربيـــة لحقوق الانسان، والشرط الثالث هو الالتزام بحق الأفراد في رفع الشكاوى وبأحكـــام المحكمـــة

[1] د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان- طبعة 2003، ص 297

الأوربية لحقوق الانسان وهي المعايير التي اعتمد عليها لطرد يوغسلافيا من مجلس أوربا في 1992/06/30".[1]

كذلك من بين أهم التطورات التي حدثت في مجال حقوق الانسان هو اشتراط احترامها كأساس لتقديم المساعدات المالية، "وهو ماحدث سنة 1990 من الاتحاد الأوربي ضد السودان، حيث منعت عليه الإعانات المالية التي كانت تقدر آنذاك بـ 300 مليون ايكو، بسبب انتهاك السودان لحقوق الانسان".[2] كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد ربطت منح الصين وضع الدولة الأكثر رعاية بمدى احترام حقوق الانسان، ونفس الشيء فعله الاتحاد الأوربي مع الدول التسعة وستون المنتسبين لـ .A.C.P ذلك أن معاهدة لومي الرابعة (1990– 2000) بين المجموعتين، قد احتوت على نصوص صريحة بوقف واشتراط المساعدات المالية على مدى التطور الديمقراطي و احترام حقوق الانسان.[3]

كل هذه الشروط والاشتراطات إنما تدلل على المرتبة التي أصبحت تحضى بها حقوق الانسان، وبالتالي فهي تعدت الجانب التقليدي لها والخاص فقط في كونها مجرد حقوق فردية أو جماعية يسعى المجتمع الدولي إلى كفالتها وتعزيزها. لتصير معيارا للقبول أو الرفض في مجال العلاقات الدولية.

مجمل القول أنه كان لانهيار الكتلة الاشتراكية ومعها جدار برلين أثر كبير في ظهور قواعد جديدة لقبول الدول في المنظمات الدولية، تتعدى مبدأ السيادة الذي كان هو معيار الانضمام إلى هذه المنظمات، سواء كانت الأنظمة ديمقراطية أو ديكتاتورية، فالوضع الجديد بعد الحرب الباردة صار يفرض احترام حقوق الانسان والديمقراطية كشرط أساسي لهذا الانضمام، فالمجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم لم يعترف بالحكومة الانقلابية في هايتي 1991، وكذا الشأن بالنسبة لبوروندي 1993.[4] فضلا على مسألة حقوق الانسان فقد ربط صندوق النقد الدولي و دول الديمقراطيات الصناعية السبع تقديم مساعداتها المالية بمدى تطبيق الدول للديمقراطية.[5]

إذن فقد صارت حقوق الانسان في زمن مابعد الحرب الباردة من الشروط الجديدة لشرعية الدول من جهة ومن جهة أخرى صارت من موجبات توقيع العقوبات على منتهكيها،

---

[1] د/ قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة- الجزائر-، ط 2003، ص، 72-73
[2] نفس المرجع السابق، ص، 98
[3] Philippe Moreau Déferges, UN Monde d'ingérences, presse de sciences po, 1997, p 86
[4] د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 85-86
[5] أنظر:علاء حسين المؤمن، الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية، السياسة الدولية، العدد 114، اكتوبر 1993، ص 161.

تتعدى العقوبات الاقتصادية لتصل إلى حدود التدخلات القهرية العسكرية كالتي حدثت في شمال العراق 1991 أو في كوسوفو أو الصومال وفي مناطق ودول أخرى.

ثانيا: العلاقة الوثيقة بين السلام العالمي وحقوق الانسان

إن أول من أرسى مثل هكذا علاقة، "هو تأكيد الميثاق الأممي على إيمان شعوب العالم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقيمته، بعد الحديث عن إنقاذ الأجيال من ويلات الحروب، وهو ما يوحي بوجود ترابط بين استتباب السلام العالمي وحق الانسان في الحياة، الذي يأتي في طليعة الحقوق الأساسية، كما إن إيراد هذه الحقوق ضمن مقاصد الأمم المتحدة يؤكد أن حفظ السلام والأمن الدوليين، لا يتحقق إلا بتعزيز احترام حقوق الانسان"[1]، رغم ذلك فقد كان لفترة ما بعد الحرب الباردة الدور الأبرز في التأكيد على هذه الحقيقة، وذلك من خلال:[2]

- إصدار مجلس الأمن بصفته المسؤول الأول عن حفظ السلام والأمن الدوليين للعديد من القرارات التي تعتبر كل انتهاك لحقوق الانسان إخلالا بالسلام والأمن وتهديدا لهما، يؤكد إيمان هذا الجهاز بالتلازم القائم بين حقوق الانسان والسلام (ومنها القرار 688 الخاص بالعراق في 1991/04/5، و القرار767 الخاص بالصومال في /1992/07 وكذا القرار940 المؤرخ في 1994/07/31 والخاص بحالة هايتي)، وكلها قرارات ربطت بين انتهاكات حقوق الانسان وتهديد السلم والأمن الدوليين.
- كما أن تشكيل محاكم جنائية دولية لمعاقبة أفراد ارتكبوا جرائم منكرة من شأنها إبادة فئات من البشر وتعريض السلام العالمي للخطر، يبرهن على اقتناع الأمم المتحدة وكبار المسؤولين الدوليين بأن انتهاكات حقوق الانسان كفيلة بإشعال المعارك والحروب وزعزعة السلام.
- أيضا تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي أنان تهدف دائما إلى توضيح هذه الرابطة ففي 1997/2/1 قال: "ينبغي لنا لكي يسود سلام فعلي، أن نستوعب المفهوم الشامل للأمن الإنساني. فليس في مقدورنا الشعور بالأمان إذا كان الجوع منتشرا حولنا، وليس في إمكاننا تشييد السلام دون التخفيف من وطأة الفقر، ولا تأسيس الحرية على الظلم"، وفي 1997/10/20 قال : "نحن ندرك أن السلام الدائم يتطلب رؤيا واسعة تشمل التربية ومحو الأمية والصحة والتغذية وحقوق الانسان والحريات الأساسية".

---

[1] د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط -2003، ص 297، 298

[2] د/ محمد المجذوب، نفس المرجع السابق، ص 298، 299

كذلك من أهم التغيرات التي حدثت، هي تلك المتعلقة بقوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، حيث كانت إلى عهد قريب مهماتها تنحصر في أعمال المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المتحاربة، أو مراقبة الهدنة.[1] فلا يذكر أن مجلس الأمن قد عهد قبل عام 1992 لأي من هذه القوات بمهمة إنسانية، غير أن تطورا هاما قد طرأ على طبيعة عمل هذه القوات اعتبارا من العام 1992، حيث صار من المتصور قيام مجلس الأمن بإنشاء هذه القوات لأهداف جد إنسانية، ولم يجد مجلس الأمن من حرج في الاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق في الأمر بإنشائها- أي يرخص لها باستخدام القوة المسلحة عند اضطلاعها بمهامها- وبالفعل فقد قام المجلس في تلك الفترة بإنشاء ثلاث عمليات لحفظ السلم: قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا السابقة(FORPROUNU II بموجب القرار 836 في3/6/1993)، وعملية الأمم المتحدة في الصومال(ONUSOM بموجب القرار 751 في 24/4/1992)، وعملية الأمم المتحدة في موزنبيق(ONUMOZ بموجب القرار 797 في16/12/1992 ").[2]

كما قامت الأمم المتحدة في الفترة الأولى لما بعد الحرب الباردة بـ 14 عملية لحفظ السلام، وهو ما يعادل أكثر من إجمالي العمليات التي قامت بها المنظمة خلال 44 عاما التالية لعام 1945.[3] كما حصلت زيادة في قوات حفظ السلام في نهاية 1992 تقترب من خمسة أضعاف ما كانت عليه في بدايتها، إذ بلغت 52 ألفا بعد أن كانت 11 ألفا، فقد باتت القبعات الزرق منتشرة في عديد الدول والمناطق، من العراق والكويت إلى السلفادور وهايتي، وأنغولا ومقدونيا، وفي كرواتيا والبوسنة[4]...

إن إدخال أنشطة متعلقة بحقوق الانسان في المهمات التي تنجزها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مناطق ساخنة من العالم، وتحت أحكام الفصل السابع، يثبت العلاقة الراسخة بين حفظ السلام وازدهار حقوق الانسان، ويكشف عن دور هذه الحقوق في توطيد السلام.[5]

عموما فقد كانت فترة ما بعد الحرب الباردة محررة للأمم المتحدة من قيود وشلل فترة الحرب الباردة، حيث صارت تتعقب مواطن التوتر في العالم، وتحرص على التواجد الفوري في جميع هذه المناطق، استنادا إلى المفهوم الجديد لعمليات حفظ السلام وفقا لخطة السلام التي

---

[1] د/أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، الطبعة -1- 2000، دار النهضة العربية -القاهرة- ص 169

[2] د/ حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية- القاهرة- ، 1997، دون رقم طبعة، ص 246 .

[3] د/نجوى أمين الفوال " الأزمة الصومالية وعام من التدخل الدولي"مرجع سابق، ص 67.

[4] د/ روبرت جاكسون، ترجمة فاضل جبتكر، ميثاق العولمة- سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول-، مكتبة العبيكان- الرياض السعودية-، الطبعة-1- 2003 ، ص 472 .

[5] د/ محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص 299.

اعتمدتها الجمعية العامة لعام 1992 والتي وسعت نظرتها لهذه العمليات بحيث تشمل الدبلوماسية الوقائية التي تعتمد على استكشاف ورصد بدايات التوتر وحصر النزاع قبل مولده وتفاقمه، ثـم تأتي المرحلة الثانية وهي صنع السلام حيث يكون السلام قد انهـار فـي هـذه المرحلـة وان المطلوب هو صناعته بعد انهياره، لتأتي بعد ذلك المرحلة الثالثة وهي حفظ السلام بعد أن يكون قد أعيد إلى نصابه، وبالتالي فهدف المرحلة هو المحافظة عليه من التراجع والانكماش، لنصـل إلى مرحلة بناء السلام في أعقاب النزاع أي العمل على تحصين السلام في موقع أزمته حتى لا يتكرر انهياره مرة أخرى.[1]

ثالثا: تعزيز المركز القانوني الدولي للفـرد

ما فتئ يتعزز هذا المركز في فترة عالم مابعد الحرب الباردة، لا سيما بعد أن صـارت حقوق الانسان من القواعد الآمرة الموجبة للعقاب في حال انتهاكها، (مؤتمر فيينا 1993) "وبالتالي فمركز الفرد لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الـدولي العـام، وهـي الأهمية التي تستنتج من كثرة العناية بهذه الحقوق، ومن تركيز المجتمع الدولي على مسـؤولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالأمن والسلام الدوليين والجرائم ضد الإنسانية".[2]

ما زاد من هذا التوجه(تعزيز مركز الفرد)، هو نجاح المجتمع الدولي في اعتماد نظـام روما الأساسي للمحكمة الجنائية في 1998/07/17، ودخوله حيز النفاذ في2002/09/1، ممـا خـول المحكمة وبحسب المادة الخامسة من النظام الأساسي "بمعاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية، وجريمة العدوان"[3]، كما أن المحكمة تهـدف إلى تكريس:عدم الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الانسان وإعلاء مبـادئ القـانون الـدولي، ومعها تسقط الحصانات والامتيازات الخاصة بالمسؤولين والرؤساء، رغم أن اختصاصها هـو في الحقيقة تكميلي للاختصاص القضائي الداخلي، ورغم إمكانية مجلس الأمن و"بحسب المـادة 16 من نظام روما، أن يرجئ التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد".[4]

مهما يكن من أمر، فإن إنشاء مثل هذه المحكمة هو في الطريق السليم لإقامـة عدالـة جنائية دولية، تعاقب من ينتهك حقوق الانسان وتردع من يفكر في ذلـك.- رغـم أن عملهـا

[1] د/ عبد الله الأشعل، "عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994، ص 153- 154 .
[2] د/محمد المجذوب، نفس المرجع السابق، ص 297
[3] د/حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط -1- 2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 187-188.
[4] د/عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ج 2، الطبعة-1- 2006، دار هومة، ص 84

مشوب كغيرها من تنظيمات المجتمع الدولي بعيب الانتقائية والكيل بمكيالين في تعاملها مع منتهكي قواعد القانون الدولي عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة-

كذلك فقد استطاعت الأمم المتحدة إنشاء وظيفة المندوب السامي لحقوق الانسان، والذي كان حلما يراود الكثيرين- على رأسهم روني كاسان- والتي تتمثل بعض مسؤولياته في: تعزيز وحماية التمتع الفعلي بكل الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وتنفيذ كل المهام التي يعهد بها إليه من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة. وتعزيز وحماية الحق في التنمية...[1]، دون أن أنسى في هذا الإطار التذكير بإنشاء ما يسمى بالمؤسسات الوطنية وفق مبادئ باريس 1993(أقرتها الجمعية العامة في قرارها 48/ 134 في 12/20/ 1993.)، والمهتمة بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، وتقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، وهو ما يعد قفزة نوعية في سبيل تعزيز احترام حقوق الانسان على المستوى الداخلي.

إذن ومن خلال كل ماسبق من عرض، خاصة بشأن التغير الذي حدث في المنظومة الحقوقية الإنسانية بعد انهيار المعسكر الشرقي، سواء من حيث عملية التقنين لهذه الحقوق وانخراط المجموعة الدولية دولا ومنظمات حكومية وغير حكومية في تطوير وخلق هذا التقنين، أومن خلال إيجاد الآليات القضائية الدولية المؤقتة والدائمة الكفيلة بفرض احترام هذه الحقوق وردع منتهكيها بغية السعي بالفرد والإنسان إلى مصاف الدول، بل وأحيانا إلى ما يتعدى الدول وسيادتها. يظهر وبجلاء مدى التأثر والتطورالذي لحق بحقوق الانسان، لكنه تطور وتأثير جاء في الحقيقة على حساب ركيزة ومبدأ أساسي آخر في القانون الدولي، ألا وهو مبدأ السيادة فما هي أهم التأثيرات التي لحقت بالسيادة جراء هذا التغير في بنية النظام الدولي ؟

المطلب الثاني:السيادة ماقبل وما بعد التحول في النظام الدولي(1990)

لقد خضعت السيادة عبر التاريخ لتطور مزدوج، من حيث الجهة صاحبة السيادة ومن حيث محتواها إذ يتعلق التطورالأول بالأفكار الكلاسيكية حول كون الحاكم هو صاحب السيادة، له الحق في تسيير شؤون الرعية والأمر والنهي بدون منازع...حيث يذهب بودان إلى أن "السيادة هي السلطة العليا على المواطنين والتي لا تخضع للقوانين"، ومؤدى هذا الكلام أن السلطة صاحبة السيادة داخل الدولة لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم شؤون الأفراد.

---

[1] د/أحمد أبو الوفا، مرجع سبق ذكره، ص 158

ورغم أن بعض النظريات المتقدمة في التاريخ قد نادت بالسيادة الشعبية، إلا أنها في الحقيقة مناداة جاءت كأفكار مثالية أو أنها استعملت السيادة كفكرة سياسية لتغرير الشعوب وتسهيل تنصل ملوك أوربا من سيطرة الكنيسة ثم الانفراد بالحكم من جديد، أما التطور الثاني فقد خص محتوى السيادة حيث ارتبطت بمفهوم الإطلاق وعدم التحديد، إلا أن فكرة السيادة المطلقة لم تعد اليوم تعبر عن أية واقعية في مجتمع عالمي مترابط ومتداخل المصالح...[1]

هذا التطور المزدوج في الحقيقة قد **صار بارزا أكثر** منذ نهاية الحرب الباردة، ومنذ طغيان العولمة وما جاءت به من تحولات جوهرية في وظائف الدولة والتي كانت من صميم سيادتها سواء كانت تتعلق بالاقتصاد، أو بالحقوق أو الأمن أو بالثقافة أو بميادين ووظائف أخرى...، ولعل من تحولات نظام مابعد الحرب الباردة ومن نتائج العولمة المؤثرة في مبدأ السيادة، أن أُعيدَ الحديث عن جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، وأن أدى تعاظم الاعتماد المتبادل بين الدول وغير الدول إلى تعميق نسبية السيادة على حساب إطلاقها، فضلا على تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن، ماامكن من إيجاد **بعض الشرعية** لظاهرة التدخل الإنساني في ظل التحولات والتأثيرات السابق الحديث عنها.

وللإشارة فإني لن أغوص في خضم هذا المطلب في شرح مبدأ السيادة وتبيان مفهومه وتطوره، إلا بالقدر الذي يوضح لنا مدى التأثيرات والتطورات المؤثرة والمقيدة للسيادة، ومن ثمة المفسرة و الشارحة لإعادة بروز التدخل على حساب السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولصالح حقوق الإنسان.

فما موقف القانون الدولي ممثلا في ميثاق الأمم المتحدة -العاكس للشرعية الدولية- من مبدأ السيادة ؟

وما تأثيرات التغير في البنية الدولية على السيادة ؟

الفرع الأول: موقف القانون الدولي من السيادة

بداية يجدر القول أن فكرة السيادة قد تبلورت في القرن السادس عشر، وفي وقت ليس ببعيد عن تاريخ واستفاليا، فقد وضعت هذه المعاهدة في ضوء الأفكار التي تمخض عنها الصراع في ذلك القرن الدموي، وفكرة السيادة هي بالقطع فكرة قديمة تلازمت مع وجود الدولة

---

[1] د/محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء-1-، الطبعة -2- ، 2002، ص 85، 84

في مختلف العصور، غير أن استخدام هذا المصطلح بالمعنى الذي نعرفه اليوم يعد من ابتكارات القرن السادس عشر[1]، ومنذ تاريخ معاهدة واستفاليا 1648 والتي وضعت حدا لحرب الثلاثين عاما بين الأقاليم الأوربية، صارت السيادة من أهم ركائز القانون الدولي باعتبارها أحد المقومات المهمة التي تنهض عليها الدولة القومية، التي كانت طيلة حوالي ثلاث قرون من الزمن، الشخص الدولي الوحيد وفق المذهب التقليدي في القانون الدولي.[2] وهي النظرة التي نجح عصر التنظيم الدولي في القضاء عليها.

- **ميثاق الأمم المتحدة والسيادة**

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الرئيسية للشرعية الدولية والتي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم والقضايا الدولية الرئيسية ومنها، مفهوم وقضية السيادة حيث أن الميثاق وبموجب المادة 1/2 "يؤكد على أن قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"وهو بذلك يكرس السيادة كمبدأ أساسي للتنظيم الدولي وكمعيار لتحديد حقوق وواجبات الدول.[3] والمقصود بالمساواة في السيادة بحسب المادة آنفة الذكر، هو المساواة القانونية في الحقوق والواجبات دون أن يعني ذلك المساواة الواقعية حيث هي تخضع إلى مؤشرات أخرى، اقتصادية عسكرية و ديمغرافية و...وبالتالي وتماشيا مع نص المادة 1/2 فإن جانبا من الفقه الدولي قد رأى بأن مبدأ المساواة في السيادة بمعناها القانوني، إنما يعني تمتع الدول السيدة بالحقوق والصلاحيات التالية:[4]

- الصلاحية الحصرية بالسيطرة على شؤونها الداخلية واتخاذ القرارات النهائية فيما بتعلق بحياة مواطنييها.
- التحررمن التدخل الخارجي إلا إذا طلب ذلك أو فرض من جانب هيئة مشكلة بصورة قانونية، مثل الأمم المتحدة ردا على تهديد للسلام أو انتهاك فاضح للقانون الدولي.
- جميع الدول الأعضاء متساوية من الناحية القانونية، وحق التصويت في الجمعية العامة يؤيد ذلك.
- أن تتمتع جميع الدول بالحقوق المتفرعة عن السيادة الكاملة في النطاق الداخلي والخارجي.

---

[1] د/ إبراهيم أبو خزام، أقواس الهيمنة، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة-1- 2005، ص 183

[2] د/ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، ط-1-، 2002، ص 43.

[3] د/ حسن نافعة، السيادة في ظل متغيرات موازيين القوة، مجلة أفكار الالكترونية، العدد الرابع، مارس أفريل، 2003 http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html

[4] د/جيفري ستيرن، " تركيبة المجتمع الدولي- مقدمة لدراسة العلاقات الدولية-، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، 2000 ، ص 125

- حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة.
- على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى.

رغم ذلك فإنه من المعلوم أيضا أن نص المادة 1/2 لا يتماشى وأحكام المادة 1/23 الخاصة بمجلس الأمن، والتي تنص على منح الدول الخمسة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، لحق النقض وبالتالي فالنص قد فرق بين الدول في السيادة، وهو مايعد ضربا لمبدأ المساواة في السيادة المكرس بموجب المادة 1/2 من الميثاق. إذن وأمام هذا التناقض الميثاقي(1/2، 1/23)، واجهت الأمم المتحدة مشاكل كثيرة حال التعامل مع المعضلات الدولية...[1] إن هذا التناقض في اعتقادي لا يعكس عيوب صياغة أو بناء للميثاق بقدر ما يعكس تزاوج بين نظريتي المثالية من جهة(1/2، 4/2، 7/2، ومبادئ ومواد أخرى..) والواقعية المنتصرة في الحرب من جهة ثانية(1/23، والمادة 108...) وهو ما خلق التناقض وإن جاز التعبير الانفصام في ثنايا الميثاق.

رغم ذلك فإن الميثاق وتدعيما لمبدأ السيادة، قد كرس بنص المادة 7/2 مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حيث نصت المادة المذكورة(7/2) على "أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يسمح للدول الأعضاء بأن تطرح هذه الشؤون على أجهزة الأمم المتحدة لمعالجتها بمقتضى الميثاق"[2]، فضلا على أن الميثاق قد دعم مبدأ السيادة واستقلال الدول، بأن حرم- عكس ميثاق عصبة الأمم- اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها، كوسيلة لحل المنازعات الدولية(4/2). وإذن فالمعالجة السلمية لهذه المنازعات، هي الطريق الصحيح والأسلم. (المادة 1/33 من الميثاق).

للحقيقة فإنه ورغم ما في بعض هذه النصوص والمواد من تناقض وبعض قصور، فإنها إجمالا لو طبقت كما تقتضيه العلاقات الدولية بحسن نية، لكانت الحافظ للسلام والأمن الدوليين، لكنها وبعد أن جمدت وأصيبت بالشلل في فترة الحرب الباردة، فإنها تعرضت للتهميش واللامبالاة في ظل أحادية القطب، إلى حد أن تعاظمت درجة تأثر عديد المبادئ الأصيلة في

[1] د/مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 523، 524

[2] د/صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سبق ذكره، ص 179

القانون الدولي، سواء تعلق الأمر بالسيادة أو بمبدأ عدم التدخل، فما أهم هذه التغيــرات التــي لحقت بالمبدأ، والتي وإن لم تكن **جديدة، من حيث طبيعتها**، فإنها بلا شك في فتــرة مــا بعــد الحرب الباردة أكثر وضوحا وبروزا بفعل التغيرات الهيكلية في النظام الدولي.

الفرع الثاني: تأثيرات التحول في النظام الدولي والعولمة على السيادة

التأثير الأول: تأكيد تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة المحدودة

يعني مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلــك القــيم الأخلاقيــة إلا برضــاها واســتجابة لمصالحها الوطنية. ومع التغير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلـــى الشــعوب باعتبارهــا مصدر السلطات الأصيل، أصبحت السيادة تمارس لحساب هذه الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية، إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقا لمصلحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلــك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى.[1]

إذن فالسيادة في ظل النظرية التقليدية كانت تعبرعن الحق المطلق للدولة في التصــرف كيفما تشاء ووقت ما تشاء، دون وجود سلطة ما تلزمها بغير ذلك. ولذا كانت الدول خلال هــذه المرحلة إذا حدث في أي منها صراع داخلي مسلح أو غير مسلح، كانت تعتبر نفســها المعنيــة بمواجهة هذا الموقف أولا وأخيرا، وأي محاولة من أي جهة خارجية في هذا الصــدد، كانــت تقابل بالاستنكار والرفض وقد يصل الأمر إلى حد استخدام القوة لمنع ذلك انطلاقا من الحفــاظ على سيادتها.[2]

وهي المفاهيم والمنطلقات التي ومع تطور العلاقات الدولية، وتقدم التنظيم الدولي أخذت الدول تتراجع عنها، فاعترفت في بادئ الأمر بإمكانية إعطاء دور للمنظمات الدولية فــي هــذا الخصوص، خاصة للمنظمات والهيئات الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة، داخلية كانت أو دولية.[3] وبعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي، أخذت الأمم المتحدة تتعامل مــع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بصورة لم يسبق لها مثيل وتجاوزت فــي بعــض

---

[1] د/محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 1972، ص 65- 66

[2] د/مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 489 - 490

[3] المرجع السابق نفسه، ص 490

الأحيان القواعد القانونية، التي تحكم عملها خاصة مبدأ احترام سيادة الدول. مما أدى بالبعض إلى القول بأن النظام العالمي الجديد بعد سنة 1990 أدى إلى اختراق وانتهاك السيادة...ولم تعد المفاهيم الاستقلالية من الثوابت بل تحولت إلى قضية خلافية تخضع لوجهات النظر المختلفة، ولعل مجرد إلقاء نظرة على مسرح السياسة الدولية يكشف عن مظاهر تآكل السيادة، وعن عمليات التدخل والاختراق التي أصبحت إحدى تقاليد النظام العالمي الجديد.[1]

لاسيما وأن العولمة كظاهرة– بدأت اقتصادية مالية[2]–، قد جذرت من إضعاف السيادة، من خلال عملها تدريجيا على سحب اختصاصات كانت بالأمس من الاختصاصات الأصيلة للدولة، سواء كانت وظائف اقتصادية مالية أو قانونية تشريعية أو أمنية دفاعية، كل ذلك عن طريق الشركات المافوق قومية، وعن طريق المؤسسات المالية والتجارية الدولية وما تفرضه على الدول من تعديلات فضلا على الاقتصادية، هي تتعلق بالمنظومة التشريعية الداخلية للدول، بما يتماشى والنظام القانوني الدولي المعمول به في هذه المؤسسات الدولية، ناهيك عما فرضته التهديدات الأمنية اللاتماثلية من خطر يهدد أمن الدول من تنسيق أمني مخابراتي، هو بلاشك كان قبلا من صميم سيادات الدول، خاصة إذا عرفنا ماتفرضه عمليات التنسيق الأمني من كشف ومعلومات على كافة الأصعد الفردية والجماعية والمؤسسية.

كما أن انخراط الدول والتزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية خاصة المتعلقة منها بحقوق الانسان، قد ساهم في تقليص السلطات السيادية للدول، في المجال الذي تنظمه هذه المعاهدات، وبالتالي فإن الدول وبإرادتها قد التزمت بالسيادة النسبية، وإذن لا مجال للصراخ والمناداة في حالات التدخل الدولي لتنظيم ومراقبة هذه المجالات، فهي صارت تخضع لضوابط عامة متعلقة بالمجموعة الدولية ككل.

إذن فمبدأ السيادة يتغيرمفهومه و مضمونه، تبعا لتغير العلاقات الدولية التي تتغير وفقا لتزايد الحاجات، وهو ما أدى إلى تغير وظيفة الدولة التقليدية، من المكلفة بالحراسة والأمن إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة، في فكرة الدولة الحانية القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر، بفعل انتشار أفكار المساواة والعدل والرفاه، والتي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي، ما أدى إلى اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام والأمن الدوليين.[3]

---

[1] د/صلاح سالم زرنوقة، "أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث"، السياسة الدولية، عدد 122، /10/ 1995، ص 71.
[2] أنظر: د/ مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة- 1- 2007، ص 358
[3] د/ عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، دار النهضة العربية ، 1978، ص 27-31 .

حاصل الأمر أن التغيرات والتحولات الدولية لا سيما منها المرتبطة بالثورة التكنولوجية والاكتشافات العلمية في مجال النقل والاتصالات، أدت إلى تغيـــر المفهـــوم التقليـــدي للســـيادة وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي لها الـــذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناء على مؤشرات وإمكانات يوفرها التقدم العلمـــي والتكنولوجي.[1]

إن هذه التطورات الدولية برهنت على أن مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة واستفاليا، لم يعد قادرا على تحقيق هدفه في تحقيق حفظ السلم والأمـــن الـــدوليين، فـــي ظـــل المتغيرات الدولية المعاصرة، الأمر الذي حتم تطويره باعتباره مفهوما نسبيا ينطلق من فكـــرة المسؤولية ولا سيما بعد أن أصبحت حقوق الانسان جزءا من المسؤولية الدولية، وبمـــا يمكـــن الأمم المتحدة من التدخل لحماية هذه الحقوق في الصراعات الداخلية التي يرافقها أعمال تطهير عرقي وتشريد للاجئين، وإلا فإن هذه الصراعات ستهمش المنظمة الدولية وتؤدي إلى تعميـــق جمود ميثاقها.[2]

إذن يمكن القول بأنه وأمام هذه التطورات، أن السيادة صارت وسيلة وليست غاية تعمل علـــى تحقيق الخير العام الداخلي والدولي، باعتبار الانسان هو الهدف الأسمى للقانون، ولم تعد السيادة مبررا لانتهاك حقوق الانسان الأساسية، لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وبما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الانسان وكرامته.[3]

التأثير الثاني: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثـــق عـــن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار التدخل يعد انتهاكا لسيادتها، ويعرض النظام الدولي للخطر. وأن التزام الدول بـــاحترام حقـــوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها. وقد جعل بعـــض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقا إلا إذا كانت الدولة في حال دفاع شرعي، وقـــد أخـــذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1974، بهذا

---

[1] د/ ممدوح شوقي، "الأمن القومي والعلاقات الدولية"، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 127، يناير 1997، ص 46
[2] د/عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 32 -33.
[3] الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي أنان، دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة54 ، 1999.

الرأي عندما نصت المادة(3)على أنه "على كل دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى".[1]

غير أن زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة، أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية، ما اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملا غير مشروع في الأصل مع التسليم بأن هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك.[2]

وقد حاولت الدول الضعيفة استغلال المبدأ، لتحوله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من الإعلانات منها:إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم (2131) لعام 1965، حيث تنص الفقرة الأولى منه "أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسميا أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح، أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية".[3]

وكذا إعلان الجمعية العامة(2625) الصادر في 1970/10/24 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والذي تضمن مبدأ خاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة ومنها اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[4]

وهي الإعلانات التي كرس قانونيتها قبلا، ميثاق الأمم المتحدة من خلال المواد 1/2، و4/2، 7/2، كما تعرض القضاء الدولي لمبدأ عدم التدخل ففي قضية كورفو بين بريطانيا وألبانيا، قررت محكمة العدل الدولية عام 1949 أن المحكمة تعتبر الحق المزعوم في التدخل هو استعراض لسياسة القوة، كما كانت في الماضي هي التي أدت إلى ظهور أكثر الأخطاء الخطيرة والتي مثلها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون من العيوب المعاصرة في

---

[1] د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ، ص 186-187.
[2] نفس المرجع السابق، ص 187.
[3] أنظر: د/بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط-1-1990، ص 162
[4] د/ صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سبق ذكره، ص 339.

المنظمة الدولية، وبالتالي لا يمكن أن تحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نواقصه، ولذلك اعتبرت المحكمة الدولية حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية وغير مشروعة.[1]

وعلى الرغم من أن مبدأ عدم التدخل وبموجب الميثاق الأممي، وإعلانات الجمعية العامة، وكذا اجتهادات القضاء الدولي، يعتبر حجر الزاوية في العلاقات الدولية، فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدولة به في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، وتستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز، وإذا كانت الدول الاشتراكية والنامية قد تمسكت بالمبدأ باعتباره مبدأ عاما وجامدا يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لايقبل أي استثناء حتى لو كان الأمر متعلقا بحماية حقوق الانسان، فإن الدول الغربية وخاصة بعد الحرب الباردة تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل، باعتبار أن للدول وللمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الانسان في أية دولة أخرى، لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجبا على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الانسان بجنسيته.[2]

من هنا وأمام النظرة الجامدة للمبدأ من جهة، والمرنة الموسعة من جهة ثانية، وأمام تطور العلاقات الدولية خاصة في ظل التغير في بنية النظام الدولي، كان أن تأثر هذا المبدأ لصالح التفسير المرن الموسع على حساب التفسير الجامد ولصالح حقوق الانسان باعتبارها متغير عالمي ينادي بوحدة الإنسانية ومن شأن كفالة احترامها أن يحقق السلم والأمن الدوليين. وهو ما يتطابق مع ما جاء في تقرير الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي عام **1991** عندما قال " أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ألا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تمارس انتهاكات بشعة لحقوق شعوبها، كما أشار إلى أن المنظمة الدولية ملتزمة بميثاقها الذي يحمي سيادة الدول الأعضاء، ولكنها ملتزمة أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان".[3]

كذلك فإن من أهم تأثيرات التحول من الفهم الجامد للمبدأ إلى الفهم المرن له، أنه قد أثر في جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي، والتي هي أيضا ذات ارتباط عضوي بالسيادة.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 358 .

[2] د/ماهر عبد الهادي، حقوق الانسان قيمتها القانونية وأثرها في بعض فروع القانون الوضعي، القاهرة دار النهضة، العربية، 1984، ص 112-115

[3] التقرير العربي الاستراتيجي لعام 1999 "العرب وأزمة كوسوفا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي"، القاهرة:مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، يناير 2000، ص 66 .

التأثير الثالث: جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي

نشير أولا في صدد هذه الحيثية أن نص المادة 7/2 من الميثاق الأممي هو ذو أهمية مركزية في الموضوع، حيث و"على الرغم من أن الميثاق قد قصد من المادة عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنه في نفس الوقت لم يحدد كنه هذه الشؤون الداخلية، حيث يرى الأستاذ محمد المجذوب بأن نص المادة 7/2 لا يزودنا بتعريف واضح للسلطان الداخلي للدول ما جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان.[1] على أن فقهاء القانون الدولي ومنهم الدكتور سعيد الدقاق يرون أن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي كان في ظل العصبة وما زال مع وجود الأمم منوطا بقواعد القانون الدولي الإتفاقي والعرفي على السواء، والاختصاص الداخلي للدولة يصبح بذلك مجموعة من الأمور التي تستطيع الدول التصرف بصددها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف التزام دولي أو اتفاقي.[2] ومنها علاقة الدولة برعاياها و مسائل الهجرة والجنسية والمسائل الجمركية وغيرها.إنما يلاحظ أنه لبقاء مثل هذه المسائل من صميم الاختصاص الداخلي للدولة يجب ألا تكون الدولة قد ارتبطت بشأنها بأي اتفاق دولي، فإذا وجد مثل هذا الاتفاق تقيدت به الدولة وتعين عليها أن تتصرف في حدوده، حيث المسألة صارت بهذه التعهدات ذات صفة دولية تجيز للهيئات الدولية المختصة التدخل في كل نزاع بشأنها.[3]

إذن فعملية الانخراط في هذه المعاهدات ينقل مواضيع حقوق الانسان من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي، حيث تصير الموضوعات ذات الشأن من قبيل الالتزامات الدولية التي يقتضي انتهاكها تدخل المجتمع الدولي وقيام المسؤولية الدولية. وفي هذا الصدد تشير المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما" وهو ما أكدته أيضا المادة 103 من الميثاق.

إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة، قد أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية وهو ما لاتقبله الدولة بسهولة، لاسيما أن السيادة و مبدأ عدم التدخل من الدعائم الأساسية للقانون الدولي،

---

[1] د/سعد حقي توفيق، مبادئ في العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 389

[2] د/ سعد حقي توفيق، نفس المرجع السابق، ص 388-389.

[3] د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 198.

لكن مسألة حقوق الانسان و بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة خاصة بعد الحرب الباردة قد جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصرعلى الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل تتعداها للمحيط الدولي على أساس المصلحة الدولية الشاملة، وهو ما كشفته ممارسات الأمم المتحدة في رقابة سلوك الدول الأعضاء في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.[1] (شمال العراق، هايتي، الصومال، رواندا).

إذن فإن فكرة الاختصاص الداخلي لا بد أن تأخذ طابعا مرنا ومتغيرا تبعا لتطورالأحداث الدولية، وهو ما جرى عليه العمل في الأجهزة الدولية، بأنه إذا قيدت حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات دولية سواء بمقتضى القانون الدولي أو بموجب المعاهدات الدولية، فإن هذه المسألة لا تعد داخلة في نطاق الاختصاص الداخلي.[2] وهو ما اتخذه أنصار التدخل الإنساني كتفسير لمعنى الشؤون التي تكون من صميم الشأن الداخلي الواردة في المادة 7/2 من الميثاق.

في نهاية هذا الفصل لعلي أكون قد وصلت إلى تحديد البيئة الدولية العامة التي أحاطت بإعادة بروز التدخل الإنساني من جديد في عالم مابعد الحرب الباردة، سواء أكان ذلك من خلال العرض لأهم التحولات في هيكلة النظام الدولي، من الثنائية إلى الأحادية وما رافقها من ملامح وخصائص طبعت الفترة وجعلت حين ذاك المجتمع الدولي يقبل ما لم يكن يستسيغه قبلا، أومن خلال استعراضي لأهم التطورات التي لحقت بمسألة حقوق الانسان من جهة وبمسألة السيادة من جهة ثانية، والتي وإن كانت ليست بجديدة، إلا أنها كانت في فترة سبات ومحكومة بتوازن القطبية، ما أدى إلى أنها لم تظهر بدرجة ما ظهرت به بعد نهاية الحرب الباردة، وهو ما وفر البيئة المناسبة لتجدد بروز الظاهرة، من خلال متغيري حقوق الانسان والسيادة، والتأثيرات التي أحاطت بهما، إن كان من حيث الجدة والتطور أو من خلال إعادة الظهور والانكشاف.

---

[1] **د/ مصطفى سلامة، محاضرات في العلاقات الدولية، القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، 1986، ص 40-42**

[2] **د/ ويصا صالح، "مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، 1977، ص 133.**

خلاصة الفصل الأول

لقد ساهمت التغيرات الهيكلية والبنيوية في النظام الدولي لما بعد التسعينات إثر انهيار المعسكر الشرقي وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم، وضعف المنتظم الدولي على آداء الأدوار المنوطة به بمعزل عن تأثير القوى الكبرى، إلى بروز التدخل الإنساني من جديد، من خلال التغيرات التي حدثت في معطيي السيادة وحقوق الإنسان باعتبار هذين المتغيرين نقاط الارتكاز والارتباط بظاهرة التدخل الإنساني، فرأينا كيف أدى التغير في النظام الدولي إلى التأثير في ملمح حقوق الإنسان، أكان من الناحية الإيجابية أو السلبية، أما عن التأثير الإيجابي في الموضوع فقد نشطت حركة التقنين الخاصة بحقوق الإنسان، وتزايد انخراط الدول في مختلف الاتفاقات والمعاهدات الدولية الراعية والمؤكدة على حقوق الإنسان، وزاد الوعي بأهمية قضايا حقوق الإنسان من خلال المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني.

أكثر من ذلك عُززَتْ هذه الحقوق بظهور المحكمة الجنائية الدولية، كمحكمة دائمة تختص بالنظر في جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، ما عزز من المركز القانوني الدولي للفرد، كذلك فإن من أهم التغيرات التي حدثت هو ذلك الارتباط العضوي الذي صار موجودا بين حقوق الإنسان والسلام العالمي، ما أثر في نظرة الأمم المتحدة لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان وأدى إلى تأسيس حفظ السلام في العالم على قدرة الأمم المتحدة على وقف الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق، حيث واعتبارا من العام 1992 صار من المتصور قيام قوات حفظ السلام الأممية وبتكليف من مجلس الأمن بأعمال جد إنسانية وتحت أحكام الفصل السابع، كل هذه التأثيرات ورغم أنها جاءت في جانب كبير منها لصالح الحقوق والكرامة الإنسانية، إلا أنها وبنفس القدر أثرت على ركيزة ومبدأ أساسي في القانون الدولي، ألا وهو مبدأ السيادة وذلك من خلال **التأكيد** على تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة المحدودة، خاصة في ظل ظاهرة العولمة وانسحاب كثير من وظائف الدولة التقليدية إلى فواعل أخرى، ومن هذه الوظائف مسألة حقوق الإنسان والتي خرجت من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص العالمي، بانخراط الدول في المعاهدات الدولية الناظمة لهذه الحقوق، لتصير السيادة في زمن ما بعد الحرب الباردة إنما تعني سيادة الشعوب لا الدول، فهي مسؤولية قبل أن تكون أفضلية. ولأن من أهم التغيرات أو فلنقل الانكشافات التي حدثت بعد انهيار المعسكر الشرقي، أنْ تحولت الصراعات من طبيعة إيديولوجية بين الدول إلى طبيعة عرقية إثنية داخل

الدول من شأن استمرارها أن يؤثر ابتداءا على السلام الإقليمي ومن ثمة وفي ظل تحول العـــالم إلى وحدة واحدة من شأن هذه الصراعات كمرحلة لاحقة أيضا أن تُهَدد السلام العـــالمي، وهـــو ملمح أساسي في إعادة بروز التدخل الإنساني من جديد من خلال مقاربة الامن والسلام والـــذي كما سنرى لاحقا في الفصل الثالث من هذه المذكرة، قد صار يلْتَجأُ إليه لشرعنة بعض حـــالات التدخل الإنساني.

الفصل الثانـي

فقه وماهية التدخل الإنسانـي

بداية وكما سبقت الإشارة في المقدمة فإن "التدخل الدولي الإنساني" أو "التدخل الدولي لأغراض إنسانية"، الذي شاع استخدامه في الفترة الأخيرة، و تحديدا منذ بداية عقد التسعينات من القرن العشرين، هو في الحقيقة مفهوم قديم حديث في آن واحد.[1]

كما من الحقيقة أيضا القول أن نظرية التدخل لصالح الإنسانية هي من النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام[2]، والتي وإن كانت تهدف في النهاية لحماية حقوق الإنسان إلا أن اختلاف وانقسام فقهاء القانون الدولي، من جهة في تحديد الإطار النظري والفقهي في تأسيسه، أو في تحديد مفهوم التدخل الإنساني ووسائله بين موسع له ليشمل مختلف أشكال الضغط اقتصادية و سياسية ودبلوماسية..، وبين مضيق للمفهوم وحصره في استخدام القوة العسكرية، قد زاد من الجدل حوله.

لذلك سأبدأ هذا الفصل بالتطرق في **مبحث أول** للتدخل الإنساني في الفقه التقليدي، ويندرج ضمنه **ثلاث مطالب:** يتعلق الأول منها بـ: الحرب العادلة والتدخل الإنساني في فقه القانون الطبيعي، والثاني خاص بـ: التدخل الإنساني في فقه المدرسة الوضعية التقليدية أما الثالث فهو الخاص بـ: ضوابط مشروعية التدخل الإنساني في الفقه التقليدي.

ويتعلق **المبحث الثاني** من هذا الفصل بـ: النظريات الفقهية المعاصرة للتدخل الإنساني ضمنه **مطلبين هما** على التوالي: النظرية الأخلاقية للتدخل الإنساني، التدخل الإنساني كعقوبة.

أما **المبحث الثالث** فهو الخاص بماهية التدخل الإنساني ويندرج ضمنه أيضا **ثلاث مطالب** هي على التوالي: مفهوم التدخل الدولي عموما، مفهوم التدخل الإنساني، التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية.

---

[1] د/ صادق محروس، " المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي"، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995، ص 17.
[2] د/ غسان الجندي، "نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987، ص 161

المبحث الأول

التدخل الإنساني في الفقه التقليدي

تنقسم مدرسة فقه القانون الدولي التقليدي إلى مدرستين رئيسيتين: الأولى هي مدرسة القانون الطبيعي والتي تنطلق من فكرة أساسية مؤداها أن أي إنسان يعيش في جماعة منظمة إنما يلزمه التمتع بمجموعة الحقوق التي يستحيل عليه الحياة بدونها. فالحقوق الطبيعية حسب آراء مفكري المدرسة(ومنهم: هوبز و لوك و روسو) هي سابقة من حيث نشأتها على الوجود السياسي للجماعة (الدولة) ومن ثمة فعلى هذه الجماعة مسؤولية وواجب احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها، كما أن أي تناقض بين سلطة الجماعة (الدولة)، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم يتعين أن يتم حسمه لصالح هذه الأخيرة، باعتبارغاية وجود الجماعة إنما هو حماية هذه الحقوق والحريات، فسلطة الدولة مقيدة لصالح حقوق الأفراد وحرياتهم.[1]

والثانية هي مدرسة القانون الوضعي التقليدي التي شدد أنصارها على حتمية وضع الحقوق الأساسية للإنسان في قوالب قانونية مناسبة ومقبولة، بما يضمن احترامها ويوفر الضمانات التي تكفل التمتع بها.[2] وهي تعول بصفة أساسية على الممارسات الدولية والأعراف والمعاهدات الدولية كمصادر للقانون الدولي.

وقد قام الفقه في المدرستين بالبحث في التدخل الإنساني، وهو ما سأحاول التعرض إليه في هذا المبحث ضمن مطلبين اثنين، يتعلق الأول بالتدخل الإنساني في فقه القانون الطبيعي، والثاني بالتدخل الإنساني في فقه المدرسة الوضعية التقليدية.

المطلب الأول: الحرب العادلة والتدخل الإنساني في فقه القانون الطبيعي

الفرع الأول: مفهوم الحرب العادلة

يرى بعض الفقه أن فكرة التدخل الإنساني هي في الحقيقة تعبير عصري عن فكرة قديمة أطرها فقهاء القانون الكنسي وهي فكرة الحرب العادلة. التي سادت العصور الوسطى بعد انتشار المسيحية واعتناقها كدين رسمي للدولة، هي فكرة اعتمدها اللاهوتيون وطورها فقهاء القانون الكنسي الإسبان في القرن 16.[3] واعتبرت الحرب العادلة مشروعة إذا أعلنتها السلطة

---

[1] د/أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان-دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مرجع سبق ذكره، ص 100 .

[2] نفس المرجع السابق، ص 101 .

[3] وفكرة التدخل الإنساني ليست في مضامينها وجوهرها بغريبة عن الفقه الإسلامي، فهي تحت عنوان " استنقاذ المستضعفين" تسعى إلى استنقاذ، هؤلاء سواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم.

أنظر: د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 100- 101 .

المختصة، وكانت نتيجة سبب عادل واستدعتها الضرورة القصوى التي معها تعدم أي وسيلة أخرى يمكن اللجوء إليها عدا الحرب لردع المعتدي.[1] فهي تهدف إلى هدم الباطل والدفاع عن الحق، وتغليب الخير على الشر... فالفكر السياسي والقانوني في العصور الوسطى قد رأى أن اللجوء إلى استخدام القوة من دون سبب ضروري ومقبول حربا غير عادلة.[2]

أما "هيغوغرسيوس"(**1583–1645**)، فقد طرح مفهوم الحرب العادلة من خلال نظرية القانون الطبيعي فالحرب–لذلك– تكون عادلة إذا أقر المجتمع الدولي أنها كذلك، ولا يوجد سبب عادل لنشوب الحرب إلا في حال وقوع الضرر والأذى، لاسيما أن العنف لا يتناسب والطبيعة الإنسانية، كما أن هذه الحرب العادلة بحسب "غرسيوس" دائما يجب أن تتقيد بمبادئ القانون الطبيعي من دون النظر إلى سببها، ويجب أن تحصر في حدود ما يحقق النصر حيث يحرم الإضرار بالأبرياء أو الإفراط في استخدام العنف.[3]

كما ينسجم مع هذه الطروحات ما قال به–قبلا– الأب فيتوريا "VITORIA" **1480–1546** بأن الحرب العادلة هي تلك التي تهدف إلى وقف الأعمال اللاإنسانية أو القضاء عليها تماما.وعليه إذا قامت أية سلطة مهما كانت بممارسة الأعمال الوحشية ورفضت إيقافها، فإن ذلك يعد بلا شك سببا لقيام حرب عادلة يكون هدفها تغيير الحكومة المتهمة بانتهاك الحقوق الإنسانية لمواطنيها بحكومة أخرى جديدة. وهو ما برر به الغزو الإسباني للأقاليم الأمريكية بقوله: أن سكان أمريكا الأصليون–الهنود الحمر–تعرضوا لقوانين مستبدة ووقع الأبرياء والضحايا لطقوس وممارسات جائرة، فكان للأسبان الحق في التدخل لإنقاذهم لأن الله كلف كل فرد أن يمد العون لجاره لمساعدته على الشدائد.[4]

كذلك فإن الفقيه الألماني بوفندروف **POFFENDROF** "**1632–1694**" ذهب إلى مناشدة الدول بأن تقدم المساعدات المالية للشعوب التي تعاني من الظلم والطغيان والتدخل العسكري لحمايتهم وتحريرهم إذا لزم الأمر.[5] **في حين** أكد الفقيه السويسري فاتييل (**1714–1767**) على ضرورة احترام مبدأ المساواة الطبيعية بين الدول مهما كانت أحجام هذه الدول.[6]

---

[1] **د/سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، ص 265-266 .**
[2] **د/محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1973، ص 145**
[3] **د/عبد الله العمري، المفهوم القانوني للحرب:دراسة في المسيحية والإسلام، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 45 ، 1995، ص 75 .**
[4] **د/حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 52**
[5] **د/ حسام حسن حسان، نفس المرجع السابق، ص 54 .**
[6] **المرجع السابق نفسه، ص 55 .**

وأنه ليس لأي دولة أدنى حق في التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى ذلك أن الأمم لها استقلالها" ولا يجوز لدولة مستقلة أن تصبح قاضيا يفصل في سلوك دولة مستقلة أخرى، إلا أن فاتييل نفسه يقيد مبدأ عدم التدخل بإدعاء مضاد له مؤداه: "أن الطغيان والظلم إذا أصبحا لا يطاقان من الشعب المضطهد... فإنه يحق لأية دولة أجنبية أن تتدخل لمساعدة الشعب المضطهد متى طلب مساعدتها.[1]

الفرع الثاني: شروط الحرب العادلة

من خلال التعاريف السابقة للحرب العادلة لاسيما تعريف غرسيوس لها يستشف على أن الحرب حتى تكون عادلة، ومن ثمة شرعية بحكم مبادئ الإنسانية لا بد أن:

- تقر وتعلن الحرب من خلال المجتمع الدولي (الأمم المتحدة في وقتنا الحالي)
- تكون نتيجة وقوع ضرر وأذى يتنافى والطبيعة الإنسانية.
- تكون متناسبة مع ما يحقق رفع الظلم دون الإفراط في استخدام القوة الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالأبرياء.[2]

مما سبق نخلص إلى أن فقهاء مدرسة القانون الطبيعي يجيزون التدخل الإنساني باعتباره حربا عادلة، فالجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية من جانب الحكام الطغاة المستبدين تعطي الحق للشعب لمقاومتهم بل تعطي الحق كذلك في قيام حرب إنسانية لمساندة هذا الشعب المضطهد في رفع الظلم عنه، وفي رأيهم وإن كانت السيادة أمر واجب الاحترام لا يجب التعدي عليها، إلا أن هذا مقيد باحترام الدول لحقوق مواطنييها، وإذن ففي حالة انتهاك هذه الحقوق على نحو خطير، فإنها بذلك تجيز للدول الأخرى أن تتدخل لرفع الظلم عن المقهورين.

---

[1] محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون-الجزائر-2003، ص 23 .

[2] انظر في مقاربة التدخل الإنساني بالحرب العادلة ما قال به القاضي الإيطالي " انطونيو كاسيس" الوارد في التقرير العربي الاستراتيجي لعام 1999، ص70 .

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في فقه المدرسة الوضعية التقليدية

إن هذه المدرسة لا تعترف بغير العادات الدولية والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم كمصادر للقانون الدولي، و هي بذلك تهدم فكرة القانون الطبيعي. فالقانون الدولي عندها هو ما تجري عليه الدولة في معاملاتها بالفعل.[1] ولقد بحث فقهاء المدرسة في مشروعية التدخل الإنساني وذلك وفق الاتجاهات التالية:

الفرع الأول: فقه مدرسة عدم التدخل الإيطالية

وفقا لهذه المدرسة لايجوز لدولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، فالدول تتمتع بالسيادة الكاملة في التصرف في أمورها الداخلية ولا سيما في تنظيماتها السياسية والإدارية، ومن ثم فحيث لا يوجد تهديد للمصالح الحيوية للدولة أو أمن رعاياها فلا يجوز لها أن تتدخل، فهي كمدرسة ترفع كمبدأ مطلق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[2] ويلخص "Carnaza - amari" موقف المدرسة الإيطالية قائلا:لايمكن لأية دولة أن تتدخل عسكريا ضد دولة أخرى، إذا كانت حكومة هذه الأخيرة لا تحترم الحقوق الإنسانية الأساسية، ولا تراعي قواعد العدالة في تعاملها مع رعاياها.[3] كما يقرر الفقيه الفرنسي"PRADIER FODERE" تماشيا مع طرح المدرسة الإيطالية" أن التدخل الإنساني غير قانوني لأنه يشكل انتهاكا لاستقلال الدول...فالأعمال اللاإنسانية مهما كانت مستنكرة فطالما أنها لا تؤثر أو تهدد حقوق الدول الأخرى فإنها لاتقدم لتلك الدول الأخرى أساسا قانونيا للتدخل...".[4]

كما يؤكد أيضا الفقيه الألماني "HEFFTER" أن المجازر والفظائع البشعة التي يقترفها حاكم ما ضد رعاياه، لا تشكل سندا قانونيا لأية دولة أخرى للتدخل عسكريا لوضع حد لها طالما أن تصرفات هذا الحاكم الطاغية لا تشكل انتهاكا للقانون الدولي لأنه لا يحق لأي دولة أن تصدر حكما على دولة أخرى، وذلك مراعاة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الدول الأخرى وكذلك احتراما لسيادة هذه الدول.[5] وهي أفكار تنطلق من التصور القائل بأن القانون الدولي إنما هو الناظم للعلاقات بين الدول فقط، دون أن يعني البحث في العلاقة بين الحاكم ورعاياه، وبالتالي فهي علاقة محكومة من الداخل وليس للدول الأخرى من دور في بحثها.

---

[1] د/محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع ج-1- الطبعة -2- ، 2002، ص 22

[2] محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 28.

[3] د/عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص 445 .

[4] د/حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 59.

[5] د/عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 445-446 .

ويُشار هنا إلى أن الفقيه "فون مارتنز"VON MARTENS " ورغم إقراره بعدم أحقية الـــدول للتدخل في الترتيبات الديمقراطية، إلا أنه يرى أنها تملك شرعية التدخل إلى جانـــب الطـــرف العادل والذي يملك الحق لجانبه في حالة وجود حـــرب أهليـــة أو تفكـــك وطنـــي فـــي دولـــة معينة، ويعتبر التدخل هنـــا مشـــروعا، لأنـــه يـــدافع علـــى مبـــادئ وقـــيم إيجابيـــة ولـــيس تعديا على سيادة دولة معينة.[1]

الفرع الثاني: التدخل الإنساني عمل أخلاقي ليس قانوني

هذا الاتجاه ورغم أنه لا يرى في التدخل الإنساني من شرعية قانونية، إلا انه يجد لـــه تبريرا سياسيا أخلاقيا، حيث يقرر الفقيه ببرنار"BERNARD" "أن القانون..... يحرم التدخل...ومع ذلك توجد حالات معينة يصبح فيها واجبا إيجابيا مخالفته.[2] ويعد الفقيه SELAN HALL من أنصار هذا الاتجاه إذ يقرر بأنه "يجب الإبقاء على مبدأ عدم التدخل طالما لا يوجد مجتمع مثالي تعمـــل فيه الدول معا من أجل تحقيق الأهداف المشتركة. ويجب أن يبقى التدخل الإنساني غير شرعي ولا يجوز ممارسته إلا في حالات نادرة جدا، والتي تقدم فيها الدولة المتدخلة الدليل القاطع على الوقائع الموجبة للتدخل..."[3] فالتدخل الإنساني ليس إلا مساسا باستقلال الدولة وانتقاصـــا مـــن سيادتها وسببا لاندلاع المنازعات أو الحروب. وبالتالي يجب التمسك بمبدأ عدم جواز اســـتخدام القوة ضد أية دولة، أيا كانت المبررات باستثناء بعض الحـــالات المشـــروعة، ومنهـــا حالـــة الدفاع الشرعي..[4]

المطلب الثالث: ضوابط مشروعية التدخل الإنساني في الفقه التقليدي.

لقد صاغ الفقيه "ROUGIER" سنة **1910** نظرية قانونية لهجر مبدأ عدم التدخل باسم نظرية التدخل الإنساني " LA THÉORIE DE L INTERVENTION D HUMANITE" فالدولة عنده ماهي إلا جهاز وآلية موجهة لضمان أحسن وأفضل الوسائل والظروف الممكنة للحياة الاجتماعية للأفراد وليس للدول حقوق غير الحقوق الضرورية التي تمكنها من القيام بهذه الوظيفة، فالنظرية تسلم بوجود قانون عام مفروض على الحكام مثلهم في ذلك مثل المحكومين- يفوق كل من القانون الـــوطني والدولي على السواء، يجب احترامه وتقديسه وهو ما يطلق عليه بالحق الإنساني.[5] وبالتالي فأي فأي مخالفة لهذا الحق يوجب المساءلة من خلال حركة تضامنية إنســـانية تهـــدف إلـــى نجـــدة

---

[1] **سالم برقوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل، رسالة ماجيستر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،- الجزائر- 1995، ص 41**
[2] **د/حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 60.**
[3] **محمد ينون، مرجع سبق ذكره، ص 29.**
[4] **د/محمد المجذوب القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 245.**
[5] **محمد ينون، مرجع سبق ذكره، ص 31.**

المظلومين. حيث يقول "روجييه" بأنه عندما تكون الحقوق الإنسانية لشعب ما موضوع تجاهل من حكامه، فيحق لدولة أو لعدة دول أن تتدخل باسم الأسرة الدولية لتراقب هؤلاء الحكام، فتحصل على إلغاء أعمالهم أو تمنع تجدد وقوعها في المستقبل، أو تتخذ بدلهم تدابير تحفظية تمليها الضرورة، فتحل بذلك سيادتها مؤقتا محل سيادة الدولة المراقبة المتدخل في شأنها وذلك باسم التضامن الإنساني من اجل القيام بالوظيفة التي أهملتها الحكومة المدنية".[1]

ولتجنب وقوع اعتداء جائر على استقلال وسيادة الدولة المستهدفة والحد من التعسفات التي قد تستخدم باسم التدخل الإنساني وضع "روجييه" مجموعة من الضوابط للحكم على مشروعيته تتلخص فيما يلي:[2]

1- أن الفعل أو الواقعة المراد التدخل من أجلها من فعل السلطات العامة في الدولة، تمثل أفعال تنتهك قوانين الإنسانية وليس القانون الوضعي القومي ومنها الحق في الحياة والحرية والشرعية فهي حقوق ملازمة للميلاد.

2- نزاهة الدولة المتدخلة وترفعها: يعرف التدخل الإنساني بأنه" فعل منزه عن الغرض"، وبالتالي فالنزاهة هي الشرط الواجب توخيه، والذي بغيابه يصير التدخل الإنساني أبعد ما يكون عن المبادئ والقيم الإنسانية...**ولأن** عديد الأعمال البربرية ترتكب في عديد المناطق و لم تفكر أي دولة في التدخل لوقف مثل هذه المآسي، لأنه لا توجد لديها مصلحة في التدخل. **فقد عاد** ROUGIER" واعتبر بأن التدخل الإنساني لا يمكن أن يكون خال من كل اعتبارات سياسية ومتوفر على النزاهة المطلقة للدول المتدخلة...

3- الشروط الخاصة بالملاءمة: وهو الذي يعني أن لا يكون التدخل إلا في الحالات الخطيرة التي تتسم بالخطورة الجسيمة، كأن تكون حياة شعب أو أقلية مهددة، أو وقعت أفعال وحشية واستمرت بطريقة تهز الضمير العالمي بشدة، كما لابد وأن يكون التدخل الإنساني استثنائيا ومؤقتا ومن ثمة وجوب استنفاذ الوسائل السلمية قبل التدخل العسكري.

إذن ومن خلال تطبيقات هذه المعايير على حالات التدخل الإنساني التي حدثت في القرن 19 يرى "روجييه" أن التدخل الإنساني لم يحدث بالمعايير السابق ذكرها، إلا في حالتين: تدخل بريطانيا وفرنسا وروسيا عسكريا في كفاح اليونان للاستقلال عن الإمبراطورية العثمانية 1827–1830، والتدخل العسكري الفرنسي لحماية الأقليات المسيحية في سوريا 1860–1861. أكثر

---

[1] **د/احمد عبد الحميد و عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية-1990، ص 463**

[2] **د/حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 65-66-67.**

من ذلك يحلل الفقيه "روجييه" الممارسة الدولية للتدخل الإنساني فيقول: " أنه في كل الحـــالات التي تتدخل فيه قوى باسم الإنسانية في صلب اختصاصات قوى أخرى، فإنها لا تفعل إلا فرض تصورها للعدالة والحق الاجتماعي على حساب تصورات الدولة المتدخل فيها....ليصل الفعــل التدخلي في النهاية إلى التأثير الأخلاقي والاجتماعي ومن ثمة فيمـــا بعــد التـــأثير السياســـي والسيطرة المطلقة. وهكذا فإن تدخل الإنسانية يظهر كوسيلة قانونية فــذة للمـــس شـــيئا فشـــيئا باستقلال الدولة من أجل إخضاعها تدريجيا تجاه إنقاص سيادتها".[1]

---

[1] أنظر:
Mouhemed Bennouna, le consentement a l'ingèrence militaire dans les conflits interne, LGDJ, paris,1974, p 174.

المبحـــث الثانـــي

النظريات الفقهية المعاصرة للتدخل الإنساني

لقد انطلق الفقه الإنساني المعاصر في مسألة التدخل الإنساني من أسس إنسانية سامية تؤكد على سمو حقوق الانسان على كافة مبادئ القانون الدولي، ومن فكرة أن مبـــادئ كـــالتي نصت عليها المواد 4/2 و 7/2 من الميثاق الأممي، إنما شرعت للدول الديمقراطيـــة المحترمـــة لحقوق الإنسان، أما الدول الديكتاتورية فليس لها مكان في المجتمـــع الـــديمقراطي المعاصـــر، فالسيادة لن تقف في سبيل حماية حقوق الإنسان والقضاء على الظلم والطغيان.تبعا لـــذلك فقـــد أرسى الفقه الإنساني نظريتين للدفاع عن التدخل الإنساني تتعلق الأولى: بالنظريـــة الأخلاقيـــة، حيث يرى الفقيه الأرجنتيني TESON أن التدخل الإنساني واجب بل هو حق لكل الدول لحمايـــة المضطهدين، والنظرية الثانية: هي للأستاذة BARBARA التي ترى أن التدخل الإنساني هو عقوبة توقع على الدولة التي ترتكب جرائم الإبادة الجماعية. إذن فإني سأحاول في هذا المبحـــث فهـــم التأسيس الفقهي لهاتين النظريتين من خلال مطلبين يتعلق الأول: بالنظرية الأخلاقيـــة للتـــدخل الإنساني والثاني: بنظرية التدخل الإنساني كعقوبة.

المطلب الأول: النظرية الأخلاقية للتدخل الإنساني

الفرع الأول: مضمون النظرية

يذكر العلامة انتوني دي أماتو: "أن كل قواعد القانون الدولي تهدف وبصفة أساسية إلى حماية حقوق الأفراد وأن هذه القواعد حينما تقرر حقوقا للدول، فهي في حقيقـــة الأمـــر تقـــرر حقوقا للأفراد، ومن ثمة فحقوق الدول مستمدة من حقوق الأفراد " والتدخل الإنساني الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى ترتكب أعمالا لا إنســـانية مشـــينة فـــي حـــق مواطنييها، لا يعدو أن يكون سوى تدخلا من جانب أفراد اهتموا بحالة اليأس والمعانـــاة التـــي يعانيها أقرانهم من بني البشر، فمن الناحية الأخلاقية يتأثر جميع البشر بالحوادث الأليمة التـــي يتعرض لها الأبرياء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في دول أخرى.[1] وقد رأى الفقيه "فرناندو تايسون" "أن المبرر المطلق لوجود الدول هو حماية وتنفيذ الحقوق الطبيعية للمواطنين. ومـــن ثمة فالدولة التي تتورط في انتهاكات جوهرية لحقوق الإنسان تخون الغرض الذي قامـــت مـــن أجله..وهي بذلك تفقد شرعيتها الداخلية والدولية على السواء ونتيجة لذلك فـــالجيوش الأجنبيـــة

---

[1] د/ حسام حسن حسان، مرجع سبق ذكره، ص 325.

مخولة أدبيا بمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، شرط أن يتناسب التدخل مع الشر المراد الخلاص منه، ويلقى الترحيب من المنتهكة حقوقهم. " ويضيف أن التدخل الإنساني مبرر لـــيس فقط لعلاج الحالات الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية والاسترقاق أو القتل الجماعي، بل وحتى في حالات التعذيب والسجن وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية.[1]

الفرع الثاني: أسس النظرية الأخلاقية

1- علاقة الحاكم بالمحكوم ونظرية العقد الاجتماعي:

يقوم هذا الأساس على اعتبار أن الدولة إنما نشأت لحماية حقوق كانت أصلا موجـــودة قبل الدولة ذاتها، إنما تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم وحرياتهم ليضمنوا مابقي منها وفـــق عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكومين، وطالما خرق الحاكم التزاماته العقدية فقد بذلك الشرعية والحماية[2]، وعلى ذلك لا تكون الدول الأجنبية ملزمة باحترام هذه الحكومات، ولها أن تتدخل في هذه الدول حال انتهاك الحقوق والحريات.

2- نظرية السيادة الشعبيـــة:

يعني مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلـــك القـــيم الأخلاقيـــة إلا برضـــاها واســـتجابة لمصالحها الوطنية.[3] ويذهب بودان إلى أن "السيادة هي السلطة العليا على المواطنين والتـــي لا تخضع للقوانين"، ومؤدى هذا الكلام أن السلطة صاحبة السيادة داخل الدولة لا تخضع للقـــوانين التي تصدرها هي لتنظيم شؤون الأفراد.[4] وقد كان لنظريـــة الســـيادة المطلقـــة الغلبـــة حتـــى القرن 19، وهو الوضع الذي بدأ يتغير مع ظهور المنظمات الدولية وعلـــى الأخـــص بصـــدور ميثاق الأمم المتحدة وانخراط الدول في مختلف المواثيق الدولية الخاصـــة بحقـــوق الانســـان، وبالتزامها بمبادئ الشرعية والديمقراطية، ما جعل فكرة أن السيادة تعني سيادة الشعوب أكثـــر رسوخا وثباتا من فكرة أن السيادة للدول والحكومات على حساب حقوق وكرامة الانسان.

وانطلاقا من هذه المقدمات يقرر الفقه الإنساني أن السيادة الشعبية هي من أهـــم أســـس الدول الحرة التي تمارس الديمقراطية، وأن الوضع في القانون الدولي المعاصر مختلف تمامـــا

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 326 .

[2] د/ حسن ملحم، التفكير العلمي والمنهجية، مطبعة دحلب-الجزائر- بدون سنة نشر ، ص 177.

[3] د/ محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 1972، ص 65.

[4] د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء-1-، الطبعة -2- ، 2002، ص 84 .

عما سبقه، فالسيادة لن تحمي انتهاكات حقوق الانسان وأن على كل حاكم أن يتمسك بمبادئ الإنسانية، ويعمل على تطبيقها وإيجاد نظام حكم ديمقراطي يقوم على نزاهة الانتخابات وتحقيق الإرادة الشعبية الحرة، ولقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية هذه النظرية في المناقشات التي دارت في الأمم المتحدة حول استخدامها للقوة العسكرية ضد باناما، حيث وبعد أن أكد مندوب نيكارغوا انتهاك الولايات المتحدة لميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية التي تقدس سيادة الدول الأعضاء فيها رد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية "توماس بيكرنج" بالقول:

"صحيح أن السيادة البنمية انتهكت لكن ليس من قبل الولابات المتحدة الأمريكية إنما من قبل ديكتاتور باناما نورييغا الذي أساء لشعب باناما فالسيادة التي يجب احترامها هي السيادة الشعبية وليست سيادة نورييغا.[1] وهو ما انسجم لاحقا وتماما مع ما صرح به أمين عام الأمم المتحدة السابق كوفي عانان في الدورة 54 للأمم المتحدة 1999 حول المدلول الجديد الذي يجب فهمه للسيادة. وأنها لم تعد خاصة بالدولة القومية...إنما هي تتعلق بالأفراد أنفسهم.[2]

إذن وانطلاقا مما سبق يقر الفقه المدافع عن التدخل الإنساني، أن نظرية السيادة في القانون الدولي المعاصر، أصبحت مقيدة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والدولة التي تحترم حقوق الإنسان تحصن نفسها ضد التدخل الأجنبي.

الفرع الثالث: ضوابط النظرية الأخلاقية

وضع مؤسسو النظرية الفلسفية الأخلاقية للتدخل الإنساني مجموعة من الضوابط تضفي حسبهم مشروعية على التدخل، تتمثل في ثلاث ضوابط:[3]

1- يجب على الدولة المتدخلة أن توجه عملها العسكري إلى وقف انتهاكات حقوق الانسان من جانب الحكومات، وقد يتضمن ذلك القضاء على الحكومات الديكتاتورية إذا لزم الأمر، دون أن يعني ذلك أن تلجأ الدولة المتدخلة في هذا السبيل إلى القضاء وتدمير البنية الأساسية للدولة، مما سيؤثرعلى حقوق الانسان نفسها المراد حمايتها، بعبارة أخرى أن يكون التدخل نزيها من كل أهداف غير حماية الإنسان.

2- أن يطالب المنتهكة حقوقهم بالتدخل: وهو المطلب الذي يتحقق إذا كان المواطنين المضطهدين مستعديين للثورة ضد حكومتهم الباغية، وهو ما يساعد على وضع التدخل الإنساني

---

[1] د/ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 331.
[2] أنظر: د/ خليل حسين، قضايا دولية معاصرة- دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد-، دار المنهل اللبناني، الطبعة-1- 2007، ص 392
[3] د/حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 332-335.

في منظوره الأخلاقي الصحيح، أما إن كان العكس فلا مجال حـين ذاك لأي تـدخل، مـا دام المضطهدين أنفسهم فضلوا تحمل الموقف.

3- أن يكون التدخل الإنساني، الوسيلة الأخيرة للفعل، إذ يجب قبل ذلك يجب استخدام وسـائل الضغط الاقتصادية والسياسية، فنتائج استخدام القوة بكافة الأحـوال خطيـر ومـدمر لحقـوق الإنسان، وإن كان وحدث فلا بد أن يكون تدخلا جراحيا قدر المستطاع، لكي يكون مقبولا مـن الناحية الأخلاقية. مع الإشارة إلى أن التدخل الإنساني حسب هذه النظرية وحتى يكون مبـررا، لا بد وأن يكون إثر انتهاكات كثيفة لحقوق الانسان، وبالذات على الحقوق المدنيـة والسياسـية الأساسية .

المطلب الثاني: التدخل الإنساني عقوبة

يرى أصحاب هذه النظرية أن التدخل الإنساني، هو عقوبة على إقدام الحكومات والدول على ارتكاب الإبادة الجماعية في حق مواطنييها، وترى في اتفاقية الأمـم المتحـدة الخاصـة بجريمة الإبادة الجماعية **1948** قصورا وعدم كفاية، وهي نظرية تختلف عن نظريـة تايسـون، الذي يرى التدخل الإنساني حق بل واجب ضد انتهاكات حقوق الانسان، وكذلك يـرى بإباحـة التدخل الإنساني في حال انتهاك الدولة للحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها، في حين النظريـة الثانية تقصر التدخل على انتهاك الدولة للحق في الوجود، دون غيره مـن الحقـوق الإنسـانية الأخرى.

الفرع الأول: مضمون النظرية

ترى مؤسسة النظرية BARBARA أن حقوق الانسان عالمية لأنها تخص كل الناس فـي كل الأزمان، وهي حقوق معنوية وأدبية، ويعد الحق في الحياة حق أخلاقي و وضـعي علـى السواء لأن حماية الحياة صفة أساسية دنيا لأي نظام قانوني ويعد تدمير الحياة، قضـاء علـى أسس النظام القانوني، ومن ثم فمن الخطأ أخلاقيا أن يترك الأشخاص يموتون من أجل الحفـاظ على حياة قاتليهم، كذلك وكما يعبر JIMES DICK لا يجب أخلاقيا الإبقاء على الطغاة و المستبدين والتضحية بالأبرياء.

وتقرر صاحبة هذه النظرية أنه إذا كانت كل النظم القانونية قد اهتمت بالمعاقبـة علـى انتهاك الحق في الحياة كحق فردي، فإنه و من باب أولى أن يولي النظـام القـانوني الـدولي المعاقبة على انتهاك الحق في الوجود للجماعات -كحق جماعي- دون تفرقة بين هذين الحقـين

خاصة أنهما يمثلان اعتداء على الأرواح البشرية الفردية و الجماعية، وبالتالي فالتدخل الإنساني يمكن أن يؤدي إلى القصاص و الردع لأنه عقوبة، وسيؤدي حتما إلى عدم تكرار حدوث الابادة الجماعية لأن كل الدول ستعلم أنها سوف تتعرض للعقاب في حال ارتكاب هذه الجريمة، وتؤكد هذه النظرية على أن العقاب يجب أن يكون من اختصاص الأمم المتحدة، لكــن الحقيقــة أنهــا أصبحت عاجزة تماما على تنفيذ قوانينها ومبادئها بسبب حق النقض الذي شــل عمــل مجلــس الأمن، ومن ثمة وكما يرى العديد من المفكرين الغربيين يصبح من حــق الــدول فــرادى أو جماعات أن تتدخل وبأي وسيلة بما فيها استخدام القوة العسكرية مــن أجــل نصــرة حقــوق الإنسان.أي أن التدخل الإنساني الفردي أو الجماعي يعد آلية لتنفيذ حقوق الانسان وبصفة خاصة حق الجماعات في الوجود، بعد أن ثبت عمليا فشل المنظمة الدولية في جعل حقــوق الانســان موضع التنفيذ[1].

الفرع الثاني: أسس النظرية

1- الحق في الحياة حق أخلاقي ووضعي:

مما لاشك فيه أن الحق في الحياة يمثل أهم الحقوق على الإطلاق، وبدونه لامعنى لبقية الحقوق الإنسانية.[2] لذا يعتبر أنصار هذه النظرية أن الحق في الحياة كحق إنساني يمثــل قــيم الحضارة الإنسانية التي يجب احترامها وتعزيزها لصيانة وجــود الأمــم والشــعوب، فحقــوق الانسان وبالذات الحق في الحياة حق طبيعي جذوره في القانون الطبيعي، الــذي هــو قــانون أخلاقي عالمي يجب على الدول احترامه.[3] وهم ينطلقون من سؤال أساسي يتمثل في هل تعــد حياة الفرد أهم من حياة الجماعة ؟ ولماذا قامت الدول تفرض عقوبات داخلية على انتهاك الحق في الحياة دون الحق في الوجود؟ ، على الرغم من أنهما يلتقيان في كون كليهما إزهاق للأرواح البشرية وتدمير للنظام القانوني الداخلي والخارجي.[4]

وبالتالي فالدكتورة BARBARA HARFF لا ترى من فرق بين الحقين، وأن أي فرق بينهما سيؤدي إلى انهيار القيم والمثل العليا للحضارة الإنسانية، و يؤدي إلى خلل في النظم القانونية الدوليــة، وأن معالجة هذا الخلل لا يكون إلا بجعل التدخل الإنساني عقوبة على الدول التي ترتكب جرائم الإبادة الجماعية في حق الإنسانية.

---

[1] د/ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص، 348-349.
[2] د/ الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الحديثة، الطبعة- 3-، 1976، ص 103.
[3] د/ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 350.
[4] نفس المرجع السابق، ص 351 .

2- **التدخل الإنساني ونظرية الحرب العادلة:**

تعتقد الدكتورة BARBARA أن التدخل الإنساني ماهو إلا صورة حديثة لنظرية الحـــرب العادلة أو امتداد لها، ومعلوم أن الحرب العادلة كانت تستخدم كعقوبة ضد الدول التي لا تحترم قواعد القانون الدولي، وبالتالي فالتدخل الإنساني بحسب أنصار المدرسة، هـــو كـــذلك عقوبـــة ضرورية من أجل القضاء على شرور الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات الكبرى لحقوق الانسان، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق **إنشاء التدخل الإنساني كآلية للعقاب.** وقد حدد أنصـــار هذه النظرية جملة من الضوابط والمعايير، تعدم إساءة الـــدول لاســـتخدام التـــدخل الإنســـاني لأغراض لا تتماشى وحقيقته.

الفرع الثالث: ضوابط التدخل الإنساني بحسب النظرية [1]

يجمل أصحاب النظرية معايير وضوابط التدخل الإنساني بثلاث ضوابط :

1- المناشدات والتحذيرات: حيث على الشخص الدولي، دولا ومنظمات دولية وقبل القيام بـــأي عمل من أعمال التدخل، أن يناشد الدولة التي ترتكب أعمال الإبادة الجماعية فيها، وذلك تحذيرا وتنبيها لها بأن سلوكها لا يتفق مع مبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني، وذلك عن طريـــق التصريحات والإعلانات الرسمية وغيرها من الوسائل.

2- تطبيق العقوبات الاقتصادية: وهو الضابط التالي لرفض الدولـــة للمناشـــدات والتحـــذيرات السابقة، حيث وفي ظل الاستمرار في الممارسات اللاإنسانية وأعمال الابادة الجماعية، يلجأ إلى فرض عقوبات اقتصادية من طرف المجتمع الدولي ممثلا في دوله ومنظماته الدوليـــة، قصـــد الضغط وحمل الدولة على احترام القيم الإنسانية الكبرى للإنسانية.

3- استخدام القوة العسكرية: في هذا الضابط فإنه يجب قبل استخدام القوة حقيقة، التهديد بها فإن لم ترتدع الدولة يكون التدخل العسكري الفعلي سبيل لعقاب الدولة المرتكبـــة لجـــرائم الابـــادة الجماعية.

المبحث الثالـــث

ماهيـــــة التدخـــــل الدولي الإنســـــاني

إن الحديث عن ماهية التدخل الإنساني، وبالذات عن المفهوم يؤدي بنا إلى القول بأنـــه ارتبط أساسا بما عرف وخصوصا بعد الحرب العالمية الأولى بمبدأ حماية الأقليات[1]، وقد نُظـــر

---

[1] د/حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 357-358.

إلى هذا التدخل باعتباره البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها في ذلك الوقت والمتمثلة في:قاعدة أو مبدأ الحد الأدنى في معاملة الأجانب ونظام الامتيازات الأجنبية ومبدأ الحماية الدبلوماسية، ومؤدى ذلك أن التدخل بالقوة المسلحة أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة ولأغراض إنسانية. إنما كان المقصود منه في الماضي وحتى إلى عهد قريب، توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخلة ولم يكن مقصود منه أبدا حماية مواطني الدولة أو الدول ذاتها التي تنتهك فيها بشكل صارخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

ومن جهة أخرى فإنه وعلى الرغم من أن فكرة التدخل الإنساني قد وجدت تطبيقات عديدة لها في العمل الدولي، وخاصة منذ منتصف القرن19. -من مثل التدخل العسكري في اليونان-الحلف المقدس- من روسيا وفرنسا وبريطانيا 1827-1830، التدخل العسكري الفرنسي في سوريا 1860-1861، التدخل العسكري الروسي في البلقان 1875-1877، التدخل العسكري الأمريكي في كوبا1898. والذي برره الكونغرس الأمريكي بمتطلبات الدفاع عن المصالح الأمريكية.-[3] إلا أنه لا يكاد يوجد اتفاق بين جمهور الباحثين حول بيان المقصود بهذا التدخل الدولي "الإنساني" بل بمفهوم التدخل الدولي ذاته، كما أن ما زاد من صعوبة تحديد المفهوم هو تعدد أشكال التدخل وأدواته، فقد يكون سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا أو إعلاميا أو ثقافيا، وقد يكون فرديا أو جماعيا صريحا مباشرا أو خفيا مقنّعا.[4] لذلك فإجمالا يمكن التمييز بين اتجاهين سواء فيما يخص مفهوم التدخل الدولي عموما أو بمفهوم التدخل الإنساني خصوصا.

---

[1] د/ عزالدين فوده، "الضمانات الدولية لحقوق الانسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20 ، 1964، ص 95 -121
[2] د/ أحمد الرشيدي، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط-1- 2003، ص 248
[3] د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق ص 101،
و انظر أيضا: د/محمد يو سف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 24 .
[4] د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 241.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي عموما

إجمالا فقد جرى خلاف شديد حول تعريف التدخل حيث برز اتجاهان رئيسيان في هذا المجال:أحدهما يقوده GOODRICHR وHOMBRO اللذان يقرران بأن تعبير التدخل لا يجب أن يعطى له مدلولا فنيا ضيقا.الأمر الذي مفاده الأخذ بالمعنى العادي للتعبير وهو التدخل في أي شكل من الأشكال، أما الاتجاه الثاني ويقوده LOUTERPACHT حيث يرى أن تعبير التدخل يجب أن يؤخذ بمعناه الفني الضيق، وهو التدخل بالقوة أي الفعل الذي ينطوي على إنكار لسيادة الدولة واستقلالها وبعبارة أخرى، أنه الطلب النهائي الذي يقترن بالقوة أو التهديد بها.[1] وتفصيلا لما تقدم فإني سأعرض لتفصيل هذين الاتجاهين فيما يلي:

الفرع الأول: المفهوم الواسع

ينحو أصحاب هذا الاتجاه إلى التوسع كثيرا في تحديد المفهوم ليصل إلى حد اعتباره مرادفا لكل أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية، وعليه فإنه يندرج ضمن نطاق أشكال السلوك هذه: الأعمال القسرية التي تتخذها دولة ما ضد دولة أخرى، سواء أخذت هذه الأعمال صورة عسكرية أو اقتصادية أو دبلوماسية أو ثقافية معلوماتية والذي يتيح للدولة أو الدول الأكثر تقدما في المساهمة بدرجة أكبر في تشكيل وصياغة النظام القيمي للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى.[2] لذلك نجد "شارل روسو" "CHARLES ROUSSEAU" يرى أن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما.ويضيف أيضا بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري.[3]

كما ذهب الدكتور "بطرس بطرس غالي" في تعريفه للتدخل بأنه : "أن تتعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ضغطا عليها كي تلتزم بإتباع سياسة معينة أو كي تمتنع عن سياسة معينة، ويبدو هذا التدخل في صور متعددة من أبرزها:التدخل الدبلوماسي، والاقتصادي والمستتر والعسكري..."[4] وعموما يرى "روبرت جاكسون" في كتابه "ميثاق العولمة" أن هناك تصورا كلاسيكيا للتدخل يعني " قيام دولة ذات سيادة، مجموعة دول سيادية،

---

[1] د/ ويصا صالح، "مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، 1977، ص 121-122 .

2 د/ أحمد الرشيدي، مرجع سابق ص 248-249

[3] د/بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 214.

[4] د/بطرس بطرس غالي، "التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة"، السياسة الدولية، السنة الثالثة، العدد 8، 1967، ص 9- 10.

أو منظمة دولية بتدخل ينطوي على التهديد بالقوة أو استخدامها أو أية وسيلة إكراه أخرى، في الشؤون الداخلية لإحدى الدول المستقلة رغما عن إرادة ورغبة حكومة هذه الدولة".[1] "فالتدخل إذن هو إقحام دولة لنفسها إقحاما استبداديا بحق أو بدون حق، في الشؤون الخارجية أوالداخلية لدولة أخرى، وبغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل الضغط وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية".[2]

الفرع الثاني: المفهوم الضيق

على عكس الرأي الأول فإن أصحاب هذا الاتجاه يقصرون التدخل فقط على صورة التدخل العسكري وحدها وعلى ذلك فإن التدخل الخارجي أو الدولي، إنما ينصرف عندهم إلى استخدام الإجبار بصورة منتظمة من جانب دولة أو عدة دول أو منظمة دولية ضد دولة أخرى لحملها على إحداث تغيير ما أو لمنع حدوث تغيير معين في النظام السياسي لهذه الدولة.[3]

وفي هذا الإطار كتب الأستاذ مارتن وايت "MARTIN Wight" يقول:"بأن ظاهرة التدخل تشكل عملا مباشرا وعنيفا على مستوى العلاقات الدولية، لكنه لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر".فالحرب كما يرى هي:"المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل، فالدول تلجأ إلى إعلان الحرب إذا ما قامت الدولة المتدخل فيها بالاستعانة بدولة أخرى في عملية التدخل المضاد.ومن هنا يعتبر وايت، التدخل بأنه عملية قوية تحتوي على عناصر التهديد إن لم نقل استعمال القوة المادية.[4]

ولعل التعريف الذي يقدمه الأستاذ محمد المجذوب للتدخل يلخص نظرة عديد الفقهاء للتدخل من حيث المعنى و التبرير، دون تبيان الطريقة والوسيلة، حيث يعرفه بأنه "عمل غير مشروع لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، ويشكل تعديا على حق الدولة في الحرية والاستقلال. ويكون الغرض منه غالبا رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها.وذلك بحجة الدفاع عن حقوقها أو حماية رعاياها أو صيانة ديونها،

---

[1] د/ روبرت جاكسون، ترجمة فاضل جبتكر، ميثاق العولمة- سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول-، مكتبة العبيكان- الرياض -، الطبعة-1- 2003 ، ص 454 .

[2] د/محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، 1985، -دون طبعة- ص 115-116.

[3] د/أحمد الرشيدي، مرجع سابق ص 249

[4] سالم برقوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل، مرجع سابق، ص 15.

أو رفع الاضطهاد عن الأقليات أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار، أو منع تدخل دول أخرى في شؤون هذه الدولة."[1]

كما يطرح الكاتب R. J. VINCENT في كتابه " NON INTERVENTION AND INTERNATIONAL ORDER"(عدم التدخل والنظام الدولي) تعريفا لمفهوم التدخل بالقول " هو الأعمال التي تقوم بها دولة ما أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية تقوم بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وهذا التدخل هو عمل منفرد له بداية ونهاية وهو موجه ضد الكيان السلطوي للدولة المستهدفة بالتدخل وليس بالضرورة أن يكون هذا العمل قانونيا أو غير قانوني ولكنه ينتهك فعلا النموذج التقليدي للعلاقات الدولية".[2]

إذن فإجمالا فتعريف التدخل عموما يتضح من خلال جملة خصائصه في أنه: يستهدف سلطات الدولة المستهدفة، باستخدام الإكراه، كيفما كان شكله اقتصاديا أو سياسيا أو ثقافيا أو عسكريا، بغية تحقيق أغراض لاتتواءم غالبا مع مصالح الدولة المستهدفة من التدخل، بقدرما تهدف إلى تحقيق أغراض الدول المتدخلة بلوبوسات ناعمة نبيلة، أكان ذلك بطرق مشروعة أو بطرق غير مشروعة، فرديا أو جماعيا.

المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني

ليس من اليسير القول بتعريف محدد للتدخل الدولي الانساني، ويعود ذلك إلى كون هذا الموضوع من الموضوعات التي تختلط فيه السياسة بالقانون، وتتعارض بشأنه القواعد القانونية المعمول بها وتلك التي ترنو إلى تطبيقها الجماعة الدولية، ناهيك عن اختلاف وجهات نظر الأطراف المعنية بهذا الموضوع: دولا ومنظمات دولية".[3]

كما تظهر صعوبة وضع تعريف دقيق لمسألة التدخل الإنساني من خلال تعدد الآراء وتباينها عند تعريف التدخل الإنساني وتحديد مفهومه، حيث يشترط البعض لإباحة أعمال التدخل أن توجد رابطة الجنسية أو الانتماء بين الدولة المتدخلة والرعايا المراد حمايتهم، كما يحصر البعض حق التدخل على الأمم المتحدة وحدها، فيما تذهب آراء أخرى إلى إعطاء هذا الحق للدول أيضا فرادى وجماعات، في حين يذهب البعض إلى القول بأن الشعب المضطهد وحده من

---

[1] **د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 241.**

[2] **د/ جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث، ط-1- ، 2004، ص 818-819 .**

[3] **د/ حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 42 .**

يملك هذا الحق.[1] ناهيك على اختلاف الفقهاء في تحديد وسائل التدخل لاسيما في مسألة استخدام القوة. ومهما يكن من أمر فإن المفهوم لا يخرج عن معطيين: واسع وضيق:

الفرع الأول: المفهــوم الضيق

ينطلق أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للتدخل الإنساني من الاقتناع بلزومية هذا التــدخل في حالات معينة ووفقا لرأيهم، **يعرف التدخل الإنساني** بأنه: "المساعدة المصـــحوبة باســـتخدام القوة والهادفة إلى توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية و غير الإنسانية التي يتعرضون لها و المتجاوزة للحد، والتي لم تراع-أي هذه الدولة- أن سيادتها يفترض أن تبنـــى على أسس من العدالة والحكمة".[2] كما عرفه البعض الآخر ومنذ بدايات القرن العشرين بأنـــه: " حق دولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضبطا دوليا على تصرفات دول أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، وذلك متى تعارضت-أي هذه التصرفات- مع قوانين الإنسانية.."[3]

ويعرف أنصار هذا الاتجاه ومنهم" توماس فرانك" "THOMAS FRANK" التدخل الإنســـاني بأنه " كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دوليـــة ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان" وأيضا STWELL الذي يعرفه بأنه:"اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة دوما والتـــي تتجـــاوز حـــدود الســـلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة"[4]

كذلك "DAVID SCHEEFFER " يحدد مفهوم التدخل الإنساني بأنه: " الحالة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو يهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشـــترك بها"[5]. إن أنصار هذا الاتجاه يرون في التدخل الإنساني أنه " رد فعل ملازم للإنتهاك الصـــارخ لحقوق الإنسان" ومن "ثمة فقد أجاز هذا الفريق استخدام القوة وشن الحرب دفاعا عـــن حقـــوق الانسان والحريات الأساسية التي قد تتعرض لانتهاكات جسيمة، كما في حالات التطهير العرقي والقتل الجماعي والإبادة الجماعية.[6]

الفرع الثاني:المفهوم الموسع للتدخل الإنساني

---

1 د/إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان-ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها-، منشورات الحلبي الحقوقية، ط-1-2005، ص 298

[2] د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 240.

[3] د/ أحمد الرشيدي، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق،مرجع سبق ذكره، ص 250 .

[4] د/ صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك القاهرة ، ط-1-1996، ص 12

[5] د/ احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، ط 2005، ص131

[6] د/أحمد الرشيدي، مرجع سابق ص 250-251 .

يرى أنصار وفقهاء المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، على أنه و إضافة لاستخدام القــوة المسلحة فإن من وسائل التدخل الإنساني اللجوء إلى وسائل الضغط الاقتصـــادية والدبلوماســية والسياسية، فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الانسان كلما أمكن اعتبارها تدخلا دوليا إنسانيا، حيث أن هناك أســاليب متعــددة ومتدرجة للتدخل كالمقاطعة الاقتصادية وتوقيع العقوبات التجارية ووقف الإمــددادت الإنســانية وتنظيم الحملات الصحفية وفرض القيود على بيع الأسلحة وإبداء المواقف والآراء العلنية حول واقع حقوق الانسان في دولة ما..[1].و يعد الأستاذ "MARIO BETTATI" من المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني فهو يرى أن هذا الأخير يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة..... فالتــدخل الإنساني عنده لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، بل يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شرط أن يمارس هذا التعدي من قبــل أشــخاص القانون الدولي.[2]

ويذهب صلاح عبد البديع شلبي إلى أن للتدخل معنيان:[3]

1- التدخل الإنساني المسلح: والذي يعني استخدام القوة العسكرية أو التهديد باســتخدامها فــي مواجهة دولة تنتهك فيها حقوق الإنسان بطريقة جسيمة وعلى نطاق واسع، وذلك بهدف حمايــة حقوق الإنسان ووقف انتهاكها، رغما عن سلطات الدولة المعنية.

2- التدخل الإنساني غير المسلح: وهو تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة حــالات الطــوارئ والكوارث الطبيعية بناء على طلب أو موافقة السلطات المحلية أو حتى دون هذه الموافقة، وهي عملية مرتبطة بحماية حقوق الإنسان ولكنها قاصرة على تقديم المساعدة الإنسانية فقط.

كما تقدم اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS تعريفا للتدخل الإنساني بأنه "التصرف الذي يتخذ حيال دولة ما أو زعمائها دون رضاها أو رضاهم، لأهداف يدعى أنهــا إنســانية أو حمائية " وتشير اللجنة إلى أن التــدخل يغطــي مجموعــة مــن الأنشــطة بمــا فــي ذلــك التدخل العسكري.

---

[1] د/ شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق الكويتية العدد 4، /2004/12 ص 261-262.

[2] MARIO BETTATI,"le droit d'ingernce"Odile Jacob, paris, 1996, p 12-13

[3] د/ صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص 21 .

ومن التعاريف التي تنسجم مع التعريف الواسع للتدخل الإنساني تعريف الأستاذ حسام هنداوي حيث يعرفه على انه " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية... ضد الدولة أو الدول التي يُنْسبُ إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الانسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات." على أن من الفقه من دعا، في حال حصول انتهاكات فاضحة لحقوق المواطنين أو الأجانب أو الأقليات في دولة ما، إلى رفع الأمر إلى المنظمات الدولية والإقليمية للقيام بمهمة الإنقاذ وإيجاد الحلول العادلة والسليمة لمثل هذه الاعتداءات على حقوق الإنسان.[1] وبالتالي فهم يرون في التدخل الإنساني أنه "مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تُنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة".[2]

أخيرا ومهما يكن الأمر، وبعد هذا العرض المختصر لنظرة بعض الفقهاء لمفهوم التدخل الإنساني، لعله يكون من تقرير الوقائع، القول بأن تاريخ العلاقات الدولية ينبئ بأن حالات التدخل كانت أكثر من حالات عدم التدخل، سواء وفق القانون الدولي التقليدي أو القانون الدولي المعاصر، ولأن أمر التدخل الدولي لأغراض إنسانية صار كما يرى بعض الفقهاء واردا وله ما يسوغه قانونا وواقعا، لذلك يكون الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني أصلح وأصوب للاعتبارات التالية:[3]

- إن الأخذ بالمفهوم الضيق للتدخل الإنساني كان يمكن القبول به وفق فقه ومعاملات القانون الدولي التقليدي أين كان اللجوء إلى القوة من الأمور المباحة، بل أنها من عرف المرحلة، غير أن الأمر صار وفي ظل التحولات الدولية التي واكبت خاصة نهاية الحرب العالمية الثانية وظهور الأمم المتحدة، غير مقبول لا عرفا ولا اتفاقا، سيما و أن ما أورده ميثاق الأمم المتحدة من حظر لاستخدام للقوة في مجال العلاقات الدولية بنص المادة 4/2. يعتبر ذا دلالة كبيرة في هذا الشأن. علما أن نص المادة 51 من الميثاق تمثل استثناء على مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية، وكذلك الشأن في حالات ما تقتضيه حالات الأمن الجماعي (م 1/43)، والمكلف مجلس الأمن بتقديرها وتقرير الأعمال الواجبة تجاهها وفق مقتضيات الفصل السابع، من إمكانية لاستخدام القوة، وحالة تحرير الكويت 1991 مثال على ذلك.

---

[1] د/ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 246.
[2] كرين وود كريستوفر"هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية"، السياسة الدولية، مركز الأهرام، العدد 115، 1994، ص 335 .
[3] د/ حسام أحمد هنداوي،التدخل الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 50-51 .

- كذلك و في ظل التطورات الهائلة في وسائل الاتصال والانتقال وزيادة الترابط بين الدول وتشابك مصالحها، أصبح الأخذ بالمفهوم الواسع هو وحده الذي يستجيب وهذا الواقع بل وتقوي من شأن الآثار التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي وغيرها من الوسائل الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى وضع نهاية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دون الاضطرار إلى استخدام القوة العسكرية.ودون إثارة مسألة السيادة بنفس حدة لو كان التدخل بالقوة العسكرية.
- إن نص الميثاق الأممي في المادة 7/2 على مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من شأنه أن يساهم في تعزيز المفهوم الواسع للتدخل الإنساني باعتباره الأقل خطرا والأكثر قبولا نوعا ما من الدول مقارنة باستخدام القوة العسكرية في التدخل الإنساني.
- أيضا فإن تبني المفهوم الواسع من شأنه أن يحقق -على الأقل أكثر من التدخل العسكري-، الغرض من التدخل أي حماية حقوق الانسان بشكل لا يكون فيه خطر على هذه الحقوق نفسها إن استخدمت القوة في فعل التدخل، خاصة وأن استخدام القوة وبكل الأحوال هوعمل شنيع ومدمر للحياة.

رغم كل ماسبق فإن تدخلا لا يشتمل على قوة عسكرية قد لا يجدي ولا يفيد في منع كوارث إنسانية كبرى عندما تقترن هذه الكوارث بصراعات عرقية حادة، وأكثر من ذلك وجدنا الأمم المتحدة عرضة لانتقادات واتهامات لا حصر لها بسبب مذابح رواندا في العام 1994 لأن قواتها لم تتمكن من حماية مئات آلاف الضحايا، وانسحبت في وقت بالغ الحرج.[1] فضلا على أن القوة غير العسكرية تحتاج إلى وقت طويل حتى تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون لخطر الموت.[2] وحصار العراق لأكثر من عشر سنوات لم يسقط النظام الحاكم بقدر ما خلف حوالي مليون ضحية أغلبهم أطفال.

إذن فإن الحديث عن تدخل إنساني يعني: "**أن يكون هناك اعتداء أو انتهاكات جسيمة وخطيرة، بل ومنتظمة لحقوق الإنسان من جانب إحدى الدول، والتي تقع على الحقوق الأساسية للإنسان، التي تتركز أساسا على الحق في الحياة والوجود ومنع الإبادة الجماعية والاسترقاق أو القتل الجماعي، في حق قطاع كبير من مواطني الدولة، وذلك من خلال شخص**

---

[1] التقرير العربي الاستراتيجي لعام 1999، "العرب وأزمة كوسوفا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي"، مرجع سابق، ص 67

[2] د/عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج-2-، دار هومة، ط-1- 2006، ص 193 .

من أشخاص القانون الدولي، باستخدام وسائل الضغط المختلفة، على أن يكون استخدام القوة العسكرية كآخر حل، وأن لا يستخدم إلا وفقا قرارات المنتظم الدولي".

إن اكتمال تحديد دقيق لمفهوم التدخل الإنساني يقتضي التمييز بينه وبين معطى ومفهوم المساعدات الإنسانية، فهل هما معطيان لمفهوم واحد ؟

المطلب الثالث: التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية

لقد كان من شأن ترديد مفهوم المساعدة أو التدخل أو التوسط أن أخلط المفاهيم، لأن التدخل حتى لأسباب إنسانية لا يزال من حيث المبدأ عملا مستنكرا في القانون الدولي، وما زاد من الغموض والريبة أن المناقشة حول هذه المفاهيم أخذت طابعا سياسيا أكثر من طابعها القانوني، في حين أن الحق في المساعدة الإنسانية في فترة المنازعات المسلحة حق تعترف به 168 دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف منذ 1949.[1] ومن أجل إزالة اللبس فإنه يجب البدء بتحديد معنى ومفهوم المساعدات الإنسانية، ومن ثمة نحصر بعض الفروق الجوهرية بين التدخل الإنساني و المساعدات الإنسانية.

الفرع الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية

على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الإنساني من مثل "الإغاثة" أو "أعمال الإغاثة" أو "عمليات المساعدة"، فإن المساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي بناء على موافقة الدولة المعنية".[2] ما يعني أن حق المساعدة الإنسانية يتماشى مع صون السيادة، ومن أهم ملامح ومبادئ هذه المساعدة الإنسانية هو حق المبادرة، أي حق تقديم الخدمات وهو حقٌ أُعْتُرِفَ به للجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك لكل هيئة إنسانية غير متحيزة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فبناء على نص المواد 9 و9 و9 و10 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي: "لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

---

[1] مريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"، مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992، ص196 .
[2] مريس توريللي، مرجع سابق، ص196- 197.

وتنص كذلك المادة 3 المشتركة من الاتفاقيات الأربع على أنه " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لكل طرف في أي نزاع مسلح غير دولي.[1] وعموما فإنه يجوز أن يكون مصدر الإغاثة الخارجية الهيئات العامة أو الخاصة والدول والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية.[2] وعليه لا يجوز نقض حق المبادرة الذي وافقت عليه الدول قانونا على أساس أنه يمثل تدخلا إذ أن الدول باعترافها به فقد عبرت عن سيادتها، وعلى كل حال فإن موادا عديدة تؤكد ذلك كالمادة 27 من الإتفاقية الأولى أو المادة 64 من البروتوكول الأول أو المادة 70 من البروتوكول ذاته.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا والأنشطة الممارسة ضد هذا البلد أن مساعدة الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها والمقدمة دون أي تمييز لم يكن لها "طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدول" كما يؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في –سان–جاك–دي– كومبوستل في 13 سبتمبر/أيلول1989 أنه: "لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة."[3] من هنا ومن خلال تعريف المساعدة الإنسانية السالف الذكر، ومن خلال حزمة المواد القانونية الدولية المشرعنة للمساعدة الإنسانية يظهر أنه هناك فروقا بينها وبين التدخل الإنساني ومن ثمة يذهب البعض إلى القول بأن المساعدة الإنسانية بعيدة عن مفهوم التدخل الإنساني.

الفرع الثاني: المساعدة الإنسانية ليست تدخل إنساني

يذهب بعض الفقه إلى أن يعارض في الأساس فكرة القول بأن المساعدات الإنسانية هي من قبيل التدخل الإنساني، وهم في ذلك يستدلون بجملة من الاستدلالات ومنها: أن المساعدات الإنسانية هي ذات طابع غير قسري وتنفذ بإرادة الدولة المعنية بالمساعدات.[4] وبالتالي فلا تعارض ابتداء بينها وبين مبدأ السيادة أي أن طابعها شرعي لا جدال حوله، في حين أن التدخل

---

[1] إيف ساندوز، " الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة:عما نتكلم؟" مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، 1992، ص189.
[2] مريس توريللي، نفس المرجع السابق، ص 197- 198.
[3] مريس توريللي، نفس المرجع السابق، ص 198 .
[4] د/عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 271.

الإنساني غالبا ما ينطبع بالطابع القسري خاصة إذا فشلت المساعي والطرق السلمية في تحقيق حماية حقوق الإنسان، وبالتالي فالتعارض كبير بين التدخل الإنساني والسيادة. كذلك فإن مسألة الشرعية في موضوع المساعدات الإنسانية ثابتة بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 131/43، 100/45 وقبل ذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولي 1977، في حين لا أساس قانوني أو ميثاقي واضح وصريح يبيح التدخل الإنساني خاصة في شقه القسري، فكيف ندمج ما هو شرعي فيما هو غير شرعي.[1] وهو نفس معنى ما أشارت إليه مجموعة الدول 77 (G77) في اجتماعها في مدينة هافانا في الفترة الممتدة بين 10–14 أفريل 2000 بالقول: " نحن نؤكد ضرورة التأكيد على تبيان الفرق بين المساعدات الإنسانية وباقي نشاطات الأمم المتحدة. نحن نرفض ما يسمى " بحق" التدخل الإنساني والذي ليس له أي تأسيس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة ولا في المبادئ العامة لقواعد القانون الدولي...نحن نؤكد على أن تكون المساعدات الإنسانية ضمن إطار سيادة الدول، وحرمة إقليمها والاستقلال السياسي للدول المعنية بالمساعدة، والتي لا يمكن أن تكون إلا بناء على طلب الدولة ذات الشأن ".[2]

كذلك فإن مجال المساعدات الإنسانية يشمل بالإضافة إلى المنازعات المسلحة، الكوارث الطبيعية في حين المعطى الثاني يشمل التدخل لحماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة وضد السلطات الحاكمة في الدولة المعنية.

رغم وجاهة هذا الطرح وقوة تأسيسه إلا أن المعطيين ليسا بغريبين بالمطلق عن بعضهما البعض، حيث أن المفهومين وبالإضافة إلى اشتراكهما في هدف واحد وهو حماية حقوق الإنسان، فإنهما وفي أحيان كثيرة يشتركان كذلك في وسائل التدخل ذاتها حيث استخدام القوة ليس بغريب بالمطلق على المساعدات الإنسانية، إذ كثيرا ما تطالب المنظمات غير الحكومية القائمة بأعمال الإغاثة بالدعم العسكري لحماية قوافل المساعدات وهو ما حدث في مسألة الصومال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 751 في 1992/04/24 والذي قرر إرسال قوات عسكرية مهمتها الأساسية ضمان أمن المساعدات الإنسانية، قصد إيصالها للضحايا بناء على طلب المنظمات غير الحكومية القائمة بأعمال الإغاثة. كذلك فإن التدخل الإنساني في مفهومه الواسع لا يقتصر على استخدام القوة فقط.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 274-275 .

[2] أنظر:

Philippe Moreau Defarge, Souveraineté et ingérence, 2001, p 178.
http://www.esmamag.com/ramses001/ramses19. Pdf

كما أنه وفي مسألة الشرعية، فإن التدخل الإنساني لم يعد عديم الشرعية تماما كما كان قبل فترة نهاية الحرب الباردة، فكما سنرى فمن المنظمات الدولية الإقليمية ما يشرعن التدخل الإنساني.[1] لذلك فإني أنحاز إلى الفكرة القائلة بأن المساعدة الإنسانية ولو أنها لا تتميز عادة بالإكراه والضغط المميزين للتدخل الإنساني، إلا أنها صورة أولية كامنة من صور التدخل الإنساني الحديث، من خلال أنها قد تكون أولى الخطوات في سبيل تمهيد وإعداد الأرضية اللازمة للتدخل الإنساني بمفهوم الإكراه والضغط حتى في صورته العسكرية، ذلك أن من مستلزمات عمل منظمات الإغاثة إعداد التقارير والتي غالبا ما تكون ضد الحكومات المركزية العاملة ضمنها. وهوما قد يؤخذ على أنه شهادات وحجج قد يستند إليها كلما تطلبت مصالح الدول الكبرى ذلك، ولعل ما حصل مؤخرا في مسألة دارفور وبالذات في قضية استناد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على شهادات وتقارير بعض هذه المنظمات وغيرها، في استصداره لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني(**2009/03/04**)، هو بعض دليل هذا الطرح ولجوء السودان في أواخر شهر فيفري **2009** إلى طرد منظمات الإغاثة هو توجس في هذا المجال.

إن معنى هذه الفكرة لا يعني بالمطلق أن منظمات الإغاثة تسعى لأن يكون هناك مجال لانتهاكات سيادات الدول من خلال صورة التدخل الإنساني القسري، إنما مما لاشك فيه أن عمل هذه المنظمات - برضاها أو بدون رضاها-، قد يتعرض للاستغلال من قبل الدول ذات المصالح الكبرى. وهو واقع لا يمكن دحضه بسهولة لا سيما وأن أغلب منظمات الإغاثة الدولية هي منظمات تخضع في نشأتها لقانون بلد المنشأ، ما يؤدي إلى تأثر هذه المنظمات ولو بنسب معينة بسياسات هذه الدول.

---

[1] أنظر من الصفحة :115 إلى ص 117 من هذه الرسالة في الفرع الخاص بـ: - منظمة الإتحاد الإفريقي والتدخل الإنساني . وبالذات المواد:4/ح، 4/ي من ميثاق الاتحاد الإفريقي .

خلاصة الفصل الثاني

إن نظرة مدرسة القانون الطبيعي لفكرة التدخل الإنساني كما سبق معنا، إنمـــا تنطلـــق بالأساس من نظرة هذه المدرسة لفكرة الحقوق، حيث تراها أسمى وأسبق من كل تنظيم سياسي أو قانوني، ولأن هذه الحقوق والحريات هي الأصل. فإنه لا يقبل أي انتهاك يقع عليهـــا ولـــو كانت بداعي السيادة وعدم التدخل، لذلك يمكن اللجوء إلى ما يسمى بـــالحرب العادلـــة، لنجـــدة المظلومين والمنتهكة حقوقهم الطبيعية أكثر من ذلك يمكن الاستعانة بدولـــة أجنبيـــة لمســـاعدة الشعب المضطهد، وإذن فهذه المدرسة ترى التدخل الإنساني في **صورة حرب عادلـــة** يعلنهـــا المجتمع الدولي ولا تكون إلا في حالات وقوع ضرر يتنافى والطبيعـــة الإنســـانية، وبطريقـــة تتناسب والضرر الواقع، إلا أنه وعلى نقيض مدرسة القانون الطبيعي، فإن المدرسة الوضـــعية التقليدية لا ترى في التدخل الإنساني من شرعية، ذلك أنها تنطلق من التصور القائل بأن القانون الدولي إنما هو الخاص بتنظيم العلاقات بين الدول فقط دون أن تتعداه إلى علاقة الدول برعاياها ولأنها تغلب الشكل (المعاهدات والأعراف الدولية..القانون) على الجوهر(الحق)، فإنها ترى أن الدولة تتمتع بالسيادة الكاملة في التصرف في أمورها الداخلية ومنها مسألة رعاياها طالما أنه لا يوجد مجتمع مثالي تعمل فيه هذه الدول.ولعل لجوء الفقيه "روجيبه" إلى تحديد بعض ضـــوابط مشروعية التدخل الإنساني من مثل ألا يعمل التدخل خاصة بالقوة، إلا في حال كانت الأفعـــال تقع على الحقوق الأساسية للإنسان، فضلا على مسألة أن تكون الدولة المتدخلة نزيهة لا يدفعها إلى التدخل سوى الاعتبار الإنســـاني...، هـــو محاولـــة أولـــى فـــي طريـــق التوفيـــق بـــين الشكل والجوهر.

ولئن كانت هذه نظرة مدرسة فقه القانون التقليدي للتدخل الإنساني، فإن بعض نظريـــات الفقه المعاصر قد انطلقت في نظرتها للمعطى من كون أن التدخل الإنساني هو ترجمـــة لســـمو حقوق الإنسان على سائر مبادئ القانون الدولي ومنها السيادة، حيث تؤسس النظرية الأخلاقيـــة للتدخل الإنساني من منظور أن تدخل دولة ضد دولة، هو في الحقيقة تدخل من جانـــب أفـــراد لصالح أفراد آخرين يعانون الألم والاضطهاد، فالدول التي تتورط في انتهاكات جوهرية لحقوق الانسان تفقد شرعيتها الداخلية والدولية. أكثر من ذلك رأينا كيف أن الـــدكتورة **BARBARA** رأت في التدخل الإنساني، أنه عقوبة على إقدام الحكومات والدول على ارتكاب الإبادة الجماعية فـــي حق مواطنيها، مما يردع أي حكومة تفكر في انتهاك حقوق شعبها.

إذن فالتدخل الإنساني وكما عرضنا لمفهومه في المبحث الخاص بماهية التدخل الإنساني إنما يعني " أن يكون هناك اعتداء أو انتهاكات جسيمة وخطيرة، بل ومنتظمة لحقوق الإنسان من جانب إحدى الدول والتي تقع على الحقوق الأساسية للإنسان، والتي ترتكز أساسا على الحق في الحياة والوجود ومنع الإبادة الجماعية و الاسترقاق أو القتل الجماعي في حق قطاع كبير من مواطني الدولة وذلك من خلال شخص من أشخاص القانون الدولي باستخدام وسائل الضغط المختلفة على أن يكون استخدام القوة العسكرية كآخر حل وان لا تستخدم إلا وفقا لقرارات المنتظم الدولي" وهو المفهوم الذي ناصرنا فيه القائلين بأن المساعدات الإنسانية هي صورة أولية كامنة من صور التدخل الإنساني رغم الفروق التي بين المعطيين، إلا أنها فروقا لم تعدم نقاط التلاقي بينهما أكان من حيث الهدف أو من حيث الشرعية أو من ناحية استخدام القوة.

الفصـــل الثالث

مبــررات التدخل الدولـــي الإنسانـــي ومدى شرعيته

لقد اختلف الفقه في تحديد الأسس والمبررات التي يستند إليها لتبرير التدخل الإنساني، سواء من خلال التأسيس القائم في البداية على فكرة حماية فئات معينة وبالذات الفئات الدينية كحماية المسيحيين في الإمبراطورية العثمانية، أو من خلال حماية مواطني ورعايا الدولة المتدخلة في الخارج، بداعي وحجة الدفاع عن النفس. لتصل التبريرات والأسس إلى هدف حماية الإنسان كإنسان بغض النظرعن جنسه أو عرقه أو طائفته، وذلك مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وتحول موضوع حقوق الإنسان من الشأن الداخلي إلى الشأن الدولي في إطار تكريس المواثيق والملتقيات الدولية المختلفة لعالمية حقوق الإنسان وكونها من القواعد الآمرة التي لا يجوز المساس بها، ومن ثمة فانتهاكها يوجب التدخل ولو على سبيل العقوبة –كما يرى بعض الفقه المعاصر–. وفي وجود المنظمات الدولية المهتمة بمسائل حقوق الإنسان وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، انطلاقا من فكرة عدم نجاحها في تحقيق أهدافها ذات الصلة بالموضوع.[1] كما أن الاختلاف قد احتدم أكثر وبأكثر حدة في مسألة شرعية أو عدم شرعية التدخل الإنساني، لا سيما وأن هناك من قال بعدم واقعية القواعد القانونية الحاكمة للمجتمع الدولي، من حيث أنها لا تساير مستجدات ومتغيرات واقع المجتمع الدولي لما بعد الحرب الباردة.

لذا سأتناول في هذا الفصل و في **مبحث أول،** الحديث عن مبررات التدخل الإنساني سواء كانت تتعلق بتبرير حماية الأقليات ورعايا الدول المتدخلة، والتي هي من التبريرات الأولى للتدخل من أجل الإنسانية، أو ما تعلق منها بالتدخل من أجل حماية حقوق الانسان والديمقراطية، أو ما تعلق منها بمسألة التدخل الإنساني و حماية السلم والأمن الدوليين. والذي وإن كان معطى مستقل إلا أنه ولأن أغلب التدخلات الإنسانية التي حدثت في ما بعد الحرب الباردة استند مجلس الأمن في إقرارها لضرورات حفظ وحماية السلم والأمن الدوليين من خلال وقف انتهاكات حقوق الإنسان، فإني سأتناول هذا التأسيس بالنقاش والفهم، وفيما هو من أسس التدخلات الإنسانية ولو بصفة غير مباشرة أم لا ؟

---

[1] **وهو ما انعكس في كثرة التدخلات في وجود الهيئات الدولية صاحبة الاختصاص ومنها:تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان في عام 1958، التدخل البلجيكي في الكونغو كينشاسا في عام 1964، التدخل الأمريكي في سانت دومينغو عام 1965، التدخل الهندي في بنغلادش 1976، التدخل التركي في قبرص عام 1974، التدخل الفرنسي في وليودا في الصومال 1976، التدخل التركي في قبرص 1978، التدخل الأمريكي في جزر غريندا في 1983 ....**
أنظر:د/غسان الجندي، مرجع سابق، ص 161- 162.

كذلك وفي **المبحث الثاني** من هذا الفصل والخاص **بمدى شرعية التدخل الإنساني** سأتناول أولا نظرة بعض الفقه المؤيد والمعارض لمسألة شرعية التدخل الإنساني، ومن ثمة نتناول نظرة الأمم المتحدة لهذه الشرعية من خلال أهم أجهزتها، من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى مجلس الأمن إلى أمانة الأمم المتحدة ممثلة في أمينَيْها العامين السابقين "بطرس غالي" و"كوفي عنان" إلى محكمة العدل الدولية، وأتناول كذلك نظرة بعض المنظمات الجهوية لمسألة الشرعية، مع محاولة تحليل المادة **4/2** من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها مثار جدل ونقاش صميم في مسألة الشرعية.

المبحث الأول

مـــــبررات التدخـــــل الإنســــــاني

كما سبق معنا في تمهيد هذا الفصل فإن مبررات التدخل الإنساني بحسب تطور الظاهرة تنحصر إجمالا في ثلاث تبريرات كبرى، تبدأ بحماية الأقليات ورعايا الدول المتدخلـــة، لتأخـــذ منحى السعي إلى حماية حقوق الإنسان بمفهومها المعاصر وضمان الديمقراطية، وكـــذا تبريـــر حماية السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: التدخل الإنساني وحماية الأقليات ورعايا الدول المتدخلة

لقد عرف المجتمع الدولي أول ماعرف من وسائل الرقابة على حقـــوق الأفـــراد نظـــام التدخل الإنساني، والذي لا يقوم بصفة عامة على وجود أي التزام تعاقدي يفرض هذه الرقابة أو الحماية لحقوق الأشخاص وحرياتهم، وإن استند في بعض الحالات إلى نصـــوص المعاهـــدات الخاصة بحماية الأقليات الدينية[1]، فضلا على أن من أولى تطبيقات فكرة التدخل الإنساني، أنهـــا كانت بحجة ومبرر حماية رعايا الدول المتدخلة. على أساس أن عجز الدولة عن حماية الحـــق الأساسي في الحياة للأجانب المقيمين على إقليمها، يكون مبررا للدولـــة أو الـــدول المعنيـــة أن تتدخل لحماية حياة رعاياها.[2] وذلك كأساس يحيل إلى فكرة الدفاع الشرعي، باعتبار الاعتـــداء على رعايا الدول في الخارج هو اعتداء على الدولة ذاتها، ومن ثمة فمن واجب هذه الأخيـــرة التدخل لحماية رعاياها. من هذا المنطلق فسأعرض في هذا المطلب لحماية الأقليـــات ورعايـــا الدول المتدخلة كأساس ومبرر كان يُسْتندْ إليه فـــي تبريـــر التـــدخل الإنســـاني فـــي القـــانون الدولي التقليدي.

الفرع الأول: التدخل الإنساني وحماية الأقليات

ابتداء فإن "تسمية أقلية تطلق على كل مجموعة بشرية تعيش في بلد ما ولا يشكل عددها إلا نسبة صغيرة بالنظر لنسبة باقي سكان ذلك البلد، على أن تتميز تلك المجموعـــة بشـــعورها مجتمعة بخصائص لغوية أو ثقافية أو دينية مختلفة عن خصائص سائر سكان البلد".[3] كذلك فإن المقصود بالأقليات هي: "تلك الجماعات التي تنتمي بجنسها أو بأصلها أو بلغتها أو بدينها إلـــى غير ما تنتمي إليه غالبية السكان"، وقد عنى القانون الدولي–تقنينا– بهذا الموضوع منذ القرن **19**

---

[1] د/ عزالدين فوده، "الضمانات الدولية لحقوق الانسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20 ، 1964، ص 95 .

[2] د/ احمد عبد الحميد ، و عمر أبو بكر باخشب، مرجع سبق ذكره، ص 475 .

[3] د/ هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة، ط-1-، 2002، ص 136.

فقد أُلْزمت الدولة العثمانية مثلا في معاهدة باريس عام 1856، ثم في مؤتمر برلين عام 1878، بوجوب مراعاة المساواة في المعاملة بين جميع رعاياها بلا تمييز، وكان القصد الأول هو حماية الرعايا غير المسلمين من مسيحيين ويهود من التعسف والإجحاف، وعمم مؤتمر برلين لسنة 1878 هذا الالتزام الخاص بحماية الأقليات على الدول المسيحية ذاتها التي انفصلت عن تركيا بموجب تلك المعاهدة(رومانيا-صربيا-الجبل الأسود).[1] وتحت ستار التدخل دفاعا عن الإنسانية بحماية بعض الأقليات العرقية أو الدينية من الاضطهاد وسوء المعاملة، كان القانون الدولي التقليدي يسمح بالتدخل من جانب إحدى الدول أو عدد من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى في حالات معينة وإن كانت محدودة، إلا أن الثابت بشأنها وبشأن تاريخ الممارسة الدولية أن القرن السادس عشر والسابع عشر -مثلا- كانا حافلين بتدخل الدول الأوربية البروتستانتية في شؤون دول أوربا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين للمذهب البروتستانتي ولو كانوا من رعايا تلك الدول الكاثوليكية نفسها، وبلغ هذا التدخل حد إشعال الحروب بين تلك الدول، وعلى رأس تلك الحروب حرب الثلاثين عام في أوربا والتي تمخضت عنها فيما بعد معاهدة واستفاليا 1648.[2] بل وصل الأمربعد الاكتشافات الكبرى، أنْ كان على كل أمير مسيحي واجبات إنسانية إذا لم يحترمها يكون على بابا الفاتيكان تذكيره بها. ومن ذلك ما قامت به روسيا في عهد القياصرة حيث أرسلت بعثات تأديبية ضد تركيا دفاعا عن المسيحيين، وكانت تلك البعثات تدعى **بالتدخلات الإنسانية**[3]، و نجد أيضا ما حدث في سنة 1827 من تدخل القوى العظمى في ذلك الوقت، مثل فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية في مواجهة الدولة العثمانية من أجل حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية في الإمبراطورية العثمانية، بخاصة ما تعلق بحالة الشعب اليوناني وما نسب للدولة العثمانية من تعرضه للاضطهاد الديني من طرفها. ومن ذلك أيضا ما حدث في أغسطس 1860 عندما تدخلت فرنسا في سوريا لإنقاذ المارونيين من المجازر التي تعرضوا لها على أيدي الدروز.[4] وقد بارك العديد من الفقهاء هذا التدخل باعتباره ضروري للمحافظة على النظام العام الدولي ولمصلحة الإنسانية عامة.[5]

أيضا و في سنة 1902 و رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن طرفا في معاهدة برلين لحماية الأقليات البلقانية إلا أنها بررت تدخلها لحماية اليهود في رومانيا، بأنها تتبنى

---

[1] د/ وحيد رأفت، المجلة المصرية للقانون الدولي، "القانون الدولي وحقوق الإنسان "المجلد 33، 1977، ص27

[2] د/ وحيد رأفت، نقس المرجع السابق، ص 25-26.

[3] د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 101.

[4] د/ حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 22 .

[5] د/ عبد العزيز العشاوي، مرجع سبق ذكره، ص 193 .

المبادئ التي تحويها هذه المعاهدة باعتبارها مبادئ قانون وعدالة خالدة، ومنذ ذلك التاريخ بـــدأ القبول بالتدخل الإنساني، وفي نفس الوقت تراجع احترام النظام الداخلي أمام المتطلبات الإنسانية والسلام.[1]

على أية حال فإن التدخل دفاعا عن الإنسانية كان يرمي في الواقع إلى حماية الأقليـــات العرقية أو الدينية أكثر من حمايته للإنسان كإنسان.[2]

غاية ما في الأمر فإن مبرر حماية الأقليات كأساس للتدخل الإنساني ورغم أن العـــرف الدولي قد أباح لبعض الدول الحق في التدخل لضمان حماية الأقليات الدينيـــة مـــن اضـــطهاد السلطات الوطنية لها وإهدارها للحد الأدنى من الحقوق، إلا انه لا يمكن القول بأن هذا التـــدخل مَثّـــلَ حماية حقيقية أو دولية للأقليات الدينية واللغوية والعنصرية بصفة عامة ودائمة، لا سيما عندما يتبين بأن هذا التدخل إنما ينشأ بمحض رغبة الدولة الحامية وتقديرها، وفي غيبة وجـــود أي التزام تعاقدي دولي في القيام بواجب الحماية الدائمة. ما يجعل من مسألة نزاهته وضبطه في غاية الصعوبة، خاصة إذا عرفنا أنه استخدم في ظروف تحكمها العلاقات الثنائية بـــين الدولـــة التي تقوم بأعمال التدخل والدولة التي تتبعها الأقلية المضطهدة أو بالأحرى مدى سيطرة الأولى على الثانية وتأثيرها السياسي عليها ونفوذها لدى الأقليات الموجودة بها.[3] والتدخل بهذا الشـــكل لا ريب أنه ذا استخدامات سياسية أكثر منها إنسانية أو حماية للأقليات.

والخلاصة أن التدخل الناتج عن قيام نظام حماية الأقليات في أوربا، ســـواء تـــم ذلـــك مباشرة عن طريق الدولة المعنية بحماية هذه الحقوق، أو تم بطريق غير مباشر عـــن طريـــق منظمة دولية، كثيرا ما ولد آثار عكسية فكان من نتائجه اضطهاد هذه الأقلية في بعض البلدان، كما كان سببا في خلق جو من التوتر والقلق والتهديد للسلام في كثير من الأحيان، ما أدى إلـــى أن يتجه الفقه الدولي عامة ولا سيما في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى حماية هذه الحقـــوق، لا كحقوق أقليات وإنما كحقوق يتمتع بها جميع الأفراد دون تفرقة أو تمييز وذلك عـــن طريـــق إنشاء نظام عام وشامل وضمانات قانونية وقضائية تضمن دوليـــا حقـــوق الإنســـان وحرياتـــه الأساسية.[4]

الفرع الثاني: التدخل الإنساني وحماية رعايا الدول المتدخلة

---

[1] د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 102.
[2] د/ وحيد رأفت، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص 26.
[3] د/عزالدين فوده، الضمانات الدولية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 98-99 .
[4] المرجع السابق نفسه، ص 103.

كثيرا ما تلجأ الدول لاستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها لحماية رعاياها وممتلكاتهم في الدول الأجنبية عند تعرضهم لمخاطر معينة، أو عندما لا تستطيع الحكومة المحلية حمـــايتهم أو تتقاعس عن توفير تلك الحماية الضرورية لهم. وتبين الممارسة الدوليـــة أن التـــدخل لحمايـــة الرعايا في الخارج مبدأ قديم –خاصة في السياسة الأوربية–، فقـــد قامـــت عـــدة دول أوربيـــة بالتدخل في الخارج من اجل حماية رعاياها بسبب تعرضهم للخطر.[1] وهذا كتفسير واسع لمبـــدأ الدفاع الشرعي عن النفس، وفي هذا الصدد أشار الأستاذ **H. ROLIN** أمام مجلس الشيوخ البلجيكي بأن " الدفاع الشرعي لا يقتصر فقط على الدفاع على السلامة الاقليمية للدولة، بل هـــو يتعـــدى ذلك إلى الدفاع عن رعايا الدولة في الدول الأخرى، حين تكون أرواحهم مهددة، وبالتالي فـــإن التدخل يظهر ضروريا طالما عجزت الدولة المحلية في توفير هذه الحماية.[2]

إذن فحسب متبني هذا النوع من التدخل، لكل دولة حق العمل على حماية رعاياها أيـــن ما كانوا وتبعا لذلك يكون لها أن تتدخل لدى أي دولة أخرى قد يوجد فيها بعض رعاياها للدفاع عن أرواحهم، ومن ثمة فهذا التدخل هو أحد صور التدخل دفاعا عن الإنسانية.[3] ومن ذلك نجد مثلا التدخل الأمريكي فـــي جمهوريـــة الـــدومنياك فـــي **1965/04/24** وبالضـــبط فـــي جزيـــرة "سان دومينغو"، حيث صرح الرئيس الأمريكي آنذاك "جونسون" في**1965/06/1** أن تدخلنا وبنسبة **99%** كان من أجل حماية رعايانا ورعايا الدول الأخرى...لقد طلبنا من سفيرنا أن يجمـــع كـــل رعايانا في فندق امباسادور ليكونوا في مجموعة واحدة فيتيسر لنا حمايتها..." وصرح قبل ذلك بيومين في ولاية تكساس " أن أكثر من **6500** شخص بين رجل وامرأة وطفل ينتسبون إلـــى **46** دولة استطعنا ترحيلهم دون تعريض أي روح بشرية للإزهاق".[4] والمفارقـــة أن عـــدد القـــوات الأمريكية التي اجتاحت الجزيرة كانت **تساوي 30.000** عسكري بينما المنقذين علـــى حـــد قـــول الأمريكان كان يقدر بـــ **6500** شخص مما يطرح عديد التساؤلات حيث يشير الدكتور "بطـــرس بطرس غالي" إلى انه وإن افترضنا بقبول هذا النوع من التدخل فإنه يجب أن يكون مقصـــورا على تحقيق هدف الدفاع عن رعايا الدولة فقط. وبالتالي يجب أن يكون عدد القوات العســـكرية محدودا، وعليها أن تنسحب فورا حال انتهاء مهمتها لكن في قضية الحال فإن القوات الأمريكية لم تغادر الجزيرة – فورا – ووطدت علاقاتها مع الثوار الذين عارضو المد الشيوعي آنـــداك،

---

[1] د/بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 335 .

[2] **Mouhemed Bennouna, op, cit, p, 184**

[3] د/ بطرس غالي، " التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة"، السياسة الدولية، السنة الثالثة، العدد 8، 1967، ص 16.

[4] د/ بطرس غالي، نفس المرجع السابق، ص، 17

وإذن فالولايات المتحدة الأمريكية تدخلت في حقيقة الحال للتأثير على النظام السياسي القائم، أكثر من كونها تدخلت حماية ودفاعا عن رعاياها أو دفاعا عن الإنسانية.[1]

كذلك وعلى نفس المنحى فقد قامت فرنسا بتبرير تدخلاتها في الخارج لحماية أرواح وأموال رعاياها المعرضين للخطر حيث صرح وزير الخارجية الفرنسي أمام البرلمان عام 1978 قائلا " أن حكومتنا تنوي القيام بواجبها لحماية رعاياها أينما وجدوا وهذا واجب على كل دولة..." ففي تشاد تدخلت القوات الفرنسية حسب تصريح وزير الخارجية الفرنسي لحماية الفرنسيين الذين يقومون بتدريب القوات التشادية والذين يتعرضون لحملة عدائية تنظمها الفرولينا "FROLINA" وفي أحداث الزائير صرح رئيس الجمهورية الفرنسية السابق (جيسكار ديستان) أن حماية أرواح الأشخاص المهددين من طرف عناصر أجنبية كانت إحدى مبررات التدخل.[2] غير أن زعيم المعارضة الفرنسية آنذاك "فرانسوا ميتران" وفي 5 تشرين الأول 1979 شكك في أهداف التدخل وقال أمام الجمعية الوطنية الفرنسية " أن التدخل هدف إلى حماية مصالح الشركات الفرنسية أكثر من حرصه على حماية الرعايا الأوربيين".[3]

لعله بعد استعراضي لهذه الحالات يتبين أنها لا تقوم على أسس قانونية شرعية، وبعض دليل ذلك ما يشير إليه الدكتور غسان الجندي بخصوص قضية معاصرة وهي قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكان في إيران (1980)، إثر الثورة الإيرانية أين قام الطلبة الإيرانيين باحتجاز الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية، ورغم أن هذا الاحتجاز هو فعلا اعتداء على رعايا دولة أجنبية وفي مكان يعد قانونا وفي العرف الدبلوماسي امتداد للإقليم، إلا أن محكمة العدل الدولية لم تقر الإنزال العسكري الأمريكي-الفاشل- في صحراء لوط في آيار 1980 واعتبرته تصرفا يلحق الضرر بالمؤسسة الدولية.[4]

لذلك يرى جانب من الكتاب أن يتم التدخل لحماية الرعايا في الخارج عن طريق المؤسسات الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل في هذا المجال لمنع تعرض الأجانب في بلدان أخرى للخطر.[5] كذلك وحتى وإن كان البعض يجادل بأن الأساس هو أن حماية الرعايا في الخارج، إنما ينبني على مسألة الدفاع الشرعي المقررة بموجب المادة 51 من الميثاق، فهو أساس مرفوض كون نص المادة آنفة الذكر تقتضي حدوث

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص 18.

[2] د/بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 335 .

[3] د/غسان الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 171.

[4] د/ غسان الجندي، نفس المرجع السابق، ص 166-167.

[5] د/ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 336 .

اعتداء على السلامة الإقليمية واستقلال الدولة، وهو غير مطروح في حالات انتهاك حقوق رعايا الدولة في الخارج، كذلك فإن من شأن هذا الطرح أن يؤدي إلى أن الدول الكبرى والقوية فقط من تستطيع التدخل وحماية رعاياها في الخارج، في حين تعجز عن ذلك الدول الضعيفة والتي حقوق وحريات مواطنيها في الخارج هي الأكثر عرضة للإنتهاك والمساس، أيضا فإن الطريق الطبيعي لحماية حقوق هؤلاء الرعايا هو طريق الحماية الدبلوماسية. وما تمثله من طابع سلمي ووسيلة شرعية لتسوية الخلافات والنزاعات بين الدول فضلا على أن ترك مسألة التدخل من أجل حماية رعايا الدول المتدخلة في يد الدول فرادى، من شأنه أن يحيد بالعمل التدخلي عن أصوله وأهدافه الإنسانية، بل من شأن ذلك أن يرجعنا كما يرى كثير من الفقهاء والكتاب ومنهم الأستاذ محمد بنونه إلى عهود الاستعمار حيث يبين فيقول " أن التدخل العسكري من أجل حماية المواطنين وحقوق الإنسان عامة هو أحد خصائص العلاقات غير المتساوية التي سادت القرن 19 وبدايات القرن 20 بين الدول الأوربية ودول شمال أمريكا من جهة وبين شعوب العالم الخاضعة لشتى أنواع القهر والسيطرة من جهة أخرى".[1] ويدعم ما ذهب إليه الأستاذ بنونه في مسألة إنكار التدخلات العسكرية، قرار محكمة العدل الدولية في قضية "كورفو" عام 1950، إذ قالت مفندة حجج بريطانيا لتدخلها العسكري في المياه الاقليمية الألبانية: "إن حق التدخل المزعوم لا يمكن تصوره من طرف المحكمة إلا كمظهر لسياسة القوة...[2] تلك السياسة التي أفضت في الماضي إلى تجاوزات خطيرة والتي لا يمكن لها، مهما بلغت نقائص المنظمة الدولية أن تجد لها مكانا في نطاق القانون الدولي المعاصر في العلاقات ما بين الدول المستقلة. إن التدخل لا يمكن تقبله..."[3]

أخيرا فإن حاصل ما في الأمر، هو أن التدخل الإنساني المؤسس على حماية الأقليات وخاصة منها الدينية، أو المؤسس على حماية رعايا الدول المتدخلة، كان من عرف المرحلة في زمن القرن 19 وفي إطار القانون الدولي التقليدي، لكن الأمر قد تبدل في القرن العشرين، خاصة بعد ظهور الأمم المتحدة وتنامي المنظمات الدولية الحقوقية المهتمة بحقوق الإنسان من جهة والساعية إلى حماية وتحقيق السلم والأمن الدوليين من جهة ثانية، وطبعا على رأس هذه الهيئات

---

[1] Mouhemed Bennouna, op, cit, p, 173

[2] د/جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة-1- ، 2006 ص 163

[3] د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة- الجزائر- ، 2005، ص 54 .

الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، لا سيما مجلس الأمن و الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إذن وتماشيا مع هذا التطور فقد صار التدخل الإنساني في فترة ما بعد الحرب البـاردة، إنما يستند –حسب مؤيديه– إلى حماية حقوق الإنسان وضمان الديمقراطية مـن جهـة، وإلـى حماية السلم والأمن الدوليين –ولو بشكل غير مباشر– من جهة ثانية. وبواسطة المنتظم الدولي نفسه– هيئة الأمم المتحدة – وهو ما سأتناوله في مطلبين يتناول الأول: حماية حقوق الانسـان وضمان الديمقراطية، ويتناول الثاني: حماية السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان وضمان الديمقراطية

إن حماية حقوق الإنسان كأساس للتدخل الإنساني هو في الحقيقة الأساس الأكثر وضوحا وحضورا في عصرنا الحالي خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، أين شهدت حركة حقوق الإنسان تطورا وانتشارا واسعين، تنامى من خلالهما اهتمام المجتمع الدولي بمسألة الحقوق والحريـات الأساسية للإنسان، إلى حد أن صارت من القواعد الآمرة التي لا يجوز المساس بها ولا انتهاكها وهو ما أكد عليه مؤتمر فيينا1993. حيث أكد المؤتمر في الجزء الثاني من الوثيقة الختاميـة لـه على "التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الانسـان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان و القانون الدولي ولا تقبل الطبيعة العالميـة لهـذه الحقوق والحريات أي نقاش".[1] أكثر من ذلك جاء هذا الاهتمام على حسـاب السـيادة وصـار يُتَحدثْ عن سيادة الشعوب بدل سيادة الدول، زاد من تأكيد ذلك الانتهاكات الخطيـرة لحقـوق الإنسان في عديد المناطق والدول، حيث وكما يرى العديد من الفقهاء وخاصة مـنهم مؤيـدوا التدخل، فإن السيادة اليوم إنما هي مسؤولية قبل أن تكون أفضلية تتيح للدول التصـرف كيفمـا تشاء في شؤونها الداخلية وفي مسألة حقوق الإنسان بالذات. ذلك أن عالم اليوم في حالة تغيـر وتطور مستمرين، تضيق فيه هوامش الداخل لحساب اتساع منطق ومفهوم آخر يجعـل الكـل مرتبطا عضويا بالجزء تأثرا وتأثيرا، منطق يحاول التأكيد والـتأسيس للعالمية وخاصة منها في مسائل حقوق الإنسان والديمقراطية، لا سيما وأنها صارت ذات تأثير كبير فـي مسـألة السـلم والأمن الدوليين إيجابا وسلبا، وبالتالي صارت مسألة التدخل الإنساني حتى بمفهومـه الضـيق

---

[1] د/ بوكرا إدريس، "شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الانسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39-رقم 02/ 2002، كلية الحقوق-جامعة الجزائر- ص 47 .

مفهومة حتى لا نقول مستساغة من قبل المجتمع الدولي دون أن يعني ذلك إلغاءا لرأي طائفة أخرى من هذا المجتمع، وعلى رأسها مجتمع دول العالم الثالث لكنه رأي لا يملك من وسائل تجسيد آرائه سوى القليل من الأدوات والقدرات.

الفرع الأول: التدخل الإنساني ومسألة عالمية حقوق الإنسان

غني عن البيان أن الاهتمام بحقوق الانسان قد أضحى يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر، الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبالتحديد منذ إنشاء الأمم المتحدة، "والتي أدى اهتمامها بمسألة حقوق الإنسان وسعيها إلى تطويرها إلى قيام تعارض إلى درجة التناقض والتضاد بين ضرورات العمل والتعاون الدولي لصالح الإنسان، وبين رفض سيادات الدول ومقاومتها للتدخلات في الشؤون الداخلية للدول".[1] خاصة وأن هذه المسائل المتعلقة بحريات وحقوق الإنسان ظلت ولفترة طويلة من الشأن الداخلي للدول، وهو مادفع بكثير منها وعند إثارة مسائل حقوق الإنسان على ترابها، بأن تدفع باختصاصها الداخلي وبأنها حرة في معاملة أفرادها وفق قوانينها وتشريعاتها الداخلية.[2]

غير أن المسألة وبمختلف أبعادها صارت من الشأن الدولي، لا سيما بعد أن انخرطت الدول والتزمت بمختلف المعاهدات والإتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بل وسعت إلى تكييف تشريعاتها الداخلية وفق هذه المعاهدات، ومن ثمة قبولها بخروج موضوع حقوق الإنسان من دائرة اختصاصها، إنْ من حيث التنظيم أو من حيث الحماية في حال الانتهاك.

مجمل القول في مسألة عالمية حقوق الإنسان، أن صدور ميثاق الأمم المتحدة ومن بعده الإعلان العالمي لحقوق الانسان، كانا الطريق الأول واللبنة الأساسية في إضفاء الصفة العالمية على موضوعات حقوق الانسان وإدراجها ضمن المواضيع التي تهم المجتمع الدولي ككل. ومن ذلك، أن اللائحة الصادرة في **1949/04/25** عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد اعترفت بأن مسائل حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لم تعد من "المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة"بمقتضى المادة **7/2**، ذلك أنها تخضع للقانون الدولي، رغم أن القانون الداخلي هو الذي ينظمها عادة.[3]

---

[1] **د/بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 106 .**
[2] **نفس المرجع السابق، ص 106 .**
[3] **د/ بوكرا إدريس، المرجع السابق نفسه، ص 107 .**

إذن وما دامت حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية تهم الشأن الدولي، فإن أي انتهاك جسيم لهذه الحقوق يجعل **المجتمع الدولي مسؤولا**، في وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم بطرق وأساليب مختلفة منها **طريق التدخل الإنساني**، خاصة أن من شأن تمادي الإخلال بحقوق الإنسان أن يهدد السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد تبين اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول "ICISS" أن التدخل الإنساني وبالذات العسكري منه، له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف لإيقاف أو تجنب:[1]

1- خسائر كبيرة من الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الابادة الجماعية وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

2- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء.

وبالتالي إذا توافر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فإن عنصر القضية العادلة متوافر ومن ثمة فالتدخل حين ذاك مبرر لا شك فيه.

وتضيف اللجنة أن هذين الشرطين يشملان الأنواع التالية:

1- الأعمال المعرفة في إطار اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 التي تنطوي على وقوع أو خشية وقوع خسارة كبيرة في الأرواح.

2- التهديد بوقوع خسائر كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلا سواء أكان ذلك نتيجة لنية حرب أم لا وسواء أكان ذلك أم لم يكن ينطوي على عمل قامت به الدولة.

3- مظاهر مختلفة " للتطهير العرقي" بما فيها القتل المنهجي لأفراد مجموعة معينة بغية تقليل أو إزالة وجودها....

4- ارتكاب تلك الجرائم بحق الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب المعرفة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافين وفي مواقع أخرى التي تنطوي على قتل أعداد كبيرة من الناس أو تطهير عرقي.

5- حالات انهيار الدولة وما يترتب عليه من تعرض السكان لمجاعة أو حرب أهلية.

---

[1] **"مسؤولية الحماية"، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001 .**
-www.iciss-ca/pdf /arabic-report.pdf.

6- كوارث طبيعية أو بيئية باهظة تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة علـى مواجهتهـا أو تدعو إلى مساعدة وتكون قد وقعت أو يخشى أن تقع فيها خسائر كبيرة في الأرواح.

إذن ومن خلال المواثيق والإعلانات الحقوقية الكثيرة.[1] ومن خـلال انخـراط الـدول ومصادقتها عليها صارت حقوق الإنسان عالمية لا فرق في التمتع بها بين بني الإنسـان علـى أساس ديني أو عرقي أو جنسي...، ما جعل الدول مسؤولة أمام المجتمع الـدولي ممـثلا فـي أشخاصه عن احترام هذه الحقوق وعن الأعمال المؤدية لانتهاك هذه الحقوق، لا سيما المتعلقـة بالحقوق المنوطة بالحياة والكرامة وعدم التعذيب، سواء كان الشخص المتضرر مواطنـا أو أجنبيا، فحقوق الإنسان هي حق لكل فرد من دون تفرقة. ومـن ثمـة فالتـدخل الإنسـاني المعاصر هو كل تدخل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، سواء كان هذا الشخص مهددا في وطنه أو في دولة أجنبية، وهو يشمل كل فرد بوصفه إنسانا بغض النظر عـن جنسـه أو عرقـه أو طائفته..، ويتم تحديد التدخل الإنساني وفقا للهدف الذي يسعى إلى تحقيقه ويجد أساسه القانوني الأول في الالتزام باحترام حقوق الإنسان طبقا لميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة وممنهجة.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني ومسألة الديمقراطية

يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار التدخل من أجل الديمقراطية **مـن صـور التدخل الإنساني**، انطلاقا من ارتباط حقوق الإنسان بالديمقراطية. كما يرى فيه الدكتور عمـاد الدين عطا الله بأنه **يمثل الجيل الثاني من** التدخل الإنساني.[2]

- ارتباط حقوق الإنسان بالديمقراطية أساس للتدخل

ابتداء فإن الديمقراطية وفي مفهومها البسيط إنما تعني"حكم الشعب وتمكين المواطنين من ممارسة السلطة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة"[3]. وعلى الرغم مـن أن ميثـاق الأمم المتحدة لم يأت على ذكر كلمة "الديمقراطية" بهذا اللفظ ضمن مواده، إلا أن عديد المواثيق والاتفاقات قد تبنت معاني هذه الديمقراطية في نصوصها وموادها.[4] وبالتالي فإن جانب من الفقه يزعم أن قانون حقوق الإنسان يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الاسـتبدادية وضـد الأنظمـة

[1] راجع الصفحة 26 من هذه المذكرة.
[2] د/عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 541 .
[3] د/محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء-2-، دار هومة، 1999-2000، ص 32 .
[4] أنظر مثلا المواد: 19 ، 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المصادرة للشرعية الشعبية الممارسة للقتل والتعذيب، وذلك انطلاقا من الارتباط العضوي بين حقوق الإنسان والديمقراطية، وبالتالي فالتعدي على الاختيارات الديمقراطية للشعب، هو ليس كما يرى بعض الفقه فقط أمر مؤسف ويقع في مرتبة أقل من مرتبة انتهاك حقوق الإنسان الأخرى ومن ثمة لا وجوب للتدخل لأجل حماية الشرعية، إنما هو وكما يرى جانب آخر من الفقه أكبر انتهاك لحقوق الإنسان التي تعتمد في ممارستها على المؤسسات الشرعية التي تقيمها الحكومة. فالانقلابات العسكرية تعد انتهاكات صارخة للحقوق السياسية لكل أفراد الشعب ويترتب على نجاحها انتهاك لكل حقوق الإنسان الأخرى، وإذن فالتدخل ليس فقط مشروع بل يصير عمل أخلاقي.[1]

ولعل ما يؤكد الارتباط بين حقوق الإنسان والديمقراطية، هو جملة اللوائح الأممية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن ذلك اللائحة رقم 46/7 في 1991/10/11 بعنوان " أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" حيث نددت الجمعية العامة بالانقلاب العسكري في هايتي وعبرت عن رفضها للحكومة غير الدستورية، وبالتالي فأهمية اللائحة تكمن في كونها لا تعتبر مسألة الحكومة الديمقراطية مسألة داخلية، بل هي تهم المجموعة الدولية ككل ولقد اعتمدت الجمعية العامة في تلك المناسبة على مبادئ الحقوق السياسية للإنسان التي تكون أساس الشرعية.[2] كذلك فإن اللائحة رقم 45/150 الصادرة في 1990/12/18 حول "تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة" كعنصر أساسي للتمتع الفعلي بعدد كبير من الحريات والحقوق الأساسية الأخرى تؤكد هذا الترابط وتعززه.[3] كما يشار هنا إلى اللائحة رقم 142 التي صادقت عليها منظمة الوحدة الافريقية في جويلية 1999 بالجزائر والتي أقرت رفض وعدم الاعتراف بالحكومات الانقلابية. وبالتالي فإن الواضح من لجوء المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته الدولية و الجهوية، أنه يعد الحق في إقامة حكم ديمقراطي أحد حقوق الإنسان الأساسية، وأن انتهاكه يشكل تهديدا للسلم الدولي[4]، ومن ثمة يوجوب التدخل ولو في صوره غير القسرية.

ويزيد من تعزيز رأي القائلين بوجوب التدخل لأجل حماية الاختيارات الديمقراطية "أن التدخل الديمقراطي -كصورة للتدخل الإنساني-، يساهم في تعزيز الاستقرار في العالم انطلاقا من فكرة أن الحروب أو النزاعات المسلحة بين الدول الديمقراطية تعد نادرة الحدوث".[5]

---

[1] د/عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 556 -557 .
[2] د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 86-87.
[3] نفس المرجع السابق، ص 89 .
[4] د/عماد الدين عطا الله المحمد ، مرجع سابق، ص 558 .
[5] المرجع السابق نفسه، ص 557 .

وبالعكس أين ما كانت الأنظمة غير ديمقراطية كانت بؤر التوتر واحتمالات الفوضـــى وعـــدم الاستقرار أكبر.

رغم القناعة الراسخة بالارتباط العضوي بين تمتع الإنسان بالحقوق الأساسية ودرجــة ديمقراطية أي نظام حكم، إلا أن الأمم المتحدة قد سعت إلـــى اســتبعاد التــدخلات العســكرية كخيارات على الانقلابات ضد الديمقراطية. وفي هذا الصدد يشار إلى أن اللجنة الدولية للتدخل والسيادة، ورغم إنكارها ورفضها للأعمال الانقلابية ضد الحكومات المنتخبة ديمقراطيا، إلا أنها ترى أنه يجب أن يبقى التدخل الإنساني العسكري –كخيار أخير– في هــدف حمايــة الأرواح البشرية فقط دون أن يتعداه إلى غيره من التبريرات .[1] رغم ذلك فإن الأمــم المتحــدة و فــي المقابل لجأت وتلجأ إلى الفصل الســادس مــن ميثــاق الأمــم المتحــدة وتفــرض العقوبــات الاقتصادية، ومثال ذلك ما حدث في بورندي اثر انقلاب 1993/10/21، وفي هايتي 1993/09/29. إثر اغتصاب السلطة في أكتوبر 1991 بزعامة قائد الجيش "**راؤول سيدارس**" واحكام سيطرته علـــى السلطة بعد الإطاحة بأول رئيس منتخب في تاريخ هايتي "**أرستيد**"، ما أدى إلى عــدة تــوترات وانتهاكات لحقوق الإنسان، أنتجت عمليات نزوح كبيرة تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، ورغم مساعي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية إلى تسوية النزاع وارجاع الحكومــة الشــرعية للسلطة إلا أن هذه المساعي كانت قد فشلت، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى استصدار القرار رقم 841 (أوت 1993) بفرض عقوبات عسكرية ثم القرار 873 **و** 875 في اكتوبر 1993، بفــرض حصار بحري...، ليأتي بعد ذلك القرار رقم 940 في 1994/7/31 الذي أذن للدول الأعضاء تشكيل قوة دولية تابعة للأمم المتحدة مكونة من 6000 جندي تنتشر في هايتي لضمان عــودة الســلطة المدنية وإجراء الانتخابات التشريعية على أن تنتهي مهمة هذه القوة في فيفري 1996.وقد نجحت العملية في القضاء على الانقلاب وعودة الرئيس "أرستيد" وتبدأ بتاريخ 1994/10/22 قوات حفــظ السلام الدولية في استلام مهمة حفظ الأمن والاستقرار في البلاد.[2]

إن حالة التدخل العسكري في هايتي، ورغم أنها قد أنهت الأزمة بســرعة وأعــادت الشرعية للنظام السياسي في هايتي، إلا أنها أثارت حين حصولها عدة تساؤلات مــن مثــل أن ضحايا النظام العسكري في هايتي كان أقل بكثير مما حدث في رواندا والبوسنة، ورغم ذلك لم

---

[1] "مسؤولية الحماية"، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001 .
-www.iciss-ca/pdf /arabic-report.pdf.

[2] أنظر:التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1994، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام-القاهرة 1995-، ص 109 .

تتحرك الأمم المتحدة بنفس قوة وسرعة تحركها في أزمة هايتي، ما يشير إلى قوة تأثير الولايات المتحدة في تحديد مناطق التدخل وفق مصالحها القومية والاستراتيجية.[1] وبعض دليل ذلك أن كثيرا من الانقلابات العسكرية قد حدثت في افريقيا ولم تتحرك الأمم المتحدة ضد ذلك، سواء في السودان في العام 1989، أوفي النيجر وإفريقيا الوسطى وبورندي 1996 ومن قبل ذلك في نيجيريا، إذن فإن الموقف السلبي من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من الانقلابات العسكرية في افريقيا، هو في الحقيقة لانعدام مصلحة وطنية مباشرة لإحدى الدول الكبرى في النزاع. الأمر الذي يقضي باعتبار حالة هايتي حالة خاصة لا ينبغي أن ترسي قاعدة ثابتة تطبق على الحالات المشابهة.[2]

إن الفقه المؤيد للتدخل من أجل حماية الإختيارات الشعبية، وإن كان قي تأسيسه و من حيث التنظير ذا أهمية كبرى من زاوية محاولته لإرساء مبادئ الديمقراطية ومن ثمة تعزيز حقوق الإنسان وحرياته، إلا أن الواقع والممارسة الدولية تثبت عكس هذه الطروحات، ليس فقط من حيث الانتقائية في إعمال ما يسمى " بالتدخل الديمقراطي"، بل لكونها ونتيجة لأن الدول الكبرى لن تتدخل من أجل الديمقراطية إلا حيث ما يكون لها مصلحة في التدخل. وبالتالي فمن المستبعد تدخل الأمم المتحدة بتوصية من مجلس الأمن للدفاع عن اختيار الشعوب غير الغربية مثلا.[3] ولعل الحركة الانقلابية مؤخرا في موريتانيا ورد المجتمع الدولي- في البداية- باحتشام بصددها هو بعض دليل هذا الطرح، أما فوز حركة حماس ديمقراطيا في الانتخابات التشريعية الفلسطينية (2006) وما تعرضت له والشعب الفلسطيني إثر ذلك من حصار وتضييق، فهو دليل آخر وأوضح على زيف المناداة بوجوب إرساء دعائم الديمقراطية، والتي صارت بهكذا نموذج (التضييق على حالة حكومة منتخبة ديمقراطيا) عنصرية انتقائية، فبدل أن يحترم المجتمع الدولي بل ويساهم في تدعيم أسس هذه الاختيارات الديمقراطية للشعب الفلسطيني **توافقا مع طروحاته النظرية**، راح يحاصر الشعب ويمارس علية سياسة تجويع وقتل بطئ ينتهك جل حقوق الإنسان، خاصة المرتبطة بالحياة والكرامة.

في "الواقع أن ما يلاحظ على نشاط الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الانسان والديمقراطية هو: أن عملها في هذا الميدان انتقائي بشكل واضح، وما سجل للمنظمة من

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص 110 .
[2] د/ فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، ط-1- 1998، ص 125-126.
[3] د/محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء-2-، دار هومة، الجزائر ، 1999-2000، ص 31 .

تدخلات للدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، في دول كالسلفادور وكمبوديا، وما قدمته من مساعدات في المجال الانتخابي منذ 1992، يبقى محدودا ووفق ما تراه الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ".[1]

من هنا فإن أي فكرة ومهما كانت نبيلة على المستوى النظري فإنها تصير حالما تُناقض التطبيق غير ذات معنى مفرغة من كل قصد نبيل، أكان متعلقا بالحقوق الأساسية للإنسان في شقها الحياتي الخاص بالكرامة، أو في شقها السياسي المتعلق بالديمقراطية والرشادة في الحكم. بل تصير مدعاة للتنذر والنفور، ونموذج العراق ما بعد صدام خير دليل على ذلك بل أنها تؤدي بمن كان يتعاطف مع ما يسمى بالتدخل لأجل حماية اختيارات الشعوب – من فرط ماعانى من ظلم وقهر– أن يفضل عليها الديكتاتوريات المحلية المستبدة، ما يؤدي إلى نتائج عكسية وإلى تجذر الأنظمة الاستبدادية أكثر. لتبقى بذلك الديمقراطية كنظام حكم من صميم خصوصيات المجتمع، ولا يوجد نمط يمكن فرضه ولا التدخل من أجله، بل أن ذلك حق من حقوق الشعوب التي يحق لها أن تختار بحرية نظام الحكم الذي يصلح لها.[2] خاصة في ظل التجارب السيئة للتدخلات بداعي حماية اختيارات الشعوب.

---

1 د/محمد أرزقي نسيب، "مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص 77 .

2 محمد فائق، " حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية"، سلسلة كتب المستقبل العربي(41)، حقوق الانسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة-1- أفريل 2005، ص 70.

المطلب الثالث: التدخل الإنساني ومسألة حماية السلم والأمن الدوليين

يشير معارضو التدخل "أن حالات التدخل وبأي شكل كانت لا تمثل فقط انتهاكا لروح ميثاق الأمم المتحدة، لكنها تساهم في خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين".[1] وبالتالي فهم يشيرون إلى أن إباحة أعمال التدخل الإنساني يتعارض مع الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين ومع سيادة مفاهيم العدالة والمساواة في التعامل، حيث يؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلا من حفظ الأمن والاستقرار، خاصة وأن معايير لزوم التدخل من عدمه غير واضحة ولا دقيقة، وهو ما سيؤدي إلى ترسيخ سياسة ازدواجية المعاملة التي يشكو منها النظام الدولي أساسا.[2] رغم ذلك فإن فريقا آخر وعلى نقيض الطرف الأول يرى "بأن مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين تعد هي **الدافع الأساسي** وراء اندفاع الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الامن الدولي للمطالبة بتنفيذ التدخلات الدولية الإنسانية، فقضية احترام حقوق الإنسان والارتقاء بها مرتبطة أشد الارتباط بموضوع السلم والأمن في العالم، فلا سلام ولا أمن عالميا في ظل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان".[3] وهو ما أكد عليه البيان الختامي الصادرعن مجلس الأمن في 31/01/ 1992 بالقول أن " التحقق من احترام حقوق الانسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين".[4]

كذلك فإنه ونتيجة تزايد المشاكل الإنسانية الناجمة عن تعاظم النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة في الفترة اللاحقة على سنة 1990 من جهة، وللانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان من جهة ثانية، ما أدى بالسيد الأمين العام السابق "كوفي عنان" وفي تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة لعام 1998، إلى القول بوجوب الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين وأضاف بأنه يجب إعطاء دور لمجلس الأمن للتدخل لمنع هذه الانتهاكات، وبالتالي حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين من خطر هذه الانتهاكات.[5]

لكن ما مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين؟

و ماهي حالات تهديد هذا السلم والأمن الدوليين؟

---

[1] أنظر: Mouhemed Bennouna, op, cit, p, 13

[2] د/إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان-ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 307.

[3] د/ شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 287.

[4] د/ بوكرا إدريس، "شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الانسان"، مرجع سابق، ص 51 .

[5] د/ مسعد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 376.

الفرع الأول: مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين

غني عن البيان وفي مسألة السلم والأمن الدوليين بالذات "أن المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، قد خرج من تلك الحرب مهتما بمسألة السلام العالمي أكثر من ذي قبل ومادام السلام يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق تضمن له كرامته وحريته، فقد ارتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".[1] بحيث تكون حقوق الإنسان في جوهر عمل وغايات الأمم المتحدة، خاصة وأن انتهاكات هذه الحقوق صارت تؤثر في تحقيق السلم والأمن الدوليين إيجابا وسلبا.

غير أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى الرغم من تكراره في ميثاق الأمم المتحدة[2]، إلا أن واضعيه لم يضعوا تعريفا محددا له، مما أدى أولا إلى الاختلاف حوله وحول إعمال أحكامه، سواء فيما يتعلق بالكيفية أو الحدود التي يمكن إعماله فيها، من مجلس الأمن خاصة ومن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة بصفة عامة.[3] وأدى ثانيا إلى توسع مجلس الأمن في تحديد الأفعال، التي تكون مهددة للسلم والأمن الدوليين أو تكون من أعمال العدوان وذلك في إطار نص المادة 39 ودون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته.[4]

وعموما "فإن رد فعل الأمم المتحدة إزاء تعرض السلام الدولي لأي تهديد يتراوح بين المراوغة والإدانة الشفهية والتحذير والوساطة وفرض العقوبات الاقتصادية والإغاثة عن طريق المساعدات الإنسانية والإجراءات العسكرية.....".[5] والثابت في المسألة أن اختلاف هذه الردود إنما هو راجع بالأساس إلى سياسات القوى الكبرى داخل مجلس الأمن وسعيها الدؤوب إلى تحقيق مصالحها عندما يثور أي نزاع يستدعي إعمال أحكام هذا المبدأ ولما كانت مصالح هذه القوى غالبا ما تكون متضاربة، كانت معها مواقف الأمم المتحدة في مواجهة الصراعات المسلحة دولية كانت أو غير ذات طابع دولي أيضا متضاربة إلى حد التناقض وهو ما انعكس في اختلاف الفقه حول وضع الضوابط التي يمكن من خلالها معرفة متى يعد صراع ما لو استمر تهديدا للسلم والأمن الدوليين من عدمه.[6]

---

[1] د/قادري عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 110.
[2] /المواد:1/1، 3/2، 6/2، و المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] د/مسعد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 352.
[4] د/احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص 181.
[5] د/نبيل العربي، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، السياسة الدولية، اكتوبر 1993، العدد 114 ، ص 151 .
[6] د/مسعد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 356.

مهما يكن الأمر فإن الثابت في مسألة مفهوم السلم والأمن الدوليين، أنه قد تغير وتحول في فترة ما بعد الحرب الباردة عما كان عليه قبلها. فتقليديا مفهوم تهديد السلم والأمن الــدوليين يتحقق **عندما تدخل دولة في حرب مع غيرها، أو عندما تتخذ عملا من أعمــال التــدخل فــي شؤونها، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها.أو في الحالات التي يقــع فيهــا صدام داخل إقليم الدولة بصورة فيها استخدام للقوة والعنف إلى الحد الذي يعــرض مصــالح الدول الأخرى للخطر.**[1] فإن هذا التهديد وفي زمن ما بعد الحرب الباردة، صار تفسيرا بدائيا ما استدعى تعريفه بتعريف أكثر تطورا أو شمولا، فلقد وصف بيان لمجلــس الأمــن فــي القمــة المنعقدة في **1992/01/31 مفهوم السلام** كما يلي: " إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بــين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين لقد أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدوليين وتلك المصادر تتمثــل فــي المجــالات الاقتصــادية والاجتماعية والإنسانية والبيئــية ".[2]

الفرع الثاني: حالات تهديد السلم والأمن الدوليين

يشار في صدد التغير في المفهوم وبالذات في موضوع عوامل تهديــد الســلم والأمــن الدوليين إلى أربعة حالات هي العراق وليبيا والصومال وهايتي. حيث وفي مسألة العراق أصدر مجلس الأمن في **1991/4/5** القرار **688** ضد العراق جاء فيه: أن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق التي يسكنها الأكراد أيضا مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود...مما يهدد السلام والأمن الدوليين. أما بخصوص ليبيا فقــد أصدر مجلس الأمن القرار رقم **748** في **1992/3/31** جاء فيه: إيمانا من المجلس أن قمع أي عمل إرهابي دولي...يعد أمرا ضروريا للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وفي مسألة الصــومال فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم **794** في **93/2/3** والذي قرر فيه: أن حجم المأســاة الإنســانية الناتجة عن النزاع في الصومال....مما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وكذلك حدث مــع أزمة هايتي حيث صدر القرار **841** في **1993/06/17** ضد هايتي وجاء فيه:....لقد لاحظ المجلــس بقلق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان مما يشكل تهديــدا للســلام والأمن الدوليين.[3]

---

1 د/احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 182.
2 د/نبيل العربي، مرجع سبق ذكره، ص 152.
3 المرجع السابق نفسه، ص 152.

إذن ومن خلال هذه الحالات الأربعة، والتي ورغم اختلاف ظروفها وأسبابها، إلا أن التأسيس فيها كان واحدا، مما يدل على أن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، صار أكثر اتساعا و مرونة مما كان في فترة ما قبل الحرب الباردة، لذلك فإنه وبالنظر إلى متغير النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي –والتي قد تستدعي إذا استمرت التدخل الإنساني–، فإن تهديد السلم والأمن الدوليين "إنما يتحقق عندما يكون من شأن استمرار النزاع في دولة ما، تهديد شعبها بصورة تؤدي إلى قيام أعمال إبادة واسعة الانتشار وتصاحبها عمليات نزوح جماعي إلى الدول المجاورة، وإمكانية تأثير هذا الصراع على الدول المجاورة بصورة قد تؤدي إلى انتقال عدوى هذه الصراعات إليها، أو إمكانية نشوب صراع دولي مسلح بين الدولة محل الصراع الداخلي وإحدى الدول المجاورة لأسباب تتعلق بالنواحي العرقية أو الدينية أو السياسية".[1] فهنا وهنا فقط يمكن القول بأن هناك إمكانية لتهديد السلم والأمن الدوليين من جراء الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولذا يمكن التعامل الدولي مع هذه الحالات عن طريق التدخلات الإنسانية حماية للحقوق وحياة الجماعات البشرية المهددة بالإبادة والتقتيل الجماعي ، ومن ثمة الحفاظ وحماية السلم والأمن الدوليين، المهددين بمثل هذه الصراعات الداخلية.

حاصل القول أن مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين وبسبب غموض وإغفال ميثاق الأمم المتحدة لتحديد تعريفه صارت تتعدى المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات والأعمال التي توصف بأنها إرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي وحتى التنكر للمبادئ الديمقراطية. بمعنى آخر أنها صارت وفي **جانب منها،(المآسي الإنسانية)**، من الأسس التي تؤسس عليها التدخلات الإنسانية **ولو بصفة عرضية غير مباشرة.**

رغم أن حقيقة لجوء مجلس الأمن في حالات التدخل الإنساني التي حدثت، إلى التأسيس على مسألة حماية السلم والأمن الدوليين، **هو** لأن هذا المعطى هو الوحيد الذي يسمح من خلاله للمجتمع الدولي في اتخاذ التدابير القسرية، حيث أن المجلس يفتقد صراحة لصلاحية استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان إلا وفق هذا التهديد.

أخيرا يمكن القول أن التجارب أثبتت– سواء قبل أو بعد الحرب الباردة–، التطبيق الانتقائي لمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين –بحسب متغير حقوق الإنسان–، من خلال الأمم

---

[1] د/ مسعد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 361.

المتحدة والأمثلة متعددة في هذا الخصوص، وبعض دليل هذا المنحى أن الأمم المتحدة، ورغم أن المجازر الفضيعة التي حصلت في رواندا والتي خلفت ما يقارب من 800.000 ضحية ورغم أنها كحالة، كانت وبامتياز حالة مهددة للسلم الإقليمي، ومن ثمة للسلم العالمي، لكـــن المجتمـــع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة لم يتحرك ولم ينتبه إلى مسألة التهديد هذه. مما يطرح مـــن جديد مسألة الانتقائية وموازين القوى في موضوع التدخلات الإنسانية، وتحديد مناطق التـــدخل وفق مصالح الدول الكبرى دون أن يكون لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان ولا تهديد السلم، كبير أثر في تحديد وجوب التدخلات الإنسانية من عدمها. ومنها كذلك أن الأمم المتحدة لـــم تتعامـــل مطلقا مع مشكلة ايرلندا الشمالية ولا مع مشكلة الشيشان، أين قام الجيش الروسي بحملة إبـــادة شعب خلال شهر أكتوبر 1999 هلك فيها عشرات الآلاف من المدنيين، في حين كان تدخلها سريعا في مشكلة أكراد العراق عام 1991 ومشكلة هايتي سنة 1994.وتيمور الشرقية أين أَرْغَمَتْ الـــدول الغربية الأمم المتحدة على إجراء استفتاء لتقرير المصير والانفصال عن اندونيسيا، فهـــل مـــا قامت به القوات الاندونيسية في تيمور الشرقية كان انتهاكا لحقوق الإنسان يســـتوجب التـــدخل الإنساني، وأن ما قامت به القوات الروسية في الشيشان كان احتراما لحقوق الإنسان لا يستوجب التدخل ولا يهدد السلم والأمن الدوليين؟.[1]

إن البحث في هذه المسائل وبالذات في مسألة تحديد شرعية موضوع التـــدخل الإنســـاني مـــن عدمه، سيكون موضوع البحث في المبحث الموالي.

---

[1] د/ إبراهيم الدراجي، مرجع سبق ذكره، ص 310-311.

المبحث الثـــاني

مدى شرعية التدخـــل الإنســـانـــي

إن موضوع التدخل الإنساني وبقدر ما طرح من نقاش واختلاف حول مفهومه وأسســه، فإنه وبأكثر حدة واختلاف طرح مسألة شرعيته من عدمها على فقهاء وقانونيي القانون الــدولي وخاصة منهم المعاصرين، والذين انقسموا حول المسألة بين مؤيد ومعــارض. ولعــل مكمــن الخلاف والنقاش إنما ينحصر أكثر في مدى تعارض التدخل الإنساني ونصي المادتين 2/7 و 2/4 من الميثاق خاصة وأن المادتين تكرسان مبدأ السيادة، إنْ من حيث مضمون المادة 2/7 أو مــن خلال تأكيد المادة 2/4 على عدم استخدام أو التهديد بالقوة ضد السلامة الإقليميــة للــدول. لــذا سأتناول هذا المبحث في أربعة مطالب هي على التوالي: الفقه ومدى شرعية التدخل الإنســاني، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، المنظمات الجهوية والتــدخل الإنســاني، التــدخل الانســاني ونص المادة 2/4.

المطلب الأول: الفقه ومدى شرعية التدخل الإنساني

ينحصر رأي الفقه في مسألة شرعية التدخل الإنساني من عدمها في اتجــاهين رئيســين أشير إليهما فيما يلي:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

يبدو انحياز الفقهاء لفكرة قانونية التدخل الإنساني واضحا منذ ستينات القــرن التاســع عشر، ففي العام 1874، يشير الفقيه الألماني BLUNTSCHLI، أنه " يحق للدول أن تتدخل لضــمان احترام حقوق الفرد الضرورية..عندما تنتهك في النضال بين المواطنين في دولة واحدة.ويؤكــد الفقيه WOOLEY، عام 1876 بشكل واضح أن "التدخل..يمكن أن يكون مبــررا..علــى الأســاس التالي:..وجود حالة غير عادية تنتج عن جريمــة ترتكبهــا الدولــة ضــد رعاياهــا" ويقــرر الفقيه LAPRADELLE" تعليقا على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا:أنه صحيح أن الدول ذات سيادة، ولكن تلك السيادة لها حدودها..في القانون الدولي..وفي الحقوق الأساسية للإنسانية"[1] ومن ذلك مثلا أن الأستاذ "بول تايلور" يرى أن التدخل الإنساني يمكــن تبريــره فــي بعــض الظروف والحالات ومنها:[2]

---

[1] د/ حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 62-63

[2] د/ سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 391 .

1- "إذا انهارت الدولة وكان هناك اتفاق عام بأن حكومتها قد توقفت عن الوجود فالتدخل الخارجي لا يساوم السيادة في عيون الدول الأخرى وفي هذه الحالة يصبح التدخل قائما ومبررا". حيث بانعدام قدرة الدولة على آداء التزاماتها تجاه مواطنييها وتجاه غير مواطنييها، يكون التدخل مشروعا، وإلا كانت الفوضى وعدم الاستقرار.

2- إذا كان هناك ثمة وجود للحكومة وظهر نزاع حول ما إذا كانت الدولة محل النظر تتمتع بالسيادة. وفي مثل هذه الحالة فإن الدبلوماسية تتدخل لحل النزاع ويصبح التدخل حينذاك أمرا قائما.

3- في حالة انتهاكات خطيرة وجماعية للحقوق المتعلقة بحياة مجموعة من البشر، مما يستدعي وجود إجماع عام من أجل القيام بالتدخل. لا سيما إذا كانت هذه الانتهاكات تتعلق بما يمكن أن يطلق عليه بالحقوق المقدسة، والتي لا تقبل المساس ولا التنصل منها تحت أي ظرف من الظروف، كالحق في الحياة، تحريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، منع العبودية والسخرة، تحريم الأثر الرجعي للقوانين الجنائية...، وهو ما ينسجم مع نص المادة 15 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي لا تسمح بتعليق هذه الحقوق، ولو في حالات الحروب والطوارئ، وهو أيضا ما ينسجم ونص المادة 27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(1969/11/22)، وبالتالي فهذه الحقوق الأساسية يجب احترامها وصونها مهما كانت الظروف والأخطار.[1] و بالتالي هي تستدعي في حال انتهاكها التدخل.

كما يبرر البعض التدخل الإنساني من خلال الطلب المُستند إلى السلطة الشرعية في الدولة المعنية، وهو ما بررت به الولايات المتحدة تدخلها في لبنان عام 1958، حيث أن لبنان كدولة سيدة و مستقلة طلبت رسميا عبر حكومة "كمال شمعون" من الحكومة الأمريكية التدخل عسكريا، مما يؤدي إلى أن تدخل الولايات المتحدة هو تدخل مشروع.[2] كذلك فإن تدخل بلجيكا في الكونغو في عام 1964 قد تم بناء على طلب من "تشومبي" الذي أسس حكومة محلية صورية ولقد أشار مندوب بلجيكا في مجلس الأمن إلى أن القوات البلجيكية تدخلت بناء على طلب من الحكومة المؤقتة التي أنشأها تشومبي. وهي حجة كما يرى الدكتور غسان الجندي سهلة الدحض، من منظور أن القانون الدولي لا ينظر للحركات الانفصالية بعين الرضى، حيث تؤكد التوصية رقم 2625 الصادرة عن الجمعية العامة في تشرين الأول 1970، بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها يجب أن لا يفهم على انه يسمح أو يشجع أي تصرف يهدد كليا أو جزئيا مبدأ التكامل

---

[1] د/ محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار كاكوس و دار الرواد، بيروت-لبنان، طرابلس -ليبيا- 2001 ، ص 203.
[2] أنظر: د/ بطرس بطرس غالي، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

الإقليمي، كما أنه من المعروف أن الإدارات المحلية والولايات المكونة لإتحاد فدرالي لا تملـك الشخصية القانونية الدولية، وبالتالي فأي طلب من هذه الإدارات لا يولد أي آثار قانونيـة وإذن فالاستناد إلى دعوة الحكومات الانفصالية للتدخل هي دعوة وتدخل غير مشروع.[1]

كذلك كثيرا ما يستند مؤيدو التدخل الإنساني إلى كونه من قبيل حق الدفاع الشـرعي الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وهو ماأكد عليه مندوب لبنان في مجلس الأمـن فـي جلسته المنعقدة في 1958/07/15 أن طلب بلاده للتدخل الأمريكي كان بنـاء علـى حـق الـدفاع الشرعي الجماعي، كما أن الرئيس " إيزنهاور" برر هذا التدخل بقوله: "إن هذا التدخل العسكري يستند إلى أحكام المادة 51 من الميثاق، وعلى هذا فهو يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة".[2] فضلا عما تقدم من حجج، فإن مسألة حماية رعايا الدول في الخارج تعد في نظر القـائلين بشـرعية التدخل الإنساني الصورة المثلى لحق الدفاع الشرعي عن النفس باعتبار الرعايا وبحكم رابطـة الجنسية، هم امتداد للدولة ومن ثمة فأي اعتداء عليهم بشكل جسيم، هو اعتداء على الدولة ممـا يستوجب التدخل العسكري الإنساني، الذي يصير تأسيسا على حماية الرعايا في الخارج لا شك في شرعيته.

كما يرى بعض الفقه أنه وبالرغم من الاتفاق العام بأن للدولة أن تستخدم الأسلوب الذي تراه مناسبا لمعاملة رعاياها على أساس سيادتها الشخصية الإقليمية، إلا أن هناك أيضا اتفاقا في الرأي وفي العمل الدولي وعلى ضوء ما صدر من مواثيق لحماية حقوق الإنسان الأساسية مـن قبل الأمم المتحدة ومنظماتها، على أنه عندما تقوم دولة بإسـاءة اسـتعمال سـلطتها الداخليـة واضطهاد رعاياها، بشكل يحرمهم من حقوقهم الأساسية، فإن التدخل لمصلحة البشـرية أمـر مسموح به قانونا، ومثال ذلك تدخل بريطانيا وفرنسا عام 1827 في الصراع بين الدولة العثمانية واليونان، بسبب القسوة التي عومل بها رعاياهم من قبل كلا الطرفين، وكـذلك تـدخل الأمـم المتحدة لحماية المواطنين السود في روديسيا وجنوب إفريقيا.[3]

أيضا يتبنى أنصار هذا الاتجاه القول بأن التدخل الإنساني هو أحد المظاهر المعاصـرة لتطور القانون الدولي وانعكاس واضح للاتجاه المتنامي نحو الاعتراف بحقوق الإنسان وتـوفير الحماية القانونية اللازمة لتلك الحقوق والحيلولة دون انتهاكها، وبالتالي فإنهم بشيرون إلى انـه

---

[1] د/ غسان الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 165 -166

[2] د/ بطرس بطرس غالي، المرجع السابق نفسه، ص 13-14 .

[3] د/ محمد عبد الوهاب الساكت، مرجع سبق ذكره، ص 124.

انطلاقا من قانون مجدد يمكننا أن نفسر التدخل الإنساني على أنه حق بل انه واجب.[1] "إذ توجد مبررات أخلاقية وإنسانية وأسس قانونية تستدعي الاعتراف بحق التدخل الإنساني، فضلا عن أن المستجدات والتطورات المعاصرة للقانون الدولي ولواقع العلاقات الدولية تستلزم وجوب إعادة النظر ببعض المفاهيم التقليدية للقانون الدولي وذلك بغية التوفيق بين اعتبارات التدخل الإنساني وقواعد هذا القانون".[2]

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني

ينطلق أنصار الفقه الرافض للتدخل الإنساني، من مقولة أساسية مؤداها أن "التدخل" أيا كان شكله وأيّا كانت دوافعه، لا يعدو في التحليل الأخير إلا أن يكون عملا خارجا على قواعد الشرعية وماسا باستقلال وسيادة الدول، لذلك هو يهتم بتحديد الحالات الاستثنائية التي يكون فيها التدخل مشروعا قانونيا.[3] فضلا على أنهم لا يرون في التدخل الإنساني، **إلا** سببا في اندلاع المنازعات أو الحروب.لذلك هم يشددون على وجوب التمسك بمبدأ عدم جواز استخدام القوة ضد أية دولة، أيا كانت المبررات باستثناء بعض الحالات المشروعة، ومنها حالة الدفاع الشرعي..[4]

أيضا فإن ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة لا تقدم مسوغا قانونيا للتدخل الإنساني، حيث كانت هذه الممارسات لحماية مصالحها الوطنية، ولكن النظام القانوني الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة يثير الشك في مشروعية العمل المنفرد للدول ويفضل عليه نظام العمل الجماعي المشترك، سواء في شكل دفاع مشترك أو في شكل ترتيبات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين، مادام العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، وكان نشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أو أن يكون التصرف بمعرفة قوات الأمم المتحدة. وإذن فإنه لا مجال للإدعاء بأن من شأن الممارسة الواقعية وتكرار عمليات التدخل، أن يؤدي إلى تثبيت وتأسيس عرف دولي يقر بالتدخل ومن ثمة يشرعنه، إذ أن مسألة العرف كسبيل لشرعنة التدخل الإنساني و كما هو تماما في قواعد القانون الداخلي، تتطلب إضافة لتكرار عمليات التدخل في عدة مناطق وبصفة مستمرة، أن يشعر المجتمع الدولي ممثلا في دوله وأقاليمه بإلزامية هذا العرف، ونقصد هنا توافر العنصر المعنوي في العرف ليصير ملزما، وهو

---

[1] د/إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان-ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها-، مرجع سابق، ص 316.
[2] المرجع السابق نفسه، ص 316.
[3] د/أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 249 .
[4] د/محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 245.

ما لا يتوافر إلى حد اليوم في مسألة التدخل مما يؤدي إلى القول بأن لا أساس للارتكاز على العرف الدولي في مسألة شرعنة التدخل الإنساني.

كما يستند الفقه الرافض لمشروعية التدخل الإنساني إلى أن من شأن التساهل في قبول التدخل الإنساني أن يخلق جو من الريبة والشك في العلاقات الدولية، كما أن من شأن ذلك أيضا إلحاق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، إذ ربما تدفع انتهاكات حقوق الإنسان إلى التذرع بالتدخل لأغراض أخرى.[1] لا سيما وأن ممارسات أعمال التدخل الإنساني في الواقع، قد قامت في ظل ارتباط مصلحي واضح بين الدول المتدخلة ومواقع التدخل، وحالة رواندا تثبت هذه الفكرة، حيث أحجم المجتمع الدولي عن التدخل فرديا وجماعيا لغياب المصالح الحيوية للقوى الكبرى والتي تجعلها تتدخل، ما أدى إلى وقوع مجازر تعدى عدد ضحاياها 800.000 شخص، في حين أنها تدخلت وحتى خارج "الشرعية الدولية" في مناطق ومواقع أخرى.

كما يدافع أنصار عدم الشرعية إلى أن ضمانات حماية حقوق الإنسان قد كرست في جملة المواثيق والمعاهدات ذات الشأن، دون أن يشير أي منها إلى استخدام القوة أو التدخل الملح كأحد هذه الضمانات.[2] فمثلا معاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 اعتبرت جريمة الإبادة جريمة دولية، لكنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك بنود وأحكام المعاهدة. كما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم يكرس قاعدة اللجوء إلى القوة لاحترام حقوق الإنسان الواردة فيه، وإنما اقتصر فقط على وضع نظام للتقارير تقوم الدول الأعضاء بإعدادها، وإرسالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، وكذلك وضع العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية نظاما مشابها.[3]

المطلب الثاني: الأمم المتحدة والتدخل الإنساني

ابتداء فإن مفهوم التدخل الإنساني، لا ينص عليه نظام الأمم المتحدة. لكن ومقابل ذلك فإن الميثاق، قد أولى أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك فرض على الدول ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي بهدف "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

---

[1] د/إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة:عما نتكلم؟المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25 ، حزيران 1992، ص 186

[2] د/ احمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 141.

[3] د/ غسان الجندي، "نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"مرجع سابق، ص 179.

للناس جميعا..."[1] ولذلك يعد تبني الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان اتجاهً في سبيل تدعيم هذا الاحترام في الواقع الحياتي لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة. أكثر من ذلك فإن بعض الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان تسمح بتطبيق نظام الرقابة الدولية المشتركة من خلال نظام الشكاوى الدولية[2]، التي تلتجئ إليها بعض الدول الأعضاء ضد بعض الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية، خاصة في مجالات خرق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، و بالطبع فإن من الدول من لا تقبل بمثل هذا النظام، خاصة وأنه يتعلق بمجال كان إلى عهد قريب من الشأن الداخلي الصميم للدول.

ومن هنا نجد أن نظام التدخل الدولي من أجل الإنسانية يتأسس في جزء كبير منه على ما يشابه هذا النظام، ولكن ليس بالاستناد إلى اتفاقية معينة بحد ذاتها، وإنما بالاستناد إلى نصوص عامة كميثاق الأمم المتحدة وبعض النصوص المستقاة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فضلا على الاستناد إلى مبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية المختلفة، والتي ترفض قيام أي طرف كان بارتكاب جرائم خطيرة تنتهك حقوق وحريات الإنسان، وبالتالي وأمام هذه الجرائم الإنسانية، ولأجل وضع حد للمعاناة الإنسانية، يُوجَبُ التدخل، حتى وإن كان عبر التضحية بمبادئ راسخة كالسيادة ومبدأ عدم التدخل.[3]

ومن هذا المنطلق ماهو موقف الأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ومن خلال جهاز الأمانة العامة ممثلا في الأمين العام للأمم المتحدة، ومن خلال محكمةً العدل الدولية، من موضوع شرعية التدخل الإنساني؟ وهو ما سأتناوله في ثلاث فروع

الفرع الأول: الجمعية العامة ومجلس الأمن ومسألة التدخل الإنساني

أولا: الجمعية العامة ومسألة التدخل الإنساني

ينطلق مؤيدو التدخل الإنساني والقائلين بشرعيته، من فكرة أن أحد الحقوق الأساسية للإنسان أينما كان وأيا كان يتمثل في إمكانية حصوله على الرعاية والعلاج، وأن هذا الحق لا يجوز بالتالي أن تصده أية حدود، كما أن واجب التدخل هو مبدأ معنوي حتمي.[4] وهم بهذا الإسقاط يشيرون إلى فكرة المساعدة الإنسانية كجزء من فكرة التدخل الإنساني في شقها غير العسكري، وهي الفكرة التي أشار إليها الأستاذ "ماريو بيتاتي" والدكتور"كوشنر" سنة 1987 إثر

---

[1] أنظر:المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] راجع في نظام الشكاوى: د/محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 270-271 .

[3] د/ شاهين علي شاهين، مرجع سابق، ص 298-299.

[4] موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟، المجلة الدولية الصليب الأحمر، العدد 25، 1992، ص 195.

أعمال مؤتمر دولي تحت عنوان "واجب التدخل" وانطلاقا من هذه الفكرة، أسرع وزير الشؤون الخارجية الفرنسية السيد:"**رولان دوماس**" في تحريك الدبلوماسية الفرنسية في الأمم المتحدة وأعلن أن فرنسا " ترى أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول، وانه ينبغي دائما أن يلهمه. ولذلك يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية....في شكل الحق في التدخل الإنساني".[1]

إذن وبناء على مبادرة فرنسا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1988/12/8** القرار**131/43** تحت عنوان: "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة." وقد اعترفت الجمعية العامة في هذا القرار بأن "...ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان".[2] وأكد القرار تصميم الجمعية العامة على دور الأمم المتحدة في " حل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية".مؤكدة على سيادات الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية.[3] وذلك محاولة منها التوفيق من جهة بين ضرورات المساعدة في الحالات الإنسانية الإستعجالية، وحرصها من جهة ثانية على سيادة الدول واستقلالها.

وفي **1990/12/14** اقترح في القرار **100/45** دراسة إمكانية إنشاء"قنوات طوارئ إنسانية" تيسيرا وتسهيلا للوصول إلى الضحايا من قبل المنظمات غير الحكومية. وقد اعتمد علي هذين القرارين فيما بعد من مجلس الأمن لاستصدار قراره رقم **688** في **1991/04/5** لضمان حماية الأكراد في العراق[4]- كأول حالة تدخل إنساني مشرعنة بموجب قرار مجلس الأمن- وكذلك في اعتماده للقرار **733** بشأن الصومال في **1992/01/23**.

لكن وفي المقابل ورغم استناد بعض القائلين بشرعية التدخل الإنساني أساسا على قراري الجمعية العامة السالفي الذكر، إلا أن الجانب الآخر المعارض للتدخل الإنساني يشير إلى جملة من القرارات الصريحة الصادرة عن الجمعية الأممية للأمم المتحدة، من قبيل القرار **2131** الصادر في الدورة العشرين للأمم المتحدة **-1965/12/21-** حول "عدم جواز التدخل في الشؤون

---

[1] **موريس توريللي، نفس المرجع السابق، ص 196 .**
و أنظر أيضا:
DJIBRIL LY, l'action humanitaire dans le contexte des conflits armes de la fin du xxè siècle, revue IDARA, 1999, P 132.

[2] **موريس توريللي، نفس المرجع السابق، ص 201 .**

[3] **د/ شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مرجع سابق، ص 299.**

[4] **Pierre Marie Dupuy, la souveraineté de l état et le droit des nations unies,- souveraineté De l'état et interventions internationales-, Editions Dalloz, 1996, P 30.**

الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" والذي حظي بتأييد 109 دولـــة، ودون اعتــراض أي دولة، مع امتناع دولة بريطانيا فقط. وهو القرار الذي أكد أمرين أولهما: التشديد على عدم أحقية أي دولة في التدخل بأي وجه كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخــرى وتحــت أي مبرر كان، أما ثانيهما فهو رفض محاولة أي دولة استخدام أساليب الضغط ليس فقط العسكرية بل و السياسية أو الاقتصادية أو غيرها ضد دولة أخرى..."[1] وكذلك عبرت الجمعية العامة في عدة مناسبات وبصفة خاصة في الدورة 25 في 10/24/ 1970 في القرار2625 بعنوان "إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول "عن رفضها للتدخل مهما كانت صفاته ونعوته.[2] وكذا القرار رقم 31/91 الصادر في 1976/12/16 والناص أيضا على عدم التدخل وحماية استقلال الدول وسيادتها.

ونجد هذا الرأي أيضا في اللائحة 103/36 الصادرة عن الجمعية العامـــة حـــول تحـــريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي تشير إلى "واجب الدولة بالامتناع عن استغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الانسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة الضغط على الدول أو إحداث الشك أو الاضطراب داخل دولة أخرى أو بين مجموعة من الدول".[3]

فضلا على ما تقدم فإن القرارين: 131/43، 100/45 لا يعطيان للمنظمات الإنســـانية حقـــا واضحا للتدخل الدولي الإنساني، حيث هما يقتصران فقط على حث الدول المتضررة والـــدول المجاورة على استضافة المنظمات الإنسانية ومساعدتها في آداء مهامها.

إضافة إلى أن قرارات مجلس الأمن هي الوحيدة المتصفة بصفة الإلزام القانوني، من هنا فكيف تطرق مجلس الأمن لمسألة التدخل الإنساني؟

ثانيا: مجلس الأمن والتدخل الإنساني

في صدد الحديث عن مسألة مجلس الامن والتدخل الإنساني، يطفو مباشرة إلى ســـطح التحليل التصريح الذي قال به الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في صدد حديثه عن عمليات حفظ السلام حيث صرح بالقول: " أن مجلس الامن قد أنشئ لكـــي يعطـــي أساسا قانونيا للقرارات التي تسمح بالتدخل" مبررا ذلك بأن التدخل يســـمح بـــه فـــي الحـــالات التي تهدد السلام.[4]

---

[1] Philippe Moreau Defarges, UN Monde d'ingérences, presse de sciences po, 1997, p 38.

[2] Philippe Moreau Defarges, op, cit, p 39.

[3] د/بوكرا إدريس، "شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الانسان"، مرجع سبق ذكره، ص 43 .

[4] كريستوفر جرين وود، "هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية"، مجلة السياسة الدولية، العدد115، يناير 1994، ص 335.

لذلك فقد تناول مجلس الأمن مسألة التدخل الإنساني في كثير من الحالات التي شهدت أزمات إنسانية كبرى من العراق إلى هايتي إلى الصومال، حيث طالب قرار مجلس الأمن رقم 688 إثر الانتهاكات الفضيعة لحقوق أكراد العراق، النظام العراقي السابق احترام الحقوق الأساسية للأكراد لا سيما أن من شأن هذه الانتهاكات أن تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث أدت هذه الانتهاكات إلى نزوح أكثر من مليون عراقي شيعي عبر الحدود إلى تركيا وإيران كما طالب القرار النظام العراقي بتسهيل عمل المنظمات الإنسانية في أعمال الإغاثة والمساعدة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف قامت دول التحالف في شمال العراق بإنشاء كثير من مناطق الحماية الإنسانية حتى تكون ملاذا لأبناء هذه المنطقة في مواجهة النظام العراقي.[1] ويذكر في هذا الصدد قراري مجلس الأمن (770) و(771) المتعلقين بنزاع البوسنة والهرسك. وكذا القرار رقم (794) لعام 1992 الخاص بإرسال قوات عسكرية لأجل الصومال لخلق أجواء آمنة لوصول المساعدات الإنسانية لمستحقييها تحت عنوان حملة "**إعادة الأمل**" وقد وصف هذا القرار لدى صدوره من قبل الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "بطرس بطرس غالي" بالقرار التاريخي.

غير أن هذا التفاؤل بصدور القرار 794 سرعان ما تراجع إثر اشتداد الصراع في الصومال و اشتداد الاشتباكات بين الفصائل الصومالية وقوات الأمم المتحدة، أين قتل عدد من جنود المنظمة، ما أدى إلى صدور قرار جديد برقم 837 في 6/01/ 1993 دان فيه " الهجوم غير المبرر" ودعا إلى اعتقال ومعاقبة المسؤولين وعلى رأسهم " الجنرال عيديد" لكن القرار سرعان ما ألغي بسبب عجز الأمم المتحدة عن تنفيذه..لا سيما وأن الولايات المتحدة كانت منشغلة أكثر بوضع طيارها الأمريكي الأسير " دورانت"، وقد جرت عديد المفاوضات بينها وبين الفصائل الصومالية وبوساطة إثيوبية أريتيرية، وصرحت مندوبتها في الأمم المتحدة بأن مطاردة الجنرال عيديد لم تعد هدفا أمريكيا، ما أدى إلى إطلاق صراح الطيار الأمريكي.[2] وتجدرالإشارة إلى أن فشل الأمم المتحدة في الصومال يرجعه البعض إلى أن: عملية التدخل كانت في البدء والنهاية خاضعة لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، لا سيما وأنها أصرت على قيادة عمليات التدخل كذلك فإن تدخلها يرجع البعض اعتباراته إلى مصالح الشركات الأمريكية العاملة في الصومال، ومحاولتها تعظيم أرباحها و تحقيق أهدافها الاستراتيجية في منطقة القرن الإفريقي، وتقديرات

---

[1] د/ فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[2] أنظر: د/ روبرت جاكسون تعريب، فاضل جتكر، مرجع سابق، ص 480 -481 .

وأيضا: د/ نجوى أمين الفوال، مرجع سابق، ص 67.

النفقات العسكرية الأمريكية في الشهور الأولى للحملة تدل على ذلك حيث قُدّرتْ في مناقشات الكونغرس الأمريكي في أكتوبر1993 بـــ 1.5 مليار دولار، في حين أن نفقات الإغاثة الإنسانية كانت أقل من هذا التقدير بكثير، كما أوردت بعض التقارير أن تسعة أعشار المبالغ المخصصة للمهمات الإنسانية في العملية الدولية في الصومال كانت تصرف لمهمات وأغراض عسكرية وليست إغاثية، الأمر الذي يعكس غلبة الهدف العسكري على الأهداف الإنسانية، أما مسألة استخدام مظلة الأمم المتحدة فلم تكن إلا على سبيل مظلة الشرعية لا غير.[1]

كما أن مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم(808) في 22/2/ 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ العام 1991، وكذلك القرار رقم(955) المؤرخ 08/11/ 1994 الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي أعمال الإبادة في رواندا.[2] وإذن فإن من شأن صدور قرارات من قبيل القرارات السابقة أن يضفي الشرعية على مسألة التدخل الإنساني و يفرض إلزاما قانونيا يقع على الدول احترامه وتنفيذه.عكس قرارات وتوصيات الجمعية العامة السالفة الذكر (43/131، 45/100)، التي مبلغ قوتها أنها تدعو إلى تسهيل عمل المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الإنسانية الأخرى دون ان تلزم ولا أن تفرض.

---

[1] د/ نجوى أمين الفوال، المرجع السابق نفسه، ص 66.

[2] Philippe Moreau Defarges, droits d'ingerence Dons le monde post- 2001, presses de Sciences po, 2006 (collection Nouveau Débats, 4), p37.

الفرع الثاني: الأمانة العامة للأمم المتحدة والتدخل الإنساني

إن الحديث عن موقف ورأي الأمانة العامة وبالذات رأي الأمين العام في مسألة التدخل الإنساني، يؤدي بنا إلى القول بأن مركز الأمين العام يعد من أهم الأجهزة المكونة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بل هو –الأمين العام– و كما رأى بعض الفقهاء وفي مقدمتهم **Hans Kelsen** أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة.[1] والذي يتم اختياره بموجب قرار الجمعية العامة بأغلبية الثلثين. بناء على توصية من مجلس الأمن بأغلبية 09 أعضاء من بينهم الدول دائمة العضوية.[2] وفضلا على اضطلاع الأمين العام باختصاصات إدارية فإنه يضطلع كذلك باختصاصات سياسية هامة ذات صلة بموضوع التدخل الإنساني وذلك من جهة اضطلاعه بمهمة تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين[3] – ومنها مسألة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان–، ومن جهة مهمته أيضا في اتخاذ المبادرة تلقائيا في ما يخص التدابير المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[4] لذلك فإنه وبالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "بطرس بطرس غالي" فقد دعا من خلال التقرير المقدم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 47 في سبتمبر 1992 حول "خطة السلام"، إلى ضرورة تصرف المنظمة الأممية بفاعلية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا عن طريق الإجراءات الرادعة لمجلس الأمن الدولي، وهو ما أعاد تأكيده في كلمته الإفتتاحه أمام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993 بقوله: "إن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة عند فشل هذه الأخيرة في آداء التزاماتها".[5]

كذلك فإن الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي آنان" كان له هو الآخر موقف متطور من مسألة التدخل الإنساني، وذلك انطلاقا من فكرة أن المجازر والإنتاهكات الفظيعة التي يتعرض لها الناس، تلحق الخطر بالسلم والأمن الدوليين، ومن ثمة لا يمكن أبدا أن تتخذ هذه الانتهاكات من مبدأ السيادة الذي هو مبدأ أصيل وأساسي في القانون الدولي حجة وغطاء لها وكذلك الشأن بالنسبة لمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي ألا وهو مبدأ عدم التدخل، حيث

---

[1] د/ محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية، دار الفكر العربي، ـ دون سنة نشر ولا طبعةـ، ص 23.
[2] تنص المادة 97 من الميثاق على "...تعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن"
[3] تنص المادة 99 من الميثاق الأممي :"للامين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".
[4] د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع،ـ عنابةـ، الطبعة-1-، 2006، ص 218- 219.
[5] د/ فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 108.

ذهب الأمين العام إلى ما مفهومه أن القراءة الجامدة للمبدأ والتي لا تراعي التطورات الجارية في المحيط الدولي وبالذات المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان، لم تعد وظيفية ومن ثمة فهو يطرح فكرة أن السيادة بمعناها الجديد يجب أن تعني حماية حقوق الإنسان، لا أن تتخذ ذريعة لانتهاكها وهو ما ينسجم تماما مع ما صرح به السكرتير الأسبق للأمم المتحدة "بيريز دي كويار" بقوله " نحن نشهد تحولا في اتجاهات الرأي العام إلى الاعتقاد بأن الدفاع عن المظلوم والمقهورباسم الأخلاق لا بد أن يسود على النصوص أو الحدود القانونية".[1]

أكثر من ذلك صرح السيد الأمين العام كوفي عانان، بأن التدخل المسلح سبيل أخير لحماية حقوق الإنسان.

حيث و في خطاب له أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999 دعا الدول إلى عدم التذرع بالسيادة الوطنية عندما ترتكب جرائم ضد السكان المدنيين، مؤسسا دعوته على أساس أن هناك حقوقا بغض النظرعن الحدود، **مؤكدا الاتجاه إلى الاعتراف بضرورة التدخل....، وقال** أن المفهوم التقليدي الصارم للسيادة لم يعد يلبي اليوم تطلعات الشعوب للإفادة من الحريات الأساسية.[2] و حذر من أنه إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبرله فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى وأضاف في تقريره إلى الجمعية العامة بمناسبة الألفية " إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسريبرينتشا وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان، التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا... من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية..وأنه ينبغي أن يضل التدخل المسلح بمثابة ملجأ أخير، ولكنه خيار لا ينبغي التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي".[3]

ويري أيضا و في تقريره الصادر في 2004/12/2 "عالم أكثر أمنا"، " أن الكوارث الإنسانية المتعاقبة في البوسنة وكوسوفو والصومال ورواندا والآن في دارفور بالسودان أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حصانات الدول ذات السيادة، بل علي مسؤولياتها سواء تجاه مواطنيها أنفسهم أو تجاه المجتمع الدولي، لذلك فقد ظهر اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي

---

[1] أنظر:كريستوفر جرين وود، مرجع سابق، ص 336 .
[2] أنظر:د/سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 182.
[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالألفية، الفقرة 217-219 .
انظر: http://www.un.org/arabic/millennium/sg/report/report0.htm

"حق التدخل" من جانب أي دولة، بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع علي عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والاغتصاب الجماعي والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكراه والترويع، والتجويع المتعمد والتعريض للأمراض..."[1]

لئن كانت نظرة أجهزة الجمعية العامة ومجلس الامن والأمانة العامة لمسألة التدخل الإنساني، هي في المحصلة نظرة تتعلق بأجهزة سياسية للأمم المتحدة. فكيف نظر الجهاز القضائي الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية للتدخل الإنساني ؟

الفرع الثالث: التدخل الإنساني بنظر محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة إن من حيث وظيفتها الاستشارية أومن حيث وظيفتها الإفتائية.وعلى الرغم من أن المبدأ الأساسي الذي تقوم علية التسويات القضائية على المستوى الدولي في نظر المنازعات الدولية يتوقف بصفة كلية على إرادة الدول الأطراف في النزاع.[2] إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن القضاء الدولي ممثلا أساسا في محكمة العدل الدولية قد لعب دورا بارزا في مجال إرساء بعض المبادئ القانونية الدولية خاصة في مسائل العلاقات الاقتصادية وبعض المسائل السياسية كما هو الحال بالنسبة للحدود السياسية بين الدول وكذا في تحديد مدى شرعية مسألة التدخل الدولي من عدمه.

إن من أهم نقاط الارتكاز في مسألة التدخل الإنساني، هي مسألة الإختصاص الداخلي للدول في صدد الحديث عن موضوع حقوق الإنسان، إذ يدافع أنصار التدخل الإنساني على أن هذه المسألة من الشأن الدولي، وبالتالي فإن للمجتمع الدولي التدخل حالما تنتهك هذه الحقوق وتتعرض للانتهاكات الجسيمة، فكيف نظرت محكمة العدل الدولية لهذه المسألة ؟ وكيف نظرت المحكمة في مسألة التدخل الديمقراطي كأحد صور التدخل الإنساني وقبل ذلك كيف تصدت المحكمة للتدخل الإنساني المتعلق بالحقوق الوجودية للإنسان.إن مجمل الإجابات عن هذه القضايا نجدها مجملة في قضية واحدة شهيرة هي قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا عام 1986، لذا سأحاول أولا استعراض وقائع هذه القضية باختصار، وكذا لمحة سريعة عن دفوعات الولايات المتحدة الأمريكية مبرزا أهم

---

1 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 'عالم أكثر أمنا' الصفحة 76، الفقرة201.
أنظر: http://www.un.org/arabic/secureworld/report_arabic.pdf

2 د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 5-6 .

قرارات المحكمة والمتعلقة بالركائز الثلاث للتدخل الإنساني، سواء المتعلقة بمسألة الاختصاص، أو بمسألة الاختيارات السياسية للدول، أو الخاصة بمبدأ التدخل ذاته.

أولا: نظرة على وقائع النزاع

في العام 1984 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشجيع ثوار الكونترا "CONTRAS" على التمرد على النظام السياسي القائم "الساندنيي" في نيكارغوا، بحيث باشرت المعارضة هجومات عسكرية ضد حكومة نيكارغوا فقدمت لهم كافة المساعدات من تدريب، تسليح، تجهيز و تمويل وإمداد بالقوات في بعض الأحيان، كما اتخذت سلسلة من التدابير والإجراءات الاقتصادية ضد حكومة نيكارجوا بهدف القضاء عليها وأوقفت كافة المساعدات العسكرية وفرضت حظرا شاملا على التصدير و الإستراد من نيكارغوا وإليها ومنع السفن النيكارغوية من دخول الموانئ الأمريكية، إضافة إلى عمليات التحليق بالطائرات الأمريكية فوق أجوائها وكذا شن أعمال تخريبية ضد منشآتها البترولية.[1] ما أدى بدولة نيكارغوا إلى رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية في شهر أفريل 1984 تأسيسا على مبادئ القانون الدولي التي انتهكتها الولايات المتحدة الأمريكية وبناء على معاهدة الصداقة الموقعة بين البلدين.

ثانيا: دفوع الولايات المتحدة الأمريكية

تعددت تبريرات الولايات المتحدة الأمريكية لتدخلها في نيكاراغوا ويأتي على رأس هذه التبريرات، أن مسألة حقوق الإنسان هي من الشأن الدولي لا الداخلي وبالتالي فإن للولايات المتحدة أن تتدخل لإجبار الدول على احترام هذه الحقوق، وأن تدخلها جاء بناء على طلب المساعدة المقدم إليها من الفئات المعارضة في تلك الدولة، و كذلك لأجل إكراه نيكارغوا على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية ولم تف بها. كإقامة نظام ديمقراطي وإجراء انتخابات نزيهة، واعتماد نظام سياسي تعددي كما أكدت أن مسألة إعادة الديمقراطية إلى شعب نيكارغوا هو في نظرها حقا قانونيا لها باعتبار النظام القائم هو نظام استبدادي شمولي، كذلك ادعت الولايات المتحدة بأنها تعمل وفق مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي الذي انتهكته نيكاراغوا عندما قدمت أسلحة إلى معارضين في بعض الدول في أمريكا الوسطى، وهددت بذلك سلامة الأمن الجماعي الأمريكي.[2]

ثالثا: محكمة العدل الدولية ومسألة الاختصاص الداخلي في شأن حقوق الإنسان

---

[1] د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ، 163-164 .

[2] إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت-، ط-1-2008، ص 167 .

ناقشت المحكمة إدعاء الولايات المتحدة بأن حكومة نيكارغوا خالفت التزاماتها تجاه شعبها وكافة المنظمات الدولية والإقليمية وبصفة خاصة منظمة الدول الأمريكية، وذلك بفرض حكومة ديكتاتورية تتجاهل حقوق الإنسان. فأصدرت المحكمة البيان الآتي:

"إن هذه المسائل تتعلق بالاختصاص الداخلي وعلى ذلك فليس للمحكمة أن تعتبرها ملائمة للإقدام على تمحيص حقيقة تأكيدات من هذا النوع....إن سياسة الدولة الداخلية تقع في نطاق سلطانها المطلق بشرط أن لا تخالف إي التزام تجاه القانون الدولي.وكل دولة لها حق أساسي في اختيار وتنفيذ نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي....." وإذن فإن المحكمة قد أقرت بأن مسألة حقوق الإنسان هي من الشأن الداخلي على أن لا يتعارض ذلك مع الالتزامات الدولية. ومادام أن نيكارغوا قد صادقت على الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن ذلك يخرج هذه المسألة من الشأن الداخلي إلى الشأن الدولي، غير أن ذلك لا يعني أن للولايات المتحدة أن تتصرف فرديا في فرض هذا الاحترام وبالقوة، كما أن صاحب الاختصاص في هذا الشأن هو منظمة الدول الأمريكية عبر آلياتها غير العسكرية، وبالتالي فإن لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل في هذه المسألة هو من قبيل التدخل غير المشروع والخارج عن الأعراف الدولية.

رغم ذلك فإن بعض الباحثين رأوا في قرار محكمة العدل الدولية(**1986/06/27**)، وبمفهوم المخالفة أنه يتيح الفرصة للحديث عن سند قانوني للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول وبالشكل المناسب، بما في ذلك إمكانية استخدام القوة المسلحة وذلك متى كان هذا التدخل لحماية قطاع معين من السكان.[1] وذلك تأسيسا على أن مسألة حقوق الإنسان ومادامت من الشأن الدولي بحكم الالتزامات التعاهدية الدولية للدول فإن التدخل إذن يصير مشروعا وقانونيا.

---

[1] **د/أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 264 .**

رابعا: التدخلات الديمقراطية في نظر محكمة العدل الدولية

ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن نيكارغوا قد تعهدت بموجب توقيعها وتصديقها على اتفاقيات حقوق الإنسان الأمريكية بأن تنشئ نظاما ديمقراطيا وأن تقوم بالعمل على احترام حقوق الإنسان، وأن مثل هذا التعهد لم ينفذ ومن ثم يصبح من حق الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية كل على حدة في التدخل من أجل إرغامها على تنفيذ ذلك.

لقد ناقشت المحكمة هذا الدفع و مسألة استعادة الديمقراطية واستخدام القوة في سبيل ذلك بأن أكدت أن الإخلال بالتزامات داخلية من قبل دولة ما. لا يمنح الولايات المتحدة حق التدخل من أجل إكراهها على تنفيذ الالتزامات وأن النظام السياسي الداخلي لأي دولة وما ينطوي عليه من انتخابات نيابية أو رئاسية وحرية إعلامية أو حزبية أو نقابية وما إلى ذلك هو شأن داخلي محض لا يحق لأي دولة أو منظمة دولية أن تتدخل فيه.[1] أي أن مسألة تخطي دولة نيكارغوا للاختيار الديمقراطي لا يخول تحت أي ظرف كان لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام القوة ضد دولة ذات سيادة، ومن ثم فإن المحكمة ترى أن استخدام القوة أمر يتعارض مع حماية حقوق الإنسان وغير متناسب معها، ورأت المحكمة أنه لا يحق قانونا التدخل من أجل احترام حقوق الإنسان أو إعادة الديمقراطية.

وبينت المحكمة أن تقديم الأسلحة إلى جماعات معارضة في دول أخرى لا يشكل عدوانا بالمعنى القانوني الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة، وأن ذلك لا يحقق شروط الدفاع الشرعي عن النفس- المتحجج به من طرف الولايات المتحدة- ، الوارد في المادة 51، فمن أهم هذه الشروط إخطار مجلس الأمن بوجود العدوان فور وقوعه، وتعرض الدولة لهجوم مسلح على جانب من الخطورة.[2]

لتقرر المحكمة في نهاية حكمها أن الولايات المتحدة ملزمة بدفع تعويض إلى جمهورية نيكارغوا عن كل الأضرار التي لحقت بها من جراء أعمالها غير المشروعة ومن جراء خرق معاهدة الصداقة، وكان من المنتظر أن تفحص محكمة العدل الدولية سنة 1990، أشكال وقيمة التعويضات المستحقة في هذه القضية غير أن تغيير النظام السياسي في نيكارغوا قد أدى إلى تحسين العلاقات بين الدولتين ومنه إخماد النزاع بينهما.[3]

---

[1] إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 168 .
[2] المرجع السابق نفسه، ص 167-168 .
[3] د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سبق ذكره، ص، 168-169 .

المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية والتدخل الإنساني

سأقتصر في هذا المطلب أساسا على منظمتين إقليميتين أولاهما: منظمة الدول الأمريكية وذلك تأسيسا على مبدأ شهير في القارة الأمريكية وهو مبدأ مونرو الخاص بعدم التدخل. وثانيهما:هي منظمة الإتحاد الإفريقي باعتبار أنها تقر في أحكام موادها على ضرورات التدخل في حالات محددة ومعينة، مما يعني خطوة جريئة غير اعتيادية في سبيل إقرار التدخل الإنساني وشرعنته.

الفرع الأول: منظمة الدول الأمريكية وشرعية التدخل الإنساني

إن الحديث عن منظمة الدول الأمريكية وقضية التدخل الإنساني، يحيلنا مباشرة إلى مبدأ شهير في السياسة الدولية وهو "مبدأ مونرو" الخاص بنظرية عدم التدخل.

والتي تم الإعلان عنها في ظروف واجهت فيه الولايات المتحدة الأمريكية تهديدات متعددة من طرف" الحلف المقدس" كانت أهمها تهديدات روسيا وبريطانيا ضد الولايات المتحدة، فمباشرة وبعد إعلان المستعمرات الإسبانية استقلالها عن اسبانيا حاولت دول الحلف المقدس التدخل لإعادة السيادة الاسبانية على هذه المستعمرات ومن أجل الحيلولة دون ذلك بعث الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" برسالة حازمة وجهها إلى المؤتمر الأمريكي في 1823/12/07 تضمنت مجموعة من المبادئ منها: مبدأ عدم شرعية الاستعمار ومبدأ عدم التدخل والذي ورد ذكره في الفقرتين 48،49 من الخطاب وقد تضمن هذا المبدأ جانبين أساسيين تعلق الأول: بعدم تدخل أوربا في شؤون القارة الأمريكية بينما تعلق الجانب الثاني: بامتناع الولايات المتحدة عن التدخل في شؤون أوربا. وقد أعلنت عدة دول في أمريكا اللاتينية عن مساندتها وترحيبها للتصريح لأنه يشكل عملا دفاعيا ضد كل تدخل أجنبي في شؤون الدول الأمريكية، ذلك أن الولايات المتحدة كانت الأقدر على توفير الحماية لهذه الدول ضد أي اعتداء أوربي، في حين عبرت بعض الدول الأخرى خاصة في أمريكا الوسطى والجنوبية عن رفضها وترددها حيال هذا التصريح، وهو ما دفع مثلا الأرجنتين في مؤتمر هافانا 1928 إلى مطالبة الولايات المتحدة بوقف تدخلها في شؤون الدول الأمريكية واحترام سيادتها واستقلالها.[1]

ورغم أن هذا المبدأ يشير وبوضوح إلى اعتماد مبدأ أساسي في القانون الدولي ألا وهو مبدأ عدم التدخل المكرس فيما بعد بنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن واقع الممارسات

---

[1] د/صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ طبعة و دون سنة نشر، ص 192- 193 .
وكذلك أنظر: د/بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 33-34 .

الدولية وبالأخص ممارسات الولايات المتحدة تناقضت مع هذا المبدأ في كثير من الأحيان أكان بداعي حماية دول القارة من المد الشـيوعي أو بـداعي حمايـة حقـوق الإنسـان وضـمان الديمقراطية.

حاصل الأمر فإن منظمة الدول الأمريكية قد تعرضت في ميثاقها للتدخل الدولي من خلال المادة 19 والتي تنص على "انه لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول التدخل المباشر أو غير المباشر في الأمور التي تعد من الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى، إن هذا المبدأ يحرم اللجـوء للقوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل أو كل الإتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية".[1] إذن فالمادة لم تجز التدخل الدولي بصورة مباشـرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك من قبل دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لـدول أمريكية أخرى، مما يوضح أن المنظمة ترى في التدخل ومهما كانت وسائله وأنواعـه ومنهـا التدخل الإنساني، أنه غير مشروع.

كما تضمنت المادة 20 من الميثاق النص على أنه "لا يحـق لأي دولـة أن تسـتعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفـرض إرادة الدولـة على سيادة دولة أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا".[2]

كذلك أكدت اللجنة القانونية المشتركة لدول أمريكا اللاتينية في عام 1959 على أن بعض الأعمال لا يجوز إتيانها من قبل الدول الأمريكية ضد غيرها من الدول الأخرى لأن ذلك يعـد غير مشروع ومن هذه الأعمال:[3]

- السماح بتهريب الأسلحة وأدوات الحرب التي يقصد بها إثارة القلاقل والاضطرابات والفتن، و تشجيع أو تغذية الحروب الأهلية في دول أمريكية.
- أعمال الضغط التي تمارسها دولة لفرض إرادتهـا علـى دولـة أخـرى بقصـد الإبقـاء على أوضاع معينة فيها، أو فرض أمر واقع عليها، أو الحصول على مزايـا وفوائـد مـن أي نوع.
- الاعتراف غير المبرر بحكومة معينة، خلافا لقواعد التعامل المتعارف عليها فـي القـانون الدولي العام.

---

[1] أنظر: الفصل الرابع من ميثاق منظمة الدول الأمريكية
http://www.oas.org/juridico/fran%C3%A7ais/charte.html

[2] المرجع الإلكتروني السابق نفسه.

[3] إلياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 166 .

- الأعمال التي تقوم بها دولة بشكل مباشر أو غير مباشر للاعتراض على تشكيل حكومة داخل دولة أخرى.

وبالتالي يتضح مما سبق أن منظمة الدول الأمريكية، قد عززت مضمون عدم التدخل وساهمت في تطويره وطرحته من أجل الدفاع عن سيادة الدول ومنع أي تدخل أجنبي في شؤون دول القارة الأمريكية. لكن ورغم عدم شرعنة ورغم رفض ميثاق المنظمة للتدخل، إلا أن الولايات المتحدة باعتبارها الدولة الأقوى في المنظمة ما فتئت تتدخل في الشؤون الداخلية لدول المنظمة وتدخلها في نيكارغوا **1984** و تدخلها في هايتي عام **1994** دليل ليس ببعيد على هذا المنحى.

الفرع الثاني: منظمة الإتحاد الإفريقي والتدخل الإنساني

رغم أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية قد نص في المادة **2/3** على أن مبدأ عدم التدخل هو من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة ورغم تأكيد نفس المادة في الفقرة **3** على وجوب احترام مبدأ السيادة واحترام السلامة الإقليمية للدول والتي كرستها قبلا الفقرة الأولى من نفس المادة بتقريرها المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.[1] ورغم تأكيد المنظمة في قمتها الثانية "بأكرا" في أكتوبر عام **1965** وبموجب القرار رقم **27** على جملة من الأعمال التي تعتبر منافية وضد مبدأ عدم التدخل ومنها:

التشجيع والتحريض على الانقسام والنزاع الداخلي في الدول الإفريقية باستخدام الإختلافات القائمة على أساس الدين أو العنصر أو اللغة، والعمل على تعميق الخلافات السالف ذكرها. لتنتهي القمة إلى عدم مشروعية هذه التصرفات على اعتبار أنها تدخل في شؤون الدول الأخرى وأكدت المنظمة من خلال تطبيق ميثاقها ونصوصه ذات الصلة على أن التدخل الدولي غير مشروع في كل الظروف والأحوال.

لكن رغم ما سبق فإن إفريقيا تأثرت بالتغيرات الهيكلية التي حدثت في النظام الدولي، حيث أنه وبإعلان رؤساء القارة الافريقية في قمة سرت–ليبيا– بتاريخ **2001/03/2** عن تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى منظمة الإتحاد الإفريقي فإن المنظمة قد أعادت النظر في قراءة وتطويرعديد المبادئ ومنها مبدأ عدم التدخل، وكذا مسألة أساليب الحكم في الدول الإفريقية وفي هذه المسألة بالذات قررت الدول الإفريقية – قبلا– و في قمة الجزائر في يوليو **1999** أن لا

---

[1] **د/جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 302.**

تعترف بالحكومات التي تأتي للسلطة عن طريق الانقلابات العسكرية.[1] وقررت أن تلجأ إلى تعليق عضوية هذه الدول من منظمة الإتحاد الإفريقي، وهو ما اتخذ مؤخرا ضد الانقلابيين على السلطة الشرعية (2008/8/6) في موريتانيا. وهو ما يعد خطوة أساسية نحو توطيد الاستقرار في الدول الافريقية وتأسيس أنظمة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2] وتسعى إلى تحقيق السلم والأمن في القارة الإفريقية، وبالتالي فالدول الافريقية قد تخلت عن التستر وراء حرفية وجمود مبدأ عدم التدخل، والذي كانت هي من أكثر الدول مطالبة وتمسكا به على أساس أنها القارة الأكثر تعرضا لعمليات التدخل.

إن مثل هذا التحول في اتجاه مبدأ عدم التدخل إنما هو راجع لاقتناع الدول الافريقية أن السبيل الوحيد لاستقرار إفريقيا ومن ثمة التمكين لمسيرة النمو والتطور إنما هو في إشاعة مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد والتي تكون حقوق الإنسان فيها من صميم العملية. ولعل لجوء المنظمة إلى تأسيس مجلس السلم والأمن في افريقيا في يوليو 2002 كجهازوكآلية وذراع للمنظمة **للتدخل** ولإدارة الكوارث والعمل الإنساني، ودعم وتسهيل العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الأخرى هو خطوة في هذا الاتجاه.[3]

وجدير بالذكر أنه و في القسم المتعلق بالمبادئ الخاص بميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي وبالذات المادة 4/ح قد **شرع التدخل** للمنظمة في حال جرائم الحرب و الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. طبقا لمقرر المؤتمر، كما منحت المادة 4/**ي** الحق للدول الأعضاء في طلب التدخل من الإتحاد لإعادة السلام و الأمن. وهو ما يعد خطوة تعدت نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحرم تدخل المنظمات الدولية في شؤون الدول الأخرى.[4] و يشار هنا إلى أن ما لعبه الاتحاد الإفريقي في مسألة دارفور ونشر القوات الإفريقية في المنطقة، بعد أن أحجم المجتمع الدولي عن ذلك في البداية هو دليل على محاولة إفريقيا على أخذ زمام المبادرة.[5] ومحاولة سد الطريق في وجه القوى الغربية المريدة للتدخل لأجل أغراض ليست في جوهرها إنسانية بحتة، بقدر ما تهدف إلى تحصيل غايات اقتصادية طاقوية بالدرجة الأولى، فقبول الدولة السودانية بتواجد القوات المشتركة الأممية الإفريقية في السودان (قرار مجلس الأمن 1706)، هو

---

1 أنظر المادة:4/ع من ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي "إدانة ورفض التغيرات غير الدستورية للحكومات."

2 أنظر المادة:4/م من نفس الميثاق "احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان و سيادة القانون والحكم الرشيد".

3 د/جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 317، 319.

4 رغم إقرار ميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي وفي مادته 4/ز على" عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى"

5 روبرتا كوين، "أزمة حول الاستجابة الدولية لمشكلة الطوارئ في دارفور"نشرة الهجرة القسرية، العدد 23، /أيلول 2005، ص 8

ربما مخرج وحل مقبول وتوافقي إلى حد ما ومقتضيات السيادة السودانية من جهة ومقتضيات حفظ السلام و الرقابة الدولية على مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان، في دارفور من جهة ثانية.

ويشار في صدد الحديث عن موضوع تشكيل قوات للتدخل في افريقيا، أن التجربة ليست فريدة بإفريقيا، حيث أن منظمة الأمن و التعاون في أوربا قد أقرت تشكيل قوات سلام أوربية تهدف إلى حفظ السلام في النزاعات الاقليمية، وأنشأت آليات للتنبؤ المبكر بمناطق التوتر بهدف منع حدوثها وبالتالي تأمين القارة الأوربية، فالدول الأوربية لم تعد ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية، لا سيما وأن الدول الأوربية مقتنعة بأن المشكلات العرقية والعنصرية وحماية حقوق الانسان ودعم المؤسسات الديمقراطية ليست فقط انشغالا خاصا بالدولة الوطنية، بل هي من اهتمامات الدول الأوربية الأخرى أيضا، لا سيما وأن أخطار امتداد التوترات قائم وحقيقي[1]. وهو ما تأكد قي سنة 2005 من خلال تخصيص الاتحاد الأوربي لقوة عمل لتحقيق ما أطلق عليه "بالأمن الإنساني" والمكونة من 15 ألف شخص للتدخل في الدول التي تعاني من النزاعات[2]..كما تجدر الإشارة إلى ما جاء في ميثاق الامن و الوقاية من النزاعات (منظمة الأمن والتعاون في أوربا– OSCE – اسطنبول 1999/11/19) " الدول المشاركة مسؤولة على مواطنييها ومسؤولة تجاه بعضها البعض في تنفيذ وتطبيق التزاماتها المقررة ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوربا. نحن نعتبر بأن هذه التعهدات هي نجاحاتنا المشتركة وبالنتيجة فهي تعهدات شرعية وتهم كل الدول المشاركة ".[3]

[1] صفاء موسى، "قمة مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي " ، السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة اكتوبر 1992، ص 259-260 .

[2] د/خديجة عرفة "الاستراتيجية الأوربية للأمن الإنساني وموقفها مما يحدث في العالم العربي"- 5/09/ 2006 .
http:// www.emasc.com/content.asp?

[3] أنظر: Philippe Moreau Defarges, Souveraineté et ingérence, 2001, p 178.
http://www.esmamag.com/ramses001/ramses19. Pdf

المطلب الرابع: قانونية التدخل الإنساني والمادة 4/2 من الميثاق

لقد سجل القانون الدولي تطورا هاما نحو التحريم التدريجي لاستخدام القوة في المجتمع الدولي بدءا باتفاقية لاهاي لعام 1907[1] ، ومرورا بمعاهدة " **Kellog-Briand** " التي وقعت في عـــام **1928**، وانتهاء بميثاق الأمم المتحدة وبالذات بنص المادة **4/2** و التي تــنص علـــى أن " يمتنـــع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باســتعمال القـــوة أو اســتخدامها ضـــد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفـــق ومقاصـــد الأمـــم المتحدة ".

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال المادة السابقة أوضح بأنـــه لا يمكـــن اعتبـــار الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية، وحرم التهديد أو اللجوء إلى اســتخدام القـــوة ضـــد التكامـــل الإقليمي والاستقلال السياسي".[2] إلا أن القائلين بشرعية التدخل الإنساني، قد رأو بأن لا تعارض بين أحكام المادة السالفة الذكر، وفكرة التدخل الإنساني وبالذات القسري منه. وذلك تأسيسا على أن المادة تحظر استخدام القوة في حالتين فقط، ليس مـــن ضـــمنها التـــدخل الإنســـاني وتلـــك الحالات هـــي:

- عندما يؤدي استخدام القوة إلى انتهاك سلامة أراضي إحدى الدول أو التأثير على استقلالها.
- عندما يكون استخدام القوة ضد مقاصد الأمم المتحدة.

الفرع الأول: التدخل الإنساني لا يهدف إلى انتهاك سلامة أراضي إحدى الدول أو استقلالها.

يوضح أصحاب هذا المعطى بأن استخدام القوة ضمن نظرية التدخل لصالح الإنسانية لا يؤدي إلى انتهاك مبدأ التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي الوارد في الفقرة الرابعة من المـــادة الثانية من الميثاق، وحسب هذا الاتجاه الفقهي والذي دافع عنه الفقيه الاسترالي **Stone**، فإنـــه لا يمكن الدفع و الإدعاء بهذه المادة للقول بعدم الشرعية، مادام أن استعمال القوة لا يـــؤدي إلـــى انتهاك التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي لدولة ما.[3] ويدللون على ذلـــك بـــأن الممارســـات الدولية للتدخل لم يثبت في أي حالة منها، أن بقت الدول المتدخلة أو صادرت اســـتقلال الـــدول المتدخل فيها.

---

[1] أنظر: د/ بوكرا إدريس مرجع سابق، ص 116 .
[2] د/ غسان الجندي، " نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 172 .
[3] د/ غسان الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 174.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني يحقق مقاصد الأمم المتحدة

يدافع أنصار التدخل الإنساني أن التدخل الإنساني ينسجم تماما مع مقاصد وغايات الأمم المتحدة، وعلى رأس هذه المقاصد تعزيز واحترام حقوق الإنسان،[1] لا سيما وأن المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة وفي فقرتها –ج– تؤكد على أن من شأن إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يؤدي إلى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، وبالتالي فإن مسألة التدخل الإنساني هي تهدف إلى تحقيق هذا المقصد من خلال دفاعها عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ولو كان باستخدام القوة، لا سيما وأن منتهكي حقوق الإنسان قد أخلو بتعهداتهم الميثاقية والتي تنص بصددها المادة 56 بالقول " يتعهد جميع الأعضاء أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" والتي على رأسها مسألة الحقوق والحريات الإنسانية، فضلا على أن احترام حقوق الإنسان و بموجب التعهدات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة صارت من القواعد الآمرة في القانون الدولي، ومن ثمة فإن انتهاك هذه القواعد يعرض منتهكها إلى إعمال التدخل بداية في صوره السلمية وانتهاء بصورته العسكرية.إضافة إلى ما تقدم فإن القائلين بعدم تعارض نص المادة 4/2 مع مسألة التدخل الإنساني في صورته القسرية. يذهبون إلى القول: "بأن تحريم المادة لاستخدام القوة يسقط في حال شلل الباب السابع من ميثاق هيئة الأمم والمتعلق بإجراءات القسر الجماعي".[2] وأن استخدام القوة في حال التدخل الإنساني هو حالة استثنائية ترد على النص السالف الذكر.

الفرع الثالث: تقـييـم حجج وقراءات المادة 4/2

يشير الدكتور "محمد بنونه" إلى التعليق على بعض حجج المدافعين عن شرعية التدخل الإنساني في الشق المتعلق منه بنص المادة 4/2 من الميثاق بالقول:

" إن فكرة الربط بين تطبيق المادة 4/2 و مسألة شلل الإجراءات القسرية للميثاق لا يمكن الاستناد إليها، حيث كما يرى الدكتور بأن هذا الربط غير متوافر لا في نصوص الميثاق ولا في روحه، كما يضيف بالقول بأن الدول التي وقعت على ميثاق سان فرانسيسكو والتي

[1] المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] د/غسان الجندي، مرجع سابق، ص 174.

كانت تتذكر بمرارة تجارب الحرب العالمية الثانية، أرادت تحريم كل استخدام فردي للقوة من قبل دولة ما باسم أفكارها الخاصة بالعدالة أو احتياجاتها الأمنية الذاتية ".[1]

كذلك ولأن محكمة العدل الدولية قد أوضحت في قضية مضيق كورفو في 1950 بأن الأمم المتحدة تعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النواقص الحالية لهيئة الأمم المتحدة.[2] ومن ثمة فلا مجال للإدعاء بأن لا تعارض بين التدخل الإنساني في صورته القسرية ونص المادة 4/2 بل أن قرار محكمة العدل الدولية يؤدي إلى عدم شرعية اللجوء إلى القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان. فضلا على أن التهديد أو استخدام القوة إن تم فلا بد أن يجاز من مجلس الأمن و ذلك بشكل واضح وصريح، وبعد أن يكون قد قرر أن الوسائل السلمية قد أخفقت.[3]

كذلك فإن القول بأن المادة 4/2 تبيح استخدام القوة إذا لم يؤد ذلك إلى انتهاك مبدأ التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي، هو قول غير ذي أساس "حيث أظهرت الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو أن عبارة " التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي" لم تكن واردة في المشروع الأولي للمادة، وإنما تم إدراجها بناء على إلحاح وطلب الدول الضعيفة بغية الحصول على ضمانات واضحة لحماية حرمة أراضيها واستقلالها السياسي".[4] من هنا فإنه يستنتج أن واضعي الميثاق الأممي كانت رغبتهم هي إغلاق الباب على كل تدخل عسكري منفرد هو المبدأ والمنتهى.

أيضا فإن القول بأن استخدام القوة في التدخل الإنساني هو أحد استثناءات عدم استخدام القوة هو معطى غير دقيق، ذلك أن الحالة الوحيدة التي يشرعن فيها استخدام القوة هي حالة الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في حين أنه لا نص ميثاقي يبيح ويقر صراحة التدخل الإنساني انطلاقا من استخدام القوة.أما الاستناد إلى مسألة التأويل والتفسيرات للمواد، فإنها لا تصمد أمام صراحة النصوص، ومن ثمة فلا مجال للاجتهاد في مسألة حرمها الميثاق الأممي بصريح المادة 4/2 والتي هي قاعدة آمرة لا يجوز انتهاكها ولا خرقها.

كذلك فإن القول بأن التدخل الإنساني القسري ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة، لا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان هو في الحقيقة أمر محل نظر، ذلك أن استخدام القوة العسكرية أثبت في

---

[1] Mouhemed Bennouna, op, cit, p, 184

[2] د/أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 54 .

[3] د/ نعوم تشومسكي، ترجمة أيمن حنا حداد، النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة، دار الآداب للنشر والتوزيع-بيروت-الطبعة -1- 2001، ص 115 .

[4] د/ غسان الجندي مرجع سابق، ص 175- 176 .

غير ذي مرة من أنه قد تسبب –وعكس ما أريد له ظاهريا– إلى الإضرار بحقوق الإنسان وهو أمر ليس بغريب عن الآلة العسكرية المدمرة، ومثال ذلك حدث في التدخل العسكري الانفرادي للناتو في كوسوفو وفي حالات تدخل أخرى، زد على ذلك فإن واقع الممارسة التدخلية تبين أن اللجوء إلى التدخل الإنساني يخضع إلى اعتبارات لم تكن دائما إنسانية محضة، حيث كثيرا ما كانت مدفوعة باعتبارات أخرى، هي أقرب للمصالح السياسية والاقتصادية منها لحماية حقوق الإنسان، ناهيك على مسألة الانتقائية والتي شواهدها أكثر من أن تحصى.

إن مجمل ما يمكن قوله في نهاية المبحث الخاص بمسألة شرعية التدخل الإنساني، هو أنه ورغم أن الكثير من الفقهاء والمدافعين عن عدم شرعية التدخل الإنساني، إنما يستندون في موقفهم إلى حجج و براهين لا يمكن على الإطلاق تجاهلها ولا دحضها بسهولة، سواء كانت تتعلق بصراحة نص المادة 4/2 أو بقرارات محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي المختص في نظر النزاعات الدولية، أو بما تعلق بجملة الإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي كلها تدعم كما رأينا مسألة عدم شرعية التدخل الإنساني وتدعم مبدأ عدم التدخل. لكن وفي الحين نفسه فإنه ورغم وجاهة وتماسك هذه الحجج والبراهين، إلا أن القائلين بمسألة الشرعية هم أيضا يستندون إلى حجج وبراهين لا تقل تأسيسا عن حجج عدم الشرعية. من قبيل أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعد أساسا ولبنة لكل المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، يضمن الحفاظ على حقوق الأفراد من جور الدول المستبدة.[1] كما أن انخراط المنظمات الإقليمية في شرعنة التدخل الإنساني هو في طريق الشرعنة العامة له، فضلا على أن جملة التطورات التي حدثت في عالم ما بعد الحرب الباردة تفرض قراءات ورؤية جديدة تتوافق مع هذه التطورات والتغيرات خاصة في مسألة تغير طبيعة وهيكلة النظام الدولي، خاصة وأن أغلب ما استند إليه أنصار عدم الشرعية من قرارات ومواد، إنما يعود في تكوينه ونشأته إلى فترة ما قبل التسعينات، ومن ثمة فقد رأى أنصار الشرعية أن مجمل هذه الأسانيد قد صارت غير مسايرة للواقع الدولي الجديد، ما أدى بالبعض إلى المطالبة بضرورات إصلاح المنتظم الدولي، بحيث يشرعن التدخل الإنساني صراحة في نصوص الميثاق، وإلا فإن الميثاق يصير في هذه الظروف المستجدة غير وظيفي ولا واقعي. وهو ما ثبت في حالات عديدة أبرزها حالة تدخل حلف الناتو في كوسوفو[2]، أين تم التدخل دون إذن من

[1] التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 ، يونيو 2003، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية- الأهرام - ، ص 57 .

2 أنظر في في صدد حالة التدخل الإنساني في كوسوفو. د/ عماد جاد، مرجع سابق ص 103-104.

مجلس الأمن وهي حالة أثبتت عجز حزمة القوانين الميثاقية عن مواجهة الأزمـــات الإنســـانية خاصة في ظل التجاذبات السياسية بين القوى الكبرى في مجلس الأمن. ما جعل من أفكار تعديل الميثاق بما يشرعن التدخل الانساني مطروحة أكثر من أي وقت مضى، ومن الذين طرحوا مثل هذه الأفكار القاضي في محكمة لاهاي الدولية الإيطالي الكبير"انطونيو كاسيس" الذي دعا إلـــى مراجعة ميثاق الأمم المتحدة ليتفق مع الوضع الدولي الجديد، و هو ينطلق في مقاربته للتـــدخل الإنساني من فكرة الحرب العادلة، حيث يقترح خمسة شروط أساسية لها:[1]

- إذا كانت الدولة التي ستستخدم القوة ضدها انتهكت حقوق الانسان بطريقة خطيـــرة وكثيفـــة ومتكررة.
- إذا كان مجلس الأمن وجه لها إنذارات متكررة بدون نتيجة.
- إذا وصلت المحاولات المبذولة للوصول إلى حل دبلوماسي سلمي إلى طريق مسدود تماما.
- إذا كان استخدام القوة من صنع مجموعة من الدول وليست من دولـــة واحـــدة، وإذا كانـــت أغلبية أعضاء الأمم المتحدة لا تعارض هذا الاستخدام للقوة.
- إذا كان اللجوء إلى الحرب هو الحل الوحيد أمام مواصلة الدولة للمذابح التي ترتكبها.

ولعل هذه المقاربة وهذه الأفكار وفي مسألة التدخل الإنساني بالذات، مـــا دفـــع الأمـــم المتحدة إلى محاولة التوفيق بين السيادة من جهة والتدخل لأجل حماية حقوق الإنسان من جهـــة ثانية، من خلال عقد عديد المؤتمرات والندوات بما في ذلك قيام مكتب الأمـــين العـــام للأمـــم المتحدة عام 2000 بإجراء مشاورات موسعة حول وضع أسس سليمة للتدخل الإنساني العسكري بواسطة الأمـــم المتحدة- وذلك علـــى خلـــفية تدخل حلف الناتو في كوسوفو- حيـــث طالـــب " كوفي عنان" المجتمع الدولي، التوافق من جديد على تعريف للتدخل الإنساني.[2] وهو ما حصل حيث و بمبادرة من الحكومة الكندية تم إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول(ICISS) في 2001/09/30، وذلك كنظرة متطورة من الأمم المتحدة لمسألة التدخل الإنســـاني، مـــن خـــلال مقاربة أخرى تحت عنوان "مسؤولية الحماية" وهي اللجنة التي ترأسها مـــن الجزائـــر الخبيـــر "محمد سحنون" ومن استراليا الخبير "غاريث إيفا نز" وتتلخص فكرة مسؤولية الحماية "على أن الدول تقع عليها مسؤولية في حماية مواطنييها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي

---

[1] التقرير العربي الاستراتيجي لعام 1999 "العرب وأزمة كوسوفا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي"، القاهرة:مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، يناير 2000، ص 70.

[2] د/أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان:حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، ص 113. www.aihr.org.tn/arabic/revueArabe/pdf/revue10ok/107-131.pdf

والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة، ولكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول ....".[1]

وبذلك فإن هذا المعطى الجديد للتدخل الإنساني في صورة "مسؤولية الحماية" يقوم في إطار حاجات وحقوق المواطنين، بدلا عن مصالح أو خلافات الدول وتشمل مسؤولية الحماية ليس فقط التدخل، بل وأيضا منع الانتهاكات من الوقوع ومسؤولية "إعادة البناء".[2] وتقوم مسؤولية الحماية أساسا على عدة مبادئ منها:

- أن سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.
- حين يتعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة المعنية غير الراغبة أو غير القادرة على وقف الأذى أو تجنبه، فإنه يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية.

كما أن هذا التقرير يوضح ثلاث مستويات لمسؤولية الحماية محددة كمايلي:[3]

- مسؤولية الوقاية: وتعني معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض السكان للخطر.
- مسؤولية الرد: وتعني الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة، وهذه قد تشمل تدابير قسرية كالجزاءات وإقامة دعوى دولية وفي أقصى حالات التطرف التدخل العسكري.
- مسؤولية إعادة البناء: وتعني تقديم مساعدة تامة وبخاصة بعد تدخل عسكري في الإنعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو تتجنبه.

وتخلص اللجنة إلى أن التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراءا استثنائيا يتم اللجوء إليه فقط في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة أو ترجح وقوعه كالقتل الجماعي بنية الابادة أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل القسري أو الإرهاب أو الاغتصاب. ويحدد التقرير عدة

---

[1] "مسؤولية الحماية"، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001 ، ص ix
-www.iciss-ca/pdf /arabic-report.pdf.

[2] د/أمين مكي مدني، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[3] "مسؤولية الحماية"، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع الإلكتروني السابق، ص xi .

شروط قبل التدخل يمكن اتخاذها معايير وضوابط للتدخل الإنساني العسكري منه وغير العسكري ومنها:

1- أنه قبل اللجوء إلى الوسائل القسرية يجب استنفاذ جميع خيارات الوقاية قبل التفكير في التدخل وينبغي تكريس مزيد من الالتزام والموارد له.

2- ينبغي أن تنطوي ممارسة المسؤولية سواء لمنع وقوع ضرر أو للرد عليه دائما على النظر في تدابير أقل اقتحاما وأقل قسرا قبل تطبيق تدابير أكثر قسرا واقتحاما.

وعموما فإن اللجنة قد حددت ستة ضوابط يجب إعمالها عند التدخل الإنساني العسكري باعتباره ضد أحكام السيادة في **معناها التقليدي** وهي على التوالي: الإذن الصحيح، القضية العادلة و النية الصحيحة، الملجأ الأخير، التناسب والاحتمالات المعقولة. وسأعرض باختصار هنا لضابطين اثنين أراهما مركزيين في مسألة التدخل الإنساني عامة، وهما مسألة القضية العادلة و ضرورات الإذن الصحيح.

- **القضية العادلة:** ترى اللجنة أن الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل يجب أن تكون محدودة حيث يصير التدخل لحماية حقوق الانسان مبررا متى كان الضرر الواقع على الأشخاص لا يمكن إصلاحه أو يرجح أن يكون حدوثه وشيكا

وترى اللجنة أن التدخل العسكري الإنساني له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف لإيقاف أو تجنب:

1- خسائر كبيرة من الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الابادة الجماعية وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

2- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء.

وبالتالي إذا توافر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فإن عنصر القضية العادلة متوافر.

- **ضرورات الإذن الصحيح:**

وذلك من خلال استصدار قرار من مجلس الأمن قبل إقدام الدول على التدخل للحماية الإنسانية، ويجب على الذين يدعون إلى التدخل أن يطلبوا هذا الإذن رسميا و أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب

المادة 99 من الميثاق[1]. ولأن مسألة حق النقض مسألة قد تؤدي إلى تعطيل عمليات التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان، فإن اللجنة قد اقترحت أن يتبنى أعضاء مجلس الأمن الدائمين لمدونة قواعد سلوك في استخدام النقض فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لوقف أو تجنب أزمة إنسانية، ويعني ذلك أن يمتنع العضو الدائم في المسائل التي لا تمس مصالحه القومية عن استخدام حق النقض وسيلة لمنع اتخاذ قرار ينال موافقة الأغلبية وفي الماضي كان مصطلح "الامتناع البناء" يستخدم في هذا الميثاق، ولأن مسألة تعديل الميثاق في الأمد المنظور بعيدة التحقيق، فإن المتصور أن يحصل هذا الاتفاق بين أعضاء مجلس الأمن على عدم استخدام النقض في الحالات الإنسانية الأكثر إلحاحا وخطورة على حياة البشر. واستكمالا لمسألة الإذن الصحيح ترى اللجنة اللجوء في حال عجز مجلس الأمن على استصدار القرار المناسب، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي دورة استثنائية في غضون 24 ساعة لإقرار "إجراءات الإتحاد من أجل السلام" بعد موافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، كذلك يمكن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو مادون الاقليمية للتدخل جماعيا، ويمكن فيما بعد استصدار إذن من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة وفق المادة 53 من الميثاق الأممي و التي تتعلق بالترتيبات الإقليمية.[2]

في كل الأحوال ولأن التدخل ليس بالشر المطلق من حيث أنه يهدف كما رأينا إلى وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة المتعلقة منها بالحياة والسلامة الجسدية، ولا هو بالخير المطلق من حيث أن الدول فرادى أو جماعات لا يمكن أن يخلو تدخلها من مصلحة وامتياز، ولو من قبيل اكتساب السمعة الأخلاقية ومن بعدها المادية. فإنه ولتجنب هذا المعطى أولا يجب اتخاذ جملة من الاحتياطات لدفعه، فإن تم أو كان على وشك أن يتم فلا بد له من ضوابط ومعايير تحكم أحكامه لا تؤدي إلى انتهاك أحكام السيادة بمعنى المسؤولية، ولا أن تسمح بانتهاك حقوق الإنسان على شكل يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. فماهي هذه الاحتياطات ؟

وما هي هذه الضوابط والمعايير؟

أولا: ضوابط ومعايير وقائية ما قبل التدخل

---

[1] "مسؤولية الحماية"، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر 2001 ، ص 52 .
-www.iciss-ca/pdf /arabic-report.pdf.

[2] المرجع الالكتروني السابق نفسه، ص 56.

- إن أول هذه الضوابط إنما يقع ابتداءا على كاهل الدول الأكثر تعرضا لمخاطر التدخل والتي تتجمل عموما في دول العالم الثالث خاصة في القارتين الإفريقية والأسيوية، وذلك بأن تتعدى هذه الدول مسألة الانخراط في جملة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعززة لحقوق الإنسان إلى مسألة تجسيد هذه الحقوق والحريات ليس فقط في تشريعاتها الداخلية، بل وإلى تجسيدها ممارسة واقعية من خلال تشجيع منظمات المجتمع المدني القائمة بالشأن الحقوقي.
- إشاعة الحريات السياسية وغير السياسية في هذه الدول بحيث تجسد فيها حقا دولة الحق والقانون، وهو ما يدعم مشروعية الحكومات داخليا وخارجيا، مما يسد الذرائع أمام الدول والمنظمات الدولية الساعية للتدخل باسم حقوق الإنسان، –حيث من شأن بلوغ انتهاكات حقوق الإنسان والديمقراطية مستوى متقدما....أن يجعل من التدخل الدولي أمرا أكثر احتمالا–[1]
- ضرورة احترام حقوق وحريات الأقليات الدينية والعرقية وتمكينها من كافة الحقوق السياسية والمدنية والتنموية، بمعنى أخر تجسيد فكرة المواطنة المحكومة بالقانون على كافة أفراد الشعب بغض النظرعن الانتماءات العرقية والاثنية، إذ الملاحظ أن أغلب عمليات التدخل التي حصلت، إنما تركز على مسائل الأقليات وانتهاك حقوقها السياسية والمدنية في البداية لتتطور الانتهاكات لتصير متعلقة بانتهاك الحقوق الوجودية الحياتية، ومن ثمة و بالنظر إلى هذه الانتهاكات تصير مطالبات التدخل مبررة. باختصار يجب على الدول وكما أشار إلى ذلك بطرس بطرس غالي "الالتزام بحقوق الانسان مع إحساس خاص بحقوق الأقليات سواء كانت عرقية أو دينية أو اجتماعية أو لغوية"[2]، ولعل ما حدث في كينيا سنة 2008 والصراع الدموي على السلطة وما صاحبه من مجازر، هو أحد صور هذه المخاطر.
- تعزيز الجهود الدولية لتحقيق التنمية في الدول النامية لأن تعثرها سبب رئيسي للنزاعات الداخلية، لا سيما وأن مسائل التنمية صارت كذلك وبعد مؤتمر فيينا 1993 من الحقوق الأصيلة والرئيسية في المنظومة الحقوقية الإنسانية وبالتالي لا انفصال بين الحقوق السياسية

---

[1] أنظر: التقرير الاستراتيجي العربي 1996، "التدخلات الأجنبية في الأزمات العربية"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية- القاهرة-، 1997، ص 105

[2] د/ بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، السياسة الدولية، العدد 109، أكتوبر 1992، ص 319.

والمدنية والحقوق الاقتصادية الاجتماعية الثقافية[1]، حيث صارت حزمة حقوقية واحدة مرتبطة معا في الوجود والعدم، وبالتالي فمن شأن وضع برامج دولية وإقليمية لتحقيق التنمية في الدول النامية، أن يقضي على الفقر والتخلف اللذان هما عائقان فعليان أمام الممارسة الحقيقية للديمقراطية وتحقيق السلام الدولي، وبالعكس فإنه لا تنمية ولا تطور دون ديمقراطية ورشاد في الحكم، وهو ما ذهب إليه الدكتور بطرس بطرس غالي حين أكد " أن التنمية لن تزدهر من دون أن يوازيها تقدم رئيسي آخر هو التحول نحو الديمقراطية".[2]

- أن تقوم المنظمات الدولية الاقليمية باتخاذ أجهزة للإنذار المبكر مهمتها رصد واستطلاع الصراعات الداخلية في الدول الأعضاء، حيث تقوم هذه المنظمات وقبل عمليات التدخل الفعلي، بعلاج هذه الصراعات والاختلالات وهي في المهد، وهو معمول به مثلا في منظمة الاتحاد الإفريقي وفي منظمة التعاون والأمن في أوربا. حيث وفي اتفاقية برلين التي وقعتها دول مؤتمر التعاون والأمن الأوربي في **1991/06/20** أقرت بالتدخل من الدول الأعضاء كآلية لوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الانسان والقوانين الدولية الأخرى داخل أية دولة عضو في المؤتمر، فلقد وضعت خطة طوارئ لمواجهة الأزمة داخل هذه الدولة للحيلولة دون تحولها إلى نزاع مسلح.[3]

وطبعا كل هذه الإجراءات والترتيبات تتم بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة، تأسيسا على أحكام الفصل الثامن لميثاق الأمم المتحدة. والأكيد أن هذه الإجراءات وخاصة منها المتعلقة بمسألة تدخل المنظمات الاقليمية، لا يمكن أن تستقيم وتكون فعالة، إلا إذا اقتنعت الدول بأن السيادة إنما هي مسؤولية قبل أن تكون أفضلية.

عموما وفي كل الأحوال ولأنه لا سبيل واقعيا وبالنظر لموازين القوى إلى رد التدخلات، فإنه من الحكمة السياسية التوافق بين الدول في إطار تنظيماتها الإقليمية في مسألة التدخل الإنساني، قبل أن تتعدى الأمور قدرتها وسيطرتها على الفعل، وهو ما لجأ إليه مثلا الإتحاد الإفريقي ضمن مواد ميثاقه.[4]

ثانيا: ضوابط ومعايير شرعية التدخل الإنساني

[1] **محمد فائق، " حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية"، سلسلة كتب المستقبل العربي(41)، حقوق الانسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة-1- أفريل 2005، ص 75.**

[2] **نادية عبد السيد، نشاط الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد115، يناير 1994، ص 348.**

[3] **أنظر: شعيب عبد الفتاح، "مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي (هلسنكي- باريس-برلين-براغ)، السياسة الدولية، العدد 106، القاهرة، اكتوبر 1991، ص 74-75.**

[4] **راجع المواد:4/ح، 4/ي من ميثاق الاتحاد الإفريقي، وكذا الفرع الثاني من هذه المذكرة:منظمة الإتحاد الإفريقي والتدخل الإنساني**

1- تحديد الحالات التي تبيح التدخل الإنساني فقط في الحالات الخطيـــرة المؤديـــة لانتهاكـــات جسيمة لحقوق الانسان لا سيما حالات القتل الجماعي وأعمال الابادة والاغتصـــاب الممـــنهج، والشامل للمدنيين على نحو يؤدي إلى انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنســـاني والقـــانون الدولي لحقوق الانسان.

2- ألا يكون التدخل الإنساني في شقه القسري، إلا المرحلة الأخيرة في مسعى الوقوف في وجه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

3- ضرورة أن يمر التدخل بالمراحل التالية:

- إعطاء الفرصة للدول المعنية لحل المشكلات الداخلية بنفسها.
- ألا يكون التدخل إلا بناء على الإرادة الجماعية للمنتظم الدولي سواء كان إقليميا أو دوليا، على أن تكون الأولية للمنظمات الإقليمية في إعمال عمليات التدخل، بعد موافقـــة الدولـــة المعنية.
- إحالة الموضوع على الأمم المتحدة لبحث المشكلة داخل مجلس الامـــن- بعـــد التعـــديل- لاتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الميثاق، وإذا فشل المجلس اتخـــذت الجمعيـــة العامـــة قرارها في المسألة عل غرار قرار الاتحاد من أجل السلم (1950)

4- أن لا تستخدم القوة إلا وفقا لمعايير الضرورة والتناسب وتجنب الأخطار والأعمال التـــي لا مسوغ لها وبالتالي منع تصاعد الأزمة أو زيادة المعاناة الإنسانية للمدنيين.

5- لجوء المنتظم الدولي بعد عمليات التدخل إلى بناء السلام و توفير الدعم اللازم للهياكل التي توطد استقرار الأوضاع وبناء الثقة بين الأطراف المتصارعة، ليأتي بعد ذلك سعي المنتظم في المساعدة على بناء الدولة بحيث تكون قادرة على الاحتفاظ بسيادتها وخدمة شعبها[1].

---

[1] د/بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، يناير 1994، ص 12.

خلاصة الفصل الثالث

لعلنا قد وصلنا في نهاية هذا الفصل إلى تتبع وتحديد مبريرات التدخل الإنساني، من بداية ماكان يهدف إلى حماية الأقليات الدينية خاصة المسيحية منها، مثل ما حدث في سنة **1827** من تدخل القوى العظمى في ذلك الوقت، مثل فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية في مواجهة الدولة العثمانية من أجل حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية في الإمبراطورية العثمانية ومن مثل التدخل العسكري الفرنسي لحماية الأقليات المسيحية في سوريا **1860–1861**. وصولا إلى استناد التدخل الإنساني إلى هدف حماية رعايا الدول المتدخلة والذين لم تقم أو لم تستطع الدولة المقيمين فيها حمايتهم، من مثل التدخل الأمريكي في جمهورية الدومينيك، وهو التبرير الذي رأينا أنه لا يستند في حقيقته إلى أسانيد قانونية صحيحة ذلك أن التسليم بهذا التبرير من شأنه أن يمنح الدول الأقوى قدرة على التدخل وحماية رعاياها في الخارج، في حين تعجز عن ذلك الدول الضعيفة والتي حقوق وحريات مواطنيها في الخارج هي الأكثر عرضة للإنتهاك والمساس، أيضا فإن الطريق الطبيعي لحماية حقوق هؤلاء الرعايا، هو طريق الحماية الدبلوماسية فقط، وفي أكثر الأحوال عن طريق المؤسسات الدولية.

أما عن أساس حماية حقوق الإنسان كإنسان كهدف لإعمال التدخل الإنساني فكما عرضنا له، فهو الأساس الأكثر حضورا في عصرنا الحالي تبعا لتطور حركة حقوق الإنسان، والتي ثبت واقعا أن انتهاكها يؤدي إلى زعزعة الاستقرار المحلي والدولي على السواء، ولأن الارتباط بينها وبين الديمقراطية ارتباط عضوي، فقد رأى البعض في مسألة التدخل من أجل حماية الاختيارات الديمقراطية للشعوب أنه من الجيل الثاني للتدخل الإنساني، وهو الموقف الذي رفضته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ورفضناه بدورنا، أما عن مسألة التدخل الإنساني والسلم والأمن الدوليين فقد رأينا أن هذا الأساس ليس فقط أساسا لحماية حقوق الإنسان، بل أنه ولأنه لا تحديد دقيق يبين حالات التهديد وأنه قد استعمل في كثير من الحالات[1]، فقد عددناه أساسا غير مباشر وعرضي في مسألة التدخل الإنساني. لقد عرضنا في هذا الفصل لمسألة شرعية التدخل الإنساني من خلال بعض آراء الفقه المؤيد والمعارض للتدخل، وكذا من خلال العرض لنظرة الأمم المتحدة لهذه المسألة، والتي رأينا أنها إجمالا ورغم أنها ترفض في الأساس التدخل الإنساني خاصة في صورته العسكرية، وذلك تبعا لجملة القرارات والإعلانات الكثيرة

---

[1] راجع الصفحة: 94-95 من المذكرة .

المؤيدة لسيادات الدول الرافضة لأي فكرة تناقض هذا المبدأ، ذلك أن أغلب هذه القرارات والمواد القانونية إنما جاءت في فترة، كانت ترى في مبدأ السيادة الركيزة الأساس في القانون الدولي، وهو ما أيدته محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا عام **1986**.

رغم ذلك فإن من الفقهاء والقانونيين من رأى في هذه النصوص أنها غير واقعية لا تتماشى والتحولات التي حدثت في نظام ما بعد الحرب الباردة، ما أدى بالبعض إلى إعطاء قراءات جديدة لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، من ناحية أن مسألة حقوق الإنسان الدافع الرئيس للتدخل صارت من الشأن العالمي، ومن ثمة فلا مجال للتحجج بهذه المادة فهي بالعكس تشرعن التدخل لا تلغيه، كذلك رأينا ودائما في مسألة تفسير مواد الميثاق الأممي، أن نص المادة 4/2 رأى فيه بعض الفقه أنه ينسجم تماما مع تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وعلى رأسها حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، ولأن مسألة التدخل باتت من واقع مرحلة ما بعد الحرب الباردة، رأينا انخراط وقيام الأمم المتحدة بالتدخل في بعض الحالات وهو ما يعد خروجا عن الموقف التقليدي للمنتظم الدولي من مسألة التدخل، أكثر من ذلك رأينا كيف قامت منظمة الإتحاد الإفريقي بشرعنة التدخل الإنساني ضمن مواد ميثاقها- تجنبا للتدخل من خارج القارة –

إذن ولأنه لا مجال لإنكار واقع الانتهاكات ومن ثمة لواقع التدخلات، فقد ارتأت الأمم المتحدة أن تتبنى مقاربة توافقية بين حقوق الإنسان من جهة والسيادة من جهة ثانية، في ما يسمى بـ " مسؤولية الحماية" والتي حددت فيها بعض ضوابط إعمال التدخل الإنساني حتى في صورته العسكرية، والتي تعد حسب اعتقادي خطوة نحو شرعنة التدخل ميثاقيا، متى توافرت الشروط والتوازنات الدولية في محيط العلاقات الدولية.

الخاتـــــمة

في نهــاية هذه المذكرة نصل إلى القــول بأن مسألة التدخــل الإنســاني ولئن كانــت في فكرتها فكرة قديمة أطرها فقهاء القانون الكنسي، تحت عنوان الحرب العادلة والتي ســادت العصور الوسطى، و وجدت تطبيقات عديدة لها في العمل الدولي وخاصة منذ منتصف القرن19 وذلك انطلاقا من فكرة أن الحقوق الطبيعية هي أسبق من أي تنظيم سياسي أو قانوني ولو كــان في صورة مبدأ السيادة وعدم التدخل، إلا أن بروز الظاهرة من جديد إنمــا نــتج عــن جملــة التحولات التي ظهرت في فترة ما بعد الحرب الباردة خاصة ما تعلق منها بمتغيــري الســيادة وحقوق الإنسان، لا سيما وأن الملمح الأخير قد حظى باهتمام تعدى في بعض جوانبــه قدســية المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة، وذلك من خلال التأكيد على عالمية حقوق الانسان وبالتالي إخراج هذه الحقوق من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص العالمي، ليصير الاستناد إلى نص المادة 7/2 غير ذي محل في الدفع بعدم شرعية التدخل الإنســاني. كــذلك فقــد أدى الارتبــاط العضوي الذي صار بين حقوق الانسان والسلم العالمي إلى شرعنة بعض التدخلات الإنســانية من خلال الاستناد إلى مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث هو الاستناد الوحيد الذي يخول استخدام القوة لأجل حماية حقوق الانسان، ما جعل من مسألة السلم والأمن الدوليين وإن كانــت ليست أساسا أصيلا في عمليات التدخل، كما هو الحال في التدخل لمنع انتهاك حقوق الانســان، إلا أنها صارت أساسا عرضيا وغير مباشر للتدخلات الإنسانية.

كذلك فقد رأينا أن من أهم التغيرات التي حدثت أن: **تأكد** تحول مبدأ السيادة في معطاه الحديث من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي، وما صاحب ذلك من تحول فــي مبــدأ عــدم التدخل كعاكس لمبدأ السيادة من صورته الجامدة إلى صورته المرنة، إلى حد المناداة بالســيادة الشعبية بدل سيادات الدول القطرية، فالسيادة في فترة ما بعد الحرب الباردة هي قبل أن تكــون أفضلية فهي مسؤولية يقتضي خرق أحكامها-احترام حقوق الانسان- إعمال التدخل في صوره الأولية من مساعدات إنسانية واغاثية، إلى إعمــال وســائل الضــغط السياســية والاقتصــادية والعسكرية كآخر السبل والإجراءات لوقف انتهاكات حقوق الإنسانية.

إن التدخل الإنساني ولئن كان قد بدأ في بداياته، في صورة حمايــة الأقليــات ورعايــا الدول المتدخلة، فإنه تطور في معطاه وصار يهدف إلى وقف الانتهاكــات الجســيمة لحقــوق الإنسان كإنسان بغض النظرعن جنسه أو عرقه أو طائفته، ومن ثمة رأينا أن التدخل الإنســاني

والذي انحصر مفهومه عامة في معطيين اثنين: ضيق يحصر التدخل في صورته القسرية لوقف الأنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وواسع يضيف على استخدام القوة وسائل ضـــغط مختلفـــة سياسية واقتصادية و دبلوماسية...، لذلك ولاعتبارات عديدة ليس أقلها أن الأخذ بالمفهوم الضيق لم يعد يتماشى مع عصر التنظيم الدولي، فقد تبنينا في مفهوم التدخل الإنساني المفهوم الواســـع بحيث يكون التدخل الانساني يعني: " أن يكون هناك اعتداء أو انتهاكات جسيمة وخطيرة، بـــل ومنتظمة لحقوق الإنسان من جانب إحـــدى الـــدول والتـــي تقـــع علـــى الحقـــوق الأساســـية للإنسان، والتي ترتكز أساسا على الحق في الحياة والوجود ومنع الإبادة الجماعية و الاسترقاق أو القتل الجماعي في حق قطاع كبير من مواطني الدولة وذلك من خلال شخص من أشـــخاص القانون الدولي باستخدام وسائل الضغط المختلفة على أن يكون استخدام القوة العسكرية كـــآخر حل وان لا تستخدم إلا وفقا لقرارات المنتظم الدولي". ومن ثمة فلا مجال لإعمـــال التـــدخلات الإنسانية بذرائع حماية الديمقراطية – والتـــي عـــدها الـــبعض مـــن الجيـــل الثـــاني للتـــدخل الإنساني–، وهو نفس الموقف الذي تبنته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (**ICISS**).

كما أنه وبخصوص مسألة التدخل الإنساني والمساعدات الإنســـانية ورغـــم أن فروقـــا جوهرية بينهما، إلا أننا رأينا أن المفهومين يشتركان في عدة نقاط، أقلها من حيث الهدف ومـــن حيث مآلات المساعدات الإنسانية التي قد تصل إلى حدود الضغط والقهر واستخدام القـــوة فـــي حال تعذر إيصال المساعدات لمستحقييها، فقد رأينا أنه يمكن أن تشـــكل مســـألة المســـاعدات الإنسانية صورة أولية كامنة للتدخل الإنساني.

كذلك وفي موضوع شرعية التدخل الانساني، ورغم انه في صورته القسرية يتعـــارض في حقيقته مع نص المادة 4/2 التي تحظر استخدام القوة مهما كانت الأسباب والدواعي، لا سيما وأن القواعد المتعارف عليها في تفسير المعاهدات الدولية تذهب إلى تبني قاعدة عـــدم حاجـــة النصوص الواضحة للتفسير، وقاعدة وجوب تفسير النصوص المقيدة لسيادة الـــدول المتعاقـــدة تفسيرا ضيقا، مما يسقط أي اجتهاد في تأويل المادة على نحو ما حاول مؤيدوا شرعية التـــدخل الانساني إلى تثبيته و التدليل عليه.[1] فضلا على أن محكمة العدل الدولية قد رفضت التـــدخلات باستخدام القوة مهما كانت التبريرات والأسباب ومنها التبريرات الإنسانية رغم تســـليمها بـــأن

---

[1] **راجع في تفسيرات المادة 4/2 بما يشرعن التدخل الإنساني القسري، الصفحة: 118- 119 ، من هذه المذكرة.**

الإنخراط في الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة يخرج مسألة حقوق الانسان من الإختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي.

رغم كل ذلك إلا أن التدخل الإنساني لم يعد عديم الشرعية كما كان، بل أن أميني الأمم المتحدة "بطرس غالي وكوفي عانان" قد تبنيا مواقف تؤيد مسألة التدخلات الانسانية باستخدام القوة العسكرية، من منطلق أن مبدأ عدم التدخل لا يمكن أن يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تمارس انتهاكات بشعة لحقوق شعوبها. فضلا على أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية...إنما هي تتعلق بالأفراد أنفسهم.

أكثر من ذلك رأينا أن من المنظمات الجهوية من أقرت التدخلات الإنسانية، ومن ذلك مثلا أن منظمة الإتحاد الإفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا قد أقراه وهو إقرار ليس من قبيل الاستثناء فقط، بل هوعلى سبيل إصباغه بأكثر شرعية من خلال المنظمات الإقليمية المختلفة، تمهيدا ربما إلى اقراره ميثاقيا متى توافرت الظروف الدولية المناسبة لذلك، والتي في اعتقادي أن أحداث **2001/09/11** حالت دون استمرار المجتمع الدولي ممثلا في قواه الكبرى في اتجاه أكثر شرعنة لمسألة التدخل الإنساني.

إن من أهم التغيرات التي حدثت في فترة ما بعد الحرب الباردة في مسألة التدخل الإنساني هو أن التدخلات في هذه الفترة صارت تتعدى فعل الدول فرادى كما كان الشأن في تدخلات ما قبل الأمم المتحدة، لتصير في فترة ما بعد الحرب الباردة في بعض ممارساتها من فعل المنتظم الدولي نفسه، وهو ما يعد تغييرا نوعيا في ممارسات المنتظم. لذلك وجدنا الأمم المتحدة تتدخل في الصومال تحت عنوان" إعادة الأمل" وهو التدخل الذي حظى في البداية بمباركة معظم الدول على أساس انقاذ الصوماليين من المجاعة والقتل، إلا أنه وبسبب كون العملية كانت في البدء والنهاية خاضعة لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية ومحكومة بمصالح الشركات الأمريكية العاملة في الصومال فقد آلت العملية إلى الفشل. كما رأينا أن التدخل في اقليم كوسوفو والذي تم خارج الشرعية الدولية قد كشف عجز حزمة القوانين الموضوعة عقب الحرب العالمية الثانية عن مسايرة مستجدات ما بعد الحرب الباردة ومنها التدخل الإنساني، وقد كشفت حالة كوسوفو رغبة الولايات المتحدة الامريكية في اثبات تفوقها وعجز الدول الأوربية عن التصرف في غيابها. كذلك فالتدخل الذي حدث في هايتي لا يمكن أن يكون نموذجا يحتذى لأجل حماية الاختيارات الديمقراطية، حيث يرى البعض أنها كحالة تدخل، تبقى محكومة

بمصالح الولايات المتحدة الأمريكية، إذ لولا أن الحالة كانت بقرب الولايات المتحدة لما تدخلت الأمم المتحدة بهذه السرعة والفاعلية، فضلا على أن الأمم المتحدة لم تتدخل بنفس سرعة وفاعلية حالة هايتي في انقلابات مشابهة في إفريقيا، بل وتجاه مآسي انسانية أخطر من حالة هايتي، مما يدلل على عدم نموذجية هذه الحالة. ما يثبت القول بأن الأمم المتحدة قد عانت من عجز في آداء أدوارها ومهامها بمعزل عن تدخل القوى الكبرى.

إن **محصلة** ما يمكن قوله في مسألة التدخل الانساني ولأنها وكما سبق وأشرنا ليست بالشر المطلق في مضمونها ولا بالخير المطلق في واقع ممارستها، فإنها باتت – في تلك المرحلة على الأقل – واقعا لا يمكن نكرانه، ما أدى بالامم المتحدة وكطريق وسط بين حماية حقوق الإنسان من جهة والسيادة من جهة ثانية، أن تلجأ و تحاول من خلال لجنة التدخل وسيادة الدول 2001 إلى إعطاء بعد جديد للتدخل الإنساني ووضع أسس سليمة له خاصة في صورته العسكرية وذلك من خلال مقاربة ما يسمى بـ "مسؤولية الحماية " والتي تتلخص في أن الدول تقع عليها مسؤولية في حماية مواطنييها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة و لكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك فيجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول.

إن هذه المقاربة لا تختلف في جوهرها عن مقاربة التدخل الإنساني، إلا أنها تضيف عليها: منع الانتهاك لحقوق الإنسان قبل وقوعه (مسؤولية الوقاية) ومسؤولية إعادة البناء بعد التدخل، و في كل الأحوال يجب أن يكون التدخل العسكري إجراءا استثنائيا وفق ضوابط سبق أن عددناها.[1]

إذن وحتى لا يقع التدخل ابتداء رأينا أنه يجب توافر عدة ضوابط وقائية من مثل:

- تقرير دولة الحق والقانون والمقررة لحقوق وحريات الناس واقعا معيشا تتساوى فيه كل فئات المجتمع في جو ديمقراطي حر.
- احترام حقوق وحريات الأقليات الدينية والعرقية وضمان مفهوم المواطنة في الدولة مع احترام وكفالة خصوصية هذه الأقليات.
- أن تتكتل الدول الأكثر عرضة لهذه الأخطار في منظمات إقليمية تتبنى إجراءات الإنذار المبكر التي من شأنها رصد أخطار الصراعات ومعالجتها في المهد.

---

[1] **راجع الصفحات 124-125-126-127... من هذه المذكرة.**

أما و إن حصل التدخل فلا بد أن لايتم إلا في الحالات الخطيرة المؤدية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما حالات القتل الجماعي و أعمال الابادة والاغتصاب الممنهج والشامل للمدنيين على نحو يؤدي إلى انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يكون بناء على إذن من هيئة الأمم المتحدة وبخاصة من الجهاز القضائي التابع لها، أو من مجلس الأمن دون أن يلجأ أعضاؤه الدائمين إلى استخدام حق النقض، على أن تكون أولوية التدخل ممنوحة للمنتظم الإقليمي وألا يكون استخدام القوة إلا في نطاق محدود وكآخر إجراء.

إن تحديدنا لهذه التدابير الخاصة بالتدخل الإنساني، ليس من قبيل الإقرار والقبول بالتدخل، بقدر ماهو إقرار بأن لا سبيل لرد التدخلات، مادامت الانتهاكات مستمرة ومادامت موازين القوى في غير صالح الدول الضعيفة، الغنية في ثرواتها الفقيرة في قدراتها، وإذن فلا سبيل لرد أخطار التدخلات إلا بإشاعة ثقافة حقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية للإنسان، وترسيخ قواعد وتقاليد دولة الحق والقانون، وإلا ففي غير هذه الظروف فإن التدخلات ستستمر إن لم تكن بلبوسات إنسانية، فبلبوسات أخرى تحمل ظاهريا كما التدخل الإنساني قيما أخلاقية نبيلة ومثلى وتخفي في حقيقتها أطماعا ومصالح طاقوية واقتصادية وتوسعية، ليست بغريبة عن قيم كنشر المدنية والحضارة التي استخدمت لتبرير الحركات الاستعمارية، في القرنين الثامن والتاسع عشر، ولا أقل من ضرورات حفظ حقوق وكرامة الإنسان، المبرر الأساسي لعمليات التدخل الإنساني في نهايات القرن العشرين...

المراجع باللغة العربية

أولا:الكتـــب

1. د/ إبراهيم أبو خزام، أقواس الهيمنة،دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، 2005.
2. د/ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان-ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها-،منشورات الحلبـي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
3. د/ أحمد أبو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية -القاهرة الطبعة الأولـى، 2000
4. د/ أحمد الرشيدي،حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق،مكتبة الشـروق الدوليـة، الطبعة الأولى، 2003 .
5. د/ أحمد بلقاسم،القضاء الدولي،دار هومة،-الجزائر-، الطبعة الأولى، 2005.
6. د/ أحمد عبد الحميد ،و عمر أبو بكر باخشب،الوسيط في القانون الـدولي العام،مؤسسـة شـباب الجامعة،الإسكندرية، 1990.
7. د/ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الـدوليين، دار الكتـب القانونية، الطبعة الأولى، 2005.
8. د/ إلياس أبو جودة،الأمن البشري وسيادة الدول،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيـع، الطبعة الأولى، 2008.
9. د/ برايان واتيت،ريتشارد ليتل ومايكـل سميث،قضـايا فـي السياسـة العالميـة،مركز الخلـيج للأبحاث،2004.
10. د/ بوكرا إدريس،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعـة الأولى، 1990.
11. د/ جاسم محمد زكريا،مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر،منشورات الحلبـي الحقوقيـة، الطبعة الأولى،2006 .
12. د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
13. د/ جون بيليس وستيف سميث،عولمة السياسة العالمية،مركز الخليج للأبحاث، الطبعـة الأولـى، 2004.
14. د/ جيفري ستيرن،" تركيبة المجتمع الدولي- مقدمة لدراسة العلاقات الدولية-، ترجمـة ونشـر مركز الخليج للأبحاث،2000.
15. د/ جيمس دورتي،روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: د/وليد عبد الحي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الكويت، الطبعةالأولى،1985.

16. د/ حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدوليـــة، دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيع.الطبعة الأولى، 2007.
17. د/ حسام حسن حسان. التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصـــر، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة، 2004.
18. د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديـــدة للنشر، 2004.
19. د/حسام أحمد هنداوي،التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية- القاهرة- ، 1997.
20. د/ حسن ملحم،التفكير العلمي والمنهجية،مطبعة دحلب-الجزائر- بدون سنة نشر.
21. د/ خليل حسين، قضايا دولية معاصرة- دراسة موضوعات في النظـــام العـــالمي الجديـــد-، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2007.
22. د/ رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير، دار النهضـــة العربيـــة، الطبعة الأولى، 2003.
23. د/ روبرت جاكسون، ميثاق العولمة – سلوك الانسان في عالم عامر بالدول-، ترجمـــة فاضـــل حبتكر، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى، 2003.
24. د/ سعد حقي توفيق، مبادئ في العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيـــع، عمـــان، الطبعـــة الأولى، 2000.
25. د/ سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد- دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة-، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 1999.
26. د/ سهيل حسين الفتلاوي،القانون الدولي العام،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات،2002.
27. د/ الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الحديثة، الطبعةالثالثة، 1976.
28. د/ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العـــام، منشـــورات ELGA، الطبعـــة الأولى، 2002.
29. د/ صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، القاهرة ،الطبعـــة الأولى، 1996.
30. د/ عادل احمد حشيش،أساسيات الاقتصاد الدولي،دار الجامعة الجديدة،2001 .
31. د/ عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القانون الدولي الجنائي الجزء الثـــاني، دار هومـــة، الطبعـــة الأولى، 2006.
32. د/ عدنان نعمة،السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر،بيروت، دار النهضة العربية، 1978
33. د/ علي صادق أبو هيـــف، القـــانون الـــدولي العـــام منشـــأة المعـــارف، الإســـكندرية، بـــدون سنة نشر.

34. د/ عماد جاد،التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية،الأهرام،القاهرة،2000.
35. د/عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،2007.
36. د/ فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
37. فادي حمود وآخرون، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، – الكتاب السنوي– معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
38. د/ قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة ط 2003.
39. د/ ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها في بعض فروع القانون الوضعي، القاهرة دار النهضة، 1984.
40. د/ مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007.
41. د/ مجد هاشم الهاشمي،العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
42. د/ محمد أرزقي نسيب،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،الجزء الثاني، دار هومة،1999–2000.
43. د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط –2003.
44. د/ محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،دار الغرب للنشر والتوزيع،الجزء الأول، الطبعة الثانية ،2002.
45. د/ محمد طه بدوي،مدخل إلى علم العلاقات الدولية،بيروت،دار النهضة العربية، 1972.
46. د/ محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية، دار الفكر العربي.دون سنة نشر.
47. د/ محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، 1985.
48. د/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1973.
49. د/ محمد مصباح عيسى، حقوق الانسان في العالم المعاصر، دار كاكوس– بيروت لبنان–، دار الرواد،–طرابلس ليبيا–، 2001.
50. د/ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان–المصادر ووسائل الرقابة–، دار الثقافة للنشر،الجزء –1– 2005 .

51. د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003 .
52. د/ مصطفى سلامة، محاضرات في العلاقات الدولية، القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، 1986.
53. د/ ناصر دادي ومنتاوي محمد،الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة،دار المحمدية العامة- الجزائر- ،2003.
54. د/ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين،ضمانات حقوق الانسان وحمايتها ،الإسكندرية،الطبعة الأولى، 2006 .
55. د/ نعوم تشومسكي، ترجمة أيمن حنا حداد، النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة،دار الآداب للنشر والتوزيع-بيروت-الطبعة الأولى، 2001.
56. د/ وليد شميط، إمبراطورية المحافظين الجدد،التضليل الإعلامي وحرب العراق،دار الساقي، لبنان، الطبعة الأولى،2005.
57. ولتر. رستون، أفول السيادة، – ترجمة: سمير عزت نصار و جورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى، 1995.

ثانيا:المجلات والدوريات

1. د/ إيف ساندوز،الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة:عما نتكلم؟، مجلة الصليب الأحمر،السنة الخامسة،العدد 25، 1992.
2. د/ بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، السياسة الدولية، السنة الثالثة، العدد 8، 1967.
3. د/ بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، أكتوبر 1992.
4. د/ بطرس بطرس غالي،الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية،مجلة السياسة الدولية،العدد 115،يناير 1994.
5. د/ بوكرا إدريس، شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39-رقم 02/ 2002، كلية الحقوق-جامعة الجزائر.
6. د/ حسام هنداوي، في ماهية النظام العالمي الجديد،مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد 18، ديسمبر 1996 .
7. د/ حسام هنداوي،البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد21، 2001.

8. روبرتا كوين،"أزمة حول الاستجابة الدولية لمشكلة الطوارئ في دارفور"نشرة الهجرة القسرية،العدد 23،/أيلول 2005.
9. د/ شعيب عبد الفتاح،"مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي (هلسنكي- باريس- برلين- براغ)، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 106، أكتوبر 1991.
10. صفاء موسى، قمة مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي في هلسنكي،1992 ،السياسة الدولية،العدد 110، القاهرة اكتوبر1992
11. د/ صلاح سالم زرنوقة، أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث،السياسة الدولية،العدد 122، أكتوبر1995.
12. د/ عبد الحفيظ ديب،ملامح النظام الدولي الجديد ودور النفط في تبلوره،من أعمال الملتقى الدولي حول أدوار الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة،جامعة الجزائر -كلية العلوم السياسية والإعلام،دار هومة،2004.
13. د/ عبد الخالق عبد الله، النظام العالمي الجديد..الحقائق والأوهام، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، يناير 1996.
14. د/ عبد الكريم كيبش،" نحو نظام عالمي جديد"، مجلة العلوم الإنسانية- قسنطينة- دار الهدى للطباعة والنشر- عين مليلة- ، جوان 2002.
15. د/ عبد الله الأشعل،عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة،مجلة السياسة الدولية،العدد 117،يوليو 1994.
16. د/ عز الدين فوده،الضمانات الدولية لحقوق الانسان،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 20، سنة،1964 .
17. د/ علاء حسين المؤمن،الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي و التسويات السياسية، السياسة الدولية،العدد 114،اكتوبر 1993.
18. د/ علاء حسين المؤمن،الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية، السياسة الدولية،العدد 114،اكتوبر 1993
19. د/ غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987.
20. د/ كريستوفر جرين وود،"هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية"،مجلة السياسة الدولية،العدد115،يناير 1994.
21. د/ كرين وود كريستوفر"هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية"مجلة السياسة الدولية،مركز الأهرام،العدد 1994،115.
22. د/ محمد بني سلامة و محمد كنوش،"أزمة الدولة والمجتمع في السودان"،مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات العربية السنة ، الثلاثون،العدد 347،يناير 2008 .

23.د/ محمد فائق وآخرون، حقوق الانسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مجموعة من المؤلفين، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة-1- أفريل 2005.

24.د/ مريس توريللي،هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني،مجلة الصليب الأحمر،السنة الخامسة، العدد 25، 1992.

25.د/ ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 127، يناير 1997.

26.د/ نادية عبد السيد، نشاط الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد115، يناير 1994.

27.د/ نجوى أمين الفوال،الأزمة الصومالية وعام من التدخل الدولي،السياسة الدولية، العدد 115، جانفي 1994.

28.د/ هدى راغب عوض، الحرب الأهداف إنسانية والأمم المتحدة الجديدة وحفظ السلام، السياسة الولية- القاهرة -العدد 115، يناير 1994.

29.د/ وحيد رأفت، المجلة المصرية للقانون الدولي، "القانون الدولي وحقوق الإنسان "المجلد 33، 1977.

30.د/ ويصا صالح، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، 1977.

ثالثا:الرسائل الجامعية

1. محمد ينون،التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر،رسالة ماجيستر،جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون-الجزائر-2003.
2. سالم برقوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل،رسالة ماجيستر،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،1995.

رابعا: التقارير

1. التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1994، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام-القاهرة 1995.
2. التقرير الاستراتيجي العربي 1995، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية-القاهرة- 1996.
3. التقرير الاستراتيجي العربي 1996، "التدخلات الأجنبية في الأزمات العربية"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية- القاهرة-، 1997.
4. التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1999،"العرب وأزمة كوسوفا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي"،مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية-القاهرة- يناير 2000.
5. التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2002.

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrage:

1. BENANTAR Abdennour, L'onu Après La Guerre Froide L'impèratife De Rèforme, Casbah Editions, 2002.
2. BENNOUN Mohamed, Le Consentement A L'ingérence Militaire Dans Les Conflits Interne. Librairie générale de droit.paris, 1974.
3. MARIO Bettati,"Le Droit D'ingernce"Odile Jacob, Paris, 1996.
4. PHILIPPE Moreau Déferges, UN Monde D'ingérences, Presse de sciences po, 1997.
5. PHILIPPE Moreau Defarges, Droits D'ingérence Dons le monde Post- 2001, Presses de Sciences po, 2006 (collection Nouveau Débats, 4),

Revues:

1. DJIBRIL LY, l'action humanitaire dans le contexte des conflits armes de la fin du xxè siècle, revue IDARA, 1999.
2. Pierre Marie Dupuy, la souveraineté de l état et le droit des nations unies, Editions Dalloz, 1996.

المراجع الإلكترونية

1. د /أحمد الرشيدي،حقوق الإنسان في أربعة عقود...إنجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة، السياسة الدولية، العدد 161، /7/ 2005.

http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/ahram/2005/7/1/REPO8.HTM

2. د/ حسن نافعة، السيادة في ظل متغيرات موازيين القوة، مجلة أفكار الالكترونية،العدد الرابع،مارس أفريل،2003.

http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html

3. د /أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان:حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي.

www.aihr.org.tn/arabic/revueArabe/pdf/revue10ok/107-131.pdf

4. د /خديجة عرفة "الاستراتيجية الأوربية للأمن الإنساني وموقفها مما يحدث في العالم العربي"- 5/09/ 2006 . "

http:// www.emasc.com/content.asp?://

5. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالألفية، الفقرة 217-219.

http://www.un.org/arabic/millennium/sg/report/report0.htm

6. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 'عالم أكثر أمنا' ديسمبر 2004.

http://www.un.org/arabic/secureworld/report_arabic.pdf

7. مسؤولية الحماية"،اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول،ديسمبر 2001 .

www.iciss-ca/pdf /arabic-report.pdf

8. ميثاق منظمة الدول الأمريكية

http://www.oas.org/juridico/fran%C3%A7ais/charte.html

9. Philippe Moreau Defarges, Souveraineté et ingérence, 2001 .

http://www.esmamag.com/ramses001/ramses19. Pdf

الفهـــــــرس

الخلاصـــــــــة

إن جملة التحولات التي حدثت في نظام ما بعد الحرب الباردة خاصة في طبيعة النظـــام وتحوله من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية، والتحول في المفاهيم الخاصة بحقوق الإنســـان ومبدأ السيادة هو ما عجل في ظهور التدخل الإنساني من جديد والذي صار يعرف في مفهومه الواسع بأنه" لجوء شخص من أشخاص القانون الــدولي إلـــى وســـائل الإكـــراه السياســـية أو الإقتصادية وحتى العسكريةلأجل إيقاف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا ســـيما الحقـــوق المتعلقة بالحياة والوجود ومنع الإبادة الجماعية على ان يكون ذلك عن طريق قرارات صحيحة من المنتظم الدولي" وإذن فلا مجال لإعمال القوة من أجـــل حمايـــة الإختيـــارات الديمقراطيـــة للشعوب في صورة التدخل الديمقراطي،كذلك فإن التبرير الخاص بحماية السلم والامن الدوليين كتأسيس لإعمال التدخل الإنساني هو في الحقيقة من قبيل التبرير غير المباشر والعرضي.

كذلك فإن التدخل الإنساني لم يعد كما السابق عديم الشرعية تماما فقد شرع ميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي مثلا التدخل الإنساني بموجب المادة 4/ح 4/ي. لتنتقل فكرة التدخل الإنساني سنة 2001 من خلال اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول إلى مقاربة جديدة تحت عنـــوان مســـؤولية الحماية التي تضمن حقوق الإنسان دون ان تفرط في مبدأ السيادة حيث تعني مسؤولية الحمايـــة أن الدولة في البدء هي المسؤولة عن حماية مواطنييها من الكوارث الطبيعيـــة والإنســـانية وأن الدولة حالما لا تستطيع أو لا ترغب في منع هذه الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإن مبـــدأ عدم التدخل يتنحى لصالح مسؤولية الحماية الدولية.

Résumé

Les transformations qui se sont produits dans le système de l'après-guerre froide, en particulier dans la nature du système et la transformation de bipolaire a l'unipolaire, et le changement dans les concepts de droits de l'homme et de la souveraineté a fait apparaitre de nouveau l'intervention humanitaire, qui veux dire "l'action d'un Etat ou d'une organisation internationale par les moyens de coercition, politiques, économiques et même militaire afin de faire cesser les violations flagrantes des droits de l'homme En particulier ceux relatifs à la vie, l'existence et la prévention de génocide à travers les bonnes décisions de la communauté internationale" alors il n'y a pas de place pour l'utilisation de la force pour protéger les choix démocratiques des peuples sous la forme d'intervention démocratique.

La justification de la protection de la paix et la sécurité internationales est En fait une cause indirecte de l'intervention humanitaire.
L'intervention humanitaire n'est plus illégitime, car la Charte de l'Organisation de l'union africaine (2002), légitime l'intervention Humanitaire en vertu de l'article 4.
L'intervention humanitaire a connu en 2001 par le Comité international d'intervention et de souveraineté nationale une nouvelle approche sous le titre de la responsabilité de protection des droits de l'homme sans provoquer le principe de la souveraineté.

La responsabilité de protéger signifie que l'Etat est responsable de la protection des catastrophes naturelles et humanitaires et quant l'Etat ne peuvent ou ne veulent pas d'empêcher ces violations graves des droits de l'homme, le principe de non-intervention s'égard en faveur de la responsabilité de la protection internationale.

SUMMARIZE

The transformations that have occurred after the end of the Cold War, especially in the nature of the system and the transformation from bipolar to unipolar,in addition to the changement of the new concepts of human rights and the principle of sovereignty which urges the appearance of a new humanitarian intervention, which means the using of a state or the the international organizations to means of coercion, political, economic and even military to stop gross violations of human rights Particularly those relating to life,existence and the prevention of genocide to be through the correct decisions of the International Community. "So there are no right to use military force so as to protect the choices of people in form of democratic intervention,as well as the justification of the humanitarian intervention to solve the international peace and security are in fact indiract and incidantal.Similarly,humanitarian intervention is no longer illegitimate as the previous stateless. It is legislated by the Charter of the Organization of AfricanUnion "2002"under article 4. In december2001,the humanitarian intervention is changed to a new approach through the International Commitee of Intervention and State Sovereignty"ICISS" under the title of the responsibility to ensure the protection of human rights without touching the principle of sovereignty. Hence the responsibility of protection means that the State is in the beginning responsible for the protection of natural and humanitarian disasters and that the State as soon as cannot or do not want to prevent these grave violations of human rights, the principle of non-intervention step down in favor of the responsibility of international protection.